

# المَنْهَلُ الْحَدِيثُ

أحاديث مختارة من صحيح البخاري

تأليف

الدكتور: مؤسّس شاهين لاشين

كبير خبراء السنة في مركز السنة بجامعة قطر  
ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقاً

الجزء الثالث

تمت الطبعة الأولى في شهر ربيع الثاني سنة 1435 هـ  
في دار النشر: دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع



کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران  
کتابخانه مرکزی  
کتابخانه تخصصی  
کتابخانه تخصصی  
کتابخانه تخصصی

کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

مطبعة الفجر الجديد  
٤٤ ش الكبارى - منشية ناصر بالدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل  
له عوجا .

والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليبين للناس  
ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون .

أما بعد . فلعلنا بهذا الجزء قد وفينا لطلاب  
الحديث بعهدنا أن نعاونهم على فهمهم لقرراتهم بأسلوب  
العصر ولفظة الدرس ، وانا نسأل الله تعالى أن يوفقهم  
للنجاح ، ويوفق القارئ لكتابنا لخدمة السنة والعمل على  
منهاجها .

ونسأل المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل  
خالصا لوجهه وأن ينفع به أنه سميع مجيب .

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأحلل عقدة  
من لسانى يفقهوا قولى .

ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار .

رب ادخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق  
وأجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ...

المؤلف





## كتاب الشركة

### باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، ويجوز كسر الشين وسكون الراء ، وهى فى اللغة الاختلاط ، وفى الشرع ثبوت الحق فى شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشيوغ ، وقد تحدث قهرا كالارث ، وبالاختيار كالشراء ونحوه . والنهد بفتح النون وكسرها مع سكون الهاء هو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة فى السفر ، وقد يكون فى الحضر . قال البخارى : ولم ير المسلمون فى النهد بأسا بأن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة . والعروض جمع عرض بسكون الراء ، وهو المتاع ويقابله النقد .

١ - عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الأشعرين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية ، فهم منى ، وأنا منهم » .

### المعنى الصام

يمتدح الرسول ﷺ الأشعرين لتراحمهم وإيثار بعضهم بعضا ، وبأنهم اذا نفذ زادهم ، ولم يبق عند بعضهم الا القليل سواء كانوا مسافرين أو مقيمين فى هذه الحالة الضنكة التى تحرص فيها النفس على ما عندها ، وتعص على ما تحت يدها بالنواجذ ، يجمعون ما عندهم ، ويخلطونه كأنه مال واحد ، ويجمعون عليه كأنهم رجل واحد ، يتناولون منه كل حسب ما كان يملك منه ، ان فعلهم هذا من الاسلام ، بل ان الاسلام هو فعلهم ، ولو اقتدى بهم

المسلمون في ايماننا ما غلا طعام ، وما عز مطلوب ، ولكنه الشره وحب النفس سيطر على مشاعرنا ، فما نكاد نسمع بقلّة استيراد متاع حتى نتكالب على شرائه ونتسابق في تخزينه ، حتى ينعدم من السوق وينعم بالاسراف فيه قلة بينما يعاني الكثير الام الحرمان .

### المباحث العربية

- ١ — ( ان الاشعرين ) جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر ، قبيلة من اليمن ، ويروى « ان الاشعرين » بدون ياء النسب .
- ٢ — ( اذا ارموا ) اي اذا غنى زادهم من الارمال ، وهو فناء الزاد واعوز الطعام ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قال تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » اي لصقت يده بالتراب لفقره .
- ٣ — ( في اثناء واحد ) في بمعنى الباء ، اي قسموا بآناء واحد حتى يأخذ كل واحد منهم مقدار نصيب الآخر ، وأكد هذا بقوله « بالسوية » .
- ٤ — ( فهم منى ) الضمير المجرور للرسول ، اي الاشعريون متصلون بى ، وكلمة « من » هذه تسمى اتصالية ، والمراد من هذه الجملة كما قال الزووى : المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى ، وقيل : المراد فعلوا فعلى في المواساة .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ، وليس المراد من قسمته ما عرف عند الفقهاء بل المراد اباحة البعض لبعض بموجوده .
- ٢ — فضيلة الايثار والمواساة .
- ٣ — منقبة عظيمة للاشعريين قبيلة أبى موسى الاشعري بسبب ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا محمد ﷺ لهم وبشريفهم باضافتهم اليه .
- ٤ — جواز تحديث الرجل بمناقبه لان المحدث بهذا الحديث أبو موسى الاشعري ولم ينكر عليه أحد .

٥ — استدلل به بعضهم على جواز هبة المجهول ظنا منه ان اخذ البعض من مال البعض هبة ، والحق أن الهبة تمليك ، والتمليك غير الاباحة ، وأيضا لا تكون الهبة الا بالايجاب والقبول ، وكل ما يدل عليه الحديث المواساة والاباحة (١) .

٢ — عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استسقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا »

### المعنى العام

شبه الرسول حالة المحافظ على حدود الله ، ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يقع في الذنوب أو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر بقوم اقتسموا سفينة سكنوها بطريق القرعة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الأسفلون اذا أرادوا ماء مروا على من فوقهم فيتأذى سكان العلو من الخروج ومن رشاش الماء ، ومن الحركة وقت

(١) الاسئلة : اشرح الحديث موضحا آثاره في بناء المجتمع . ثم اجب على ما يأتى :

ماذا تعرف عن الاشعريين ؟ وما معنى «أرملوا» في الأصل ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما معنى « في » في قوله « في انا واحد » ؟ وما المراد من قوله « لهم منى » ؟ وما معنى « من » في هذه الجملة ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

الراحة وغير ذلك من انواع المضايقات ، واحس سكان الأسفل بأذاهم «  
ورغبوا في تفاديه ، ففكروا تفكيرا سقيما ، فكروا لو انهم خرقوا السفينة  
من الأسفل لاستطاعوا أن يحصلوا على الماء دون الحاق الأذى باخوانهم  
سكان العلو ، وما خطر ببالهم أن ذلك الخرق مهبا صغر كفيل باغراق  
السفينة واهلاك الجميع . ويبدعوا في اخراج مشروعهم الى عالم الوجود  
فأخذ أحدهم بفأسه وشرع ينقر ، وسمعه الأعلون فنزلوا فقالوا : مالك ؟  
قال : تأذيتم بنا في مرورنا عليكم ولابد لنا من الماء ، فان تركوه يخرق هلكوا  
جميعا ، وان منعوه نجا ونجوا جميعا . وهكذا من يقيم حدود الله تحصل  
له ولغيره النجاة ، وأما من يهملها أو يقع فيها فله الهلاك ، للعاصي بمعصيته  
وللساكت بالرضى بها وعدم انكاره لها .

### المباحث العربية

١ — « مثل القائم على حدود الله ( أى المستقيم على أمر الله وعلى  
ما منع من مجاوزته ، ويقال : القائم بأمر الله على الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر .

٢ — « استهموا على سفينة ( أى اقترعوا فأخذ كل واحد منهم سهما  
أى نصيبا منها .

٣ — « فكان الذين في أسفلها ( فى بعض الروايات « الذى فى أسفلها »  
بأفراد الموصول ويؤول موصوفه بالفريق .

٤ — « فان تركوهم ( الضمير المرفوع لمن فوق ، أى ان ترك الذين  
سكنوا فوق الذين تحتهم . وان شرطية جوابها جملة « هلكوا » .

٥ — « وما أرادوا ( الواو بمعنى مع وما موصولة والعائد محذوف ،  
أو مصدرية .

٦ — « هلكوا جميعا ( الضمير فى « هلكوا » للفريقين : العلوى  
والسفلى .

٧ — « وان أخذوا على أيديهم ( كناية عن منعهم من تنفيذ أرائهم من  
الخرق .

٨ — « نجوا ونجوا جميعا ( الضمير الاول : لاهل العلو ، والثانى :  
لاهل السفلى وصح العكس ، وجميعا حال على التأويل .

٩ — فى الحديث تمثيل : شبهت فيه الهيئة الحاصلة من انتباه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحيلولته بين مريد الذنب وبين اقتترافه بالهيئة الحاصلة من سكنى قوم أعلى سفينة وقوم أسفلها ، ورغبة الأسفلين فى خرقها ، ومنع الأعلى لهم بجامع النجاة فى كل ، نجاة الأمرين والطائعين من عقاب الله ، ونجاة سكان السفينة المرئدين للخرق والممانعين لهم من الفرق ، كذلك يقال فى الحالة الثانية : شبهت الهيئة الحاصلة من أهمال المسلم أمر المقدم على الذنب حتى يقع فيه بالهيئة الحاصلة من أهمال ساكنى أعلى سفينة أمر ساكنى أسفلها مريدى خرقها حتى ينفذوا الخرق بجامع الهلاك فى كل ، هلاك المسلم الذى لم يأمر بالمعروف بسبب تقصيره وهلاك الذنب بسبب ذنبه . هلاكهما بعقاب الله ، وهلاك سكان السفينة المهملين والخارقين بالفرق ، والغرض من هذا التمثيل الحث على انكار المنكر والعمل على منعه قبل وقوعه .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز الضرب بالمثل .
- ٢ — جواز القرعة لأن النبى ﷺ لم يذم المستهين فى السفينة ، ولم يبطل فعلهم ، بل رضى به وضرب به مثلاً لمن نجا من الهلكة فى دينه . قال ابن بطال : القرعة سنة لكل من أراد العدل فى القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الكوفيين ، وقالوا : لا معنى لها لأنها تشبه الأزام التى نهى الله عنها . وحكى عن أبى حنيفة أنه جوزها وقال : هى فى القياس لا تستقيم ولكننا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة . فقد ثبت أنه ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه ، كما أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين .
- ٣ — أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد .
- ٤ — أنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به .
- ٥ — أنه لصاحب العلو منعه من الضرر .

٦ — تعذيب العامة بذنوب الخاصة وباستحقاق العقوبة بترك النهى عن المنكر مع القدرة كما حكى الله عن سبب اخذ بنى اسرائيل بالعذاب بقوله « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » ويقول سبحانه : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » .

٧ — وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل (١) .



(١) الأسئلة : صور بأسلوبك موضوع الحديث ، ثم أجب عما يأتي :  
ما المراد بحدود الله ؟ وما المقصود من القيام عليها ؟ ومن الوقوع فيها ؟  
وما معنى « استهموا » ؟ وكيف استهموا على السفينة ؟ وما معنى « أصاب بعضهم أعلاها » ؟ ورد في رواية « فكان الذى فى أسفلها » بأفراد الموصولة فما موصوفه ؟ وما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب فى « فان تركوهم » ؟  
وما اعراب قوله « وما أرادوا » ؟ ولبن الضمير فى « نجوا ونجوا » ؟ وما اعراب « جميعا » ؟ وضح المشبه والمشبه به فى الحديث ، وبين الغرض من هذا التمثيل ثم اذكر ما يؤخذ من الحديث موضحا آراء الفقهاء فى حكم القرعة ، ووجه ترتب تعذيب الجميع على هذا الترك ؟

## كتاب العتق

العتق في اللغة : القوة ، من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه . وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في المملوك بازالة الملك عنه ، والرق ضعف شرعى يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه أهلية القضاء ونحوها ، والعتق من أرفع الاعمال عند الله ، حث الشارع وتشوف اليه فجعله كفارة الحنث في اليمين وكفارة للظهار وكفارة للجماع في نهار رمضان وحكم به في القتل والخطأ ، ثم حث عليه حيث لا موجب له قال ﷺ : « أيما رجل أعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار » بل أوجب على من أعتق بعض عبد وهو موسر أن يعتق كله ، ثم حث الشحيح الحريص على المال ان يكتتب عبده فقال : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيماكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ولم يكتف بالحث على الكتابة ، بل حث على مساعدته لاداء ما كاتب عليه « وآثوهم من مال الله الذي آتاكم » وجعلهم مصرفا من مصاريف الزكاة « انها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ..... » وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة السيد الغنى الذى يرفض مكتابة عبده الراغب في الكتاب ، ثم فوق هذا وذاك أمر بحسن معاملة العبيد « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم » . « واذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه » بل في الخطاب والحديث « لا يقل أحدكم عبدي ، أمتي ، كلكم عبد الله كل نسائكم اماء الله وليقل فتاى وفتاتى » .

٣ — عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبی صلی الله عليه وسلم : أى العمل ؟ أفضل ؟ قال : « ايمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » قلت : فان لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعا ، أو تصنع لأخرق » قلت : فان لم

**أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك » .**

### **المعنى المام**

سأل أبو ذر الغفارى رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال التى تقربه الى الله تعالى فقال الرسول : أفضل الأعمال الايمان بالله والجهاد ، ثم قال : فأى العبيد اعتق . قال الرسول : أغلاهم ثمنا وأحبهم الى أسيادهم ، قال أبو ذر : فان لم استطع الجهاد ولا العتق فأى الأعمال الصالحة أقدم ؟ قال الرسول : تساعد الصانع الضعيف على صنعته بالنفس والمال أو تشغل عاطلا ، قال أبو ذر . فان لم أستطع ؟ قال : تكف أذاك عن الناس ، فان كف أذى اللسان والجوارح عن الناس صدقة .

### **المباحث القرية**

- ١ — ( ايمان بالله ) خبر مبتدا محذوف ، أى أفضل الأعمال ايمان بالله .
- ٢ — ( أى الرقاب أفضل ) أى للعتق ، وعبر عن العبد بنك الرقبة ، لأن حكم السيد عليه وملكه كحبل فى رقبة العبد كالفل المانع له من الخروج فإذا اعتق أطلقت رقبته من ذلك .
- ٣ — ( أغلاهم ثمنا ) أغلى خبر مبتدا محذوف ، وثننا تمييز ، وفى رواية « أعلاها » بالعين ، وفى رواية « أكثرها » .
- ٤ — ( وأنفسها ) أى أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها .
- ٥ — ( فان لم أفعل ) أى أن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة عليه ، وجاء فى رواية « فان لم أستطع » .
- ٦ — ( تعين صانعا ) بالصاد والنون من الصنعة ، أى تعينه على صنعته بالنفس أو بالمال ، وفى رواية « ضايعا » بالصاد والياء أو بالصاد والهزة أى تعين ذا ضياع من فقر أو عيال .
- ٧ — ( أو تصنع لاخرق ) الاخرق بهزة وراء مفتوحتين بينهما خاء ساكنة من لا يحسن صنعة ولا يهتدى اليها .
- ٨ — ( تدع الناس من الشر ) أى تتركهم من الشر ، و « تدع » من الافعال التى أمات العرب ماضيها كما يقول الصرفيون .



٩ — ( فانها صدقة تصدق بها ) الضمير في « فانها » للمصدر الذي دل عليه الفعل ، وائنه لتأنيث الخبر و « تصدق » بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين .

### فقه الحديث

قرن الرسول ﷺ الجهاد بالايمن ، لان الجهاد افضل الاعمال اذ ذاك ، كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا ، على أن الجهاد ليس قاصرا على مجاهدة الكفار في ميادين القتال ، بل شمل جهاد النفس الإمارة بالسوء وقهرها على طاعة الله ، وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بالجهاد الأكبر حين عاد من الفزو فقال : « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر » هذه هي الدرجة الأولى في الأعمال الفاضلة ، ايمن بالله وجهاد في سبيله ، أما أفضل الرقاب عند العتق فأغلاها ثمننا وأحبها الى صاحبها ، ان العتق على هذه الصفة لا يقع غالبا الا خالصا لوجه الله ، واليه الإشارة بقول الله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وكان لابن عمر رضى الله عنه جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية ، وفي تطبيق هذا الوصف . قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية فان الواحدة السميكة أفضل ، كما اختلف فيما اذا كان النصراني أو اليهودي أكثر ثمننا من المسلم . فقال مالك : عتق الأغلى أفضل وان كان غير مسلم ، وقيل : عتق المسلم أفضل . قال صاحب الفتح : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص . والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كل أفضل سواء قل أو كثر ، وانما امره باعانة الصانع قبل الآخر لان اعانته أفضل من اعانة غير الصانع ، لأن غير الصانع مظنة الاعانة . فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعيته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور ، وهذه الرواية أولى من رواية « ضائعا » بالصاد لانها هي التي تقابل باعانة الآخر ، وقد اختلفت الروايات في أفضل الأعمال ، وللجمع بينها قيل : ان الاختلاف وقع بحسب اختلاف السائلين ، والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ان الجهاد أفضل الأعمال بعد الايمان .

- ٢ — حسن المراجعة في السؤال .
- ٣ — صبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقته .
- ٤ — فيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع .
- ٥ — فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه فيؤجر عليه عند النية والقصد لا مع الغفلة والذهول (١) .

٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أدلة أو أكلتين فانه ولى علاجه » .

### المعنى المصام

يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم السادة بان يحسنوا معاملة الخدم بان يجلسوهم معهم على مائدة الطعام ليأكلوا مما يأكلون ففى هذا هضم لنفس السيد واعتراف منه بالمساواة فى الخلق ، والأخوة فى الانسانية ، وشكر لنعمة الله عليه ، وفيه الاحسان الى خادمه الذى تحت يده وتطبيب لنفسه ، وتعليمه لأداب المائدة ، واعفائه عن السرقة والحقن . فيقول عليه الصلاة والسلام : اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليقعده معه ليأكل ان لم تكن ريبة بان

---

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ثم اجب على ما يأتى :  
أعرب قوله ( ايمان بالله ) وما وجه التعبير عن العتق بنك الرقبة ؟  
وما اعراب « أغلاها ثمنا » ؟ وما معنى « أنفسها » ؟ وهل مراده « فان لم أقبل » مع القدرة أو بدونها ؟ ورد فى رواية « ضايعا » بدل « صانعا » فما الفرق بين الروايين ؟ وأيها أولى هنا مع التوجيه ؟ وما هو الاخرق ؟ وما مرجع الضمير فى « فانها صدقة » ولم قرن الرسول الجهاد بالايمان ؟ وما المراد من الجهاد فى سبيل الله ؟ ولم فضل هذا النوع من الرقاب على غيره ؟ وما ضابط التفضيل عند العتق ؟ ولم أمر باعانة الصانع مع أن غير الصانع أولى بالاعانة ؟ وكيف تجمع بين الروايات المختلفة فى أفضل الاعمال وماذا تأخذ من الحديث ؟

كان الخادم جميلا ، والمخدوم سيده ، أو الخادمة جميلة والمخدوم رجلا أو كان هناك ضيف يشمئز من وجود الخادم ، فإن وجد ما يمنع اجلسه فليناولها مما يأكله قبل أن يأكل ، ولا ينتظر حتى يقذف اليه بالفضلات ، ولا يجعل له طعاما خاصا أقل جودة مما يأكل ، فإن نفس الخادم تتعلق بها يقدم ، فإن لم يفعل لم يترك الطعام ولم ينتفع به آكله ، بل قد يعود عليه بالضرر والأمراض .

### فقه الحديث

١ — « إذا أتى أحدكم خادمه ) بنصب أحد على أنه مفعول مقدم ، ورفع خادم على الفاعلية ، والمراد بالخادم من يخدم سواء كان عبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى .

٢ — ( فإن لم يجلسه معه ) معطوف على محذوف تقديره : فليجلسه معه وهو جواب إذا . وقد ثبت ذلك عند أحمد ، وفي رواية : « فليقعده معه ليأكل » وفي أخرى : « فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل فليناولها ... » .

٣ — ( لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ) رواه الترمذى بلفظ لقمة أو لقمتين بدون الأكلة ، والأكلة بضم الهزة هي اللقمة ، وأو للشك من الراوى ، هل قال الرسول لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بالشك ليحتاط في تأدية المقالة كما سمعها ، ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة « أو » وقد صرح بعضهم بجوازه . وأما « أو » التى فى قوله « لقمة » أو « لقمتين » وقوله « أكلتين أو أكلتين » فهى للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

٤ — « فإنه ولى علاجه ) الفاء للتعليل والفعل ولى إما من الولاية أى تولى ذلك ، وإما من الولى وهو القرب ، والعلاج مصدر عالج يعالج أى تولى صنع الطعام ، أو قرب من مكان صنعه ، وتحمل مشقة حره ودخانه ، وحيله وشم ريحه ، وعلقت به نفسه .

### فقه الحديث

محل اطعام الخادم لقمة أو لقمتين إذا كان الطعام قليلا ، أما إذا كان كثيرا فيلزمه أن يشبعه ويسن أن يقلب اللقمة فى القسم وأن تكون بحيث تسد



## كتاب الهبة

الهبة في اللغة : ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه . وشرعا : تملك بلا عوض في الحياة ، وهذا يعم الصدقة والهبة والابراء . لانه ان ملك لاحتياج او لثواب آخرة فصدقة ، او لاکرام فهدية ، او ملك المدين فابراء . نعم لا يشترط في الصدقة والهبة صيغة ، بل يكفى البعث والقبض .

ه — عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

### المعنى العام

يحض الرسول ﷺ على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازهاب الشحناء والتعاون على امر المعيشة ، والهبة اذا كانت يسيرة اذل على المودة وارفع للكلفة ، واسقط للمؤنة ، واسهل على المهدي اليه . والكثير قد لا يتيسر كل وقت ، والمواصلة تصير كالكثير فلا تحتقر جارة هدية جارتها ، ولا تتحرج مهديا من صغر هديتها ، ولو كان المهدي من التفاهة كحافر الفرس وظلف الشاة .

### الباحث العربية

١ — « يا نساء المسلمين » في اعرابه ثلاثة اوجه : اصحها واشهرها نصب نساء وجر المسلمين على الاضافة وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه ، والموصوف الى صفته ، والأعم الى الاخص كمسجد الجامع ، وجانب الغربى ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره ، ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة ، وعند البصريين على تقدير محذوف . أى مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربى وهنا ، يا نساء الطوائف او الانفس او الجماعات المسلمين ، الوجه الثانى ، رفع نساء ورفع المسلمين ، على معنى النداء المفرد والمسلمات صفة مرفوعة على اللفظ . رفع نساء ونصب المسلمين على انه صفة بحسب الموضع ، وفي رواية « يا نساء المسلمين » وفي أخرى « يا نساء المؤمنين » .

٢ — « لا تحقرن جارة لجارتها » بنون التوكيد الثقيلة ، وفي الكلام محذوف ، أى لا تحقرن جارة هدية لجارتها . وفي رواية « جارة لجارة » بحذف الضمير .

٣ — « ولو فرسن شاة » خبر لكان المحذوفة مع اسمها ، والتقدير : ولو كان المهدي فرسن شاء ، والفرسن بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة ، وحكى فتح السين ، وهو عظم قليل اللحم ، هو للبعير موضع الحافز من الفرس ، ويطلق على ظلف الشاة مجازا .

### فقه الحديث

المقصود من الحديث الحث على الاهداء او على قبول الهدية بنفس راضية ، وتأويله على الأول : لا تحتقرن جارة مهدية شيئا لجارتها مهما كان حقيرا . وعلى الثانى : لا تحتقرن جارة هدية مهما كانت حقيرة . وحمل الحديث على ما يشمل الامرين اولى ، والمراد من ذكر فرسن الشاة المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة بالمهاداة به ، أى لا تمتنع جارة من أن تهدي لجارتها ما وجد عندها مهما كان حقيرا ، فالوجود خير من العدم ، ولا تحتقر جارة ما أهدى اليها ولو كان حقيرا فهو دليل المودة ، ولغير العادة خاطب الشرع النساء في حكم يشمل الرجال . وذلك لأنهن اللاتي يباشرن الاهداء والقبول غالبا لطعومات المنازل التي هي احقر الأشياء ، وغيرهن يشاركن بطريق اللاحاق ، والتعبير بالجارة لما هو الغالب والكثير ، والا فالنهي يشمل كل مهدية وكل مهدى اليها ، جارة كانت أو بعيدة أو غريبة ، ويفيد الحديث :

١ — الحض على التهادى ولو باليسير .

٢ — استحباب المودة واستقاط التكلفة .

٣ — النهى عن ازدراء الهدية مهما صغرت .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا مرماه ، ثم اجب على ما يأتى :  
أذكر أوجه الاعراب في قوله « يا نساء المسلمين » ؟ وما هو فرسن الشاة ؟ وما اعرابه ؟ وما المقصود من الحديث ؟ وما المراد بالجارة الاولى ؟ =

٦ — عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة : يا ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال، ثم الهلال ، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار . فقلت : يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء ، الا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار ، كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم من البانها فيسقينها .

### المعنى العام

تحدث عائشة ابن اختها عروة بن الزبير الذى شهدها في نعيها بعد ان فتح الله على المسلمين بهجة الدنيا ، واغدى عليهم من خيراتها ، تحدثه عن ايام مرت برسول الله ﷺ قاسى فيها من آلام الجوع ما جعله يربط الحجر على بطنه ، وعانى فيها من الاعداء ما حرم منزل نسائه من النار الشهر والشهرين لعدم وجود ما ينضجونه عليها ، فيعجب عروة ويسأل خالته : بم كان يقتات حبيب الله وهو الذى عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً ؟ وعلام كنتم تعيشون يا خالة ؟ فتجيبه : كنا نعيش على الماء والتمر وعلى بعض هدايا من الجيران كانت لهم نوق وشاة ، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم البانها فيسقينها .

### الباحث العربية

١ — « أنها قالت لعروة ) بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت ابى بكر الصديق ، ولد في آخر خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين هجرية ، ومات سنة أربع وتسعين .

٢ — ( ان كنا لننظر ) ان مخففة من الثقيلة ، واللام في خبرها لفرق بينها وبين ان النافية ، اسمها ضمير الشأن ، وهذا مذهب البصريين ، وقال الكوفيون : ان نافية واللام بمعنى الا .

= والجارة الثانية موجهة المعنى على كل ؟ ولم خص «فرسن الشاة» بالذكر؟ وما وجه خطاب الشارح للنساء على غير المعتاد ؟ وما وجه التعبير بالجارّة دون المسلمة مثلاً ؟ وماذا تأخذ من الحديث .

- ٣ — ( ثم الهلال ثم الهلال ) بالجر عطفا على السابق .
- ٤ — ( ثلاثة أهلة في شهرين ) ثلاثة بالنصب مفعول لفعل محذوف  
أى نرى ثلاثة أهلة ، بالجر على البديلة ، و « في شهرين » متعلق بمحذوف  
أى تكمل رويتها في شهرين ، باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ، ثم  
رؤيته في أول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة أهلة في ستين يوما .  
والمقصود من هذا التعبير الاشعار بكمال الشهرين .
- ٥ — ( وما أوقدت ) بضم الهزة مبنيا للمفعول . والجملة في محل  
نصب حال .
- ٦ — ( يا خالة ) بضم التاء على أنه منادى مفرد . أو بكسرها على  
أنه مضاف لياء المتكلم المحذوفة مع بقاء الكسرة .
- ٧ — ( ما كان يعيشكم ) ؟ بضم الياء وكسر العين من اعاشة ، وضبطه  
النووى بفتح العين وكسر الياء المشددة ، وفي رواية « ما كان يقيتكم » من  
القوت .
- ٨ — ( الأسودان التمر والماء ) أى كان يعيشنا الأسودان ، ومن  
باب التغليب كالتمرين للشمس والقمر ، إذ الماء ليس أسود ، وأطلقت  
عائشة على التمر أسود لأنه تمر المدينة .
- ٩ — ( كانت لهم منائح ) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون ، وهى  
ناقة أو شاة تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك . لا يقال : منيحة الا  
للناقة وتستعار للشاة .

### فقه الحديث

ورد في بعض الروايات « كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه نارا »  
وفي أخرى « كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان »  
ولا منافاة بين حديثنا وبين هذه الروايات ، لأن ذلك يختلف باختلاف  
الأوقات ، وقد عنت عائشة بجران الرسول ﷺ سعد بن عبادة وعبد الله  
ابن عمر بن حزام ، وأبا أيوب الأنصارى وسعد بن زرارة وغيرهم ممن كانت  
بيوتهم قريبة من بيوته ﷺ وان لم تكن ملاصقة ، ومناسبة هذا الحديث  
لكتاب الهبة أنه يدل على الإهداء للرسول ، وفي الهدية معنى الهبة كما قدمنا .



### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — زهد النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ — وصبره على التقلل من العيش .
- ٣ — وإثاره صلى الله عليه وسلم الآخرة على الدنيا .
- ٤ — وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى .
- ٥ — وفيه مشاركة الواجد للمعدم .
- ٦ — وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكرا بنعمة الله وليتأسى به غيره (١) .

٧ — عن أنس رضي الله عنه قال : « أنفجنا أرنباً بمر  
الظهران فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأنيت  
بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلام بوركها أو فخذوها فقبله » وفي رواية « وأكل  
منه » .

### الغنى العام

يقول أنس : كنت غلاماً شديداً قويا وخرجت مع بعض الصحابة  
فاستفقرنا أرنباً من مكانه وجحره الصخرى فنفر وأخذ يعدو والقوم من خلفه

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبينا ما عاناه الرسول من شظف  
العيش ، ثم اجب على ما يأتي .  
ماذا تعرف عن عروة . وما اعراب « ان كنا » ؟ وما اعراب « ثلاثة  
أهلة في شهرين » وما وجهه ؟ وما المتصود من قولها « وما أوقدت في  
أبيات رسول الله نار » ؟ وكيف يطلق الأسودان على التمر والماء مع أن  
الماء لا لون له وبعض التمر ليس بأسود ؟ وما المراد بالمنائح ؟ وكيف  
توفق بين الحديث وبين رواية « كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا »  
ومن عنت عائشة بجيران الرسول ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الهبة  
مع أن ما فيه هدية لا هبة ؟ وما غرض عائشة من وصف حالهم فيما مضى ؟  
وماذا يستنبط من الحديث ؟ .

يحاولون امساكه واصطياده حتى اعياهم واتعبهم فانقطعوا عنه . وتبعته  
وحدى فأدركته فأمسكته وجئت به الى زوج امي طلحة فذبحه ، وأرسلني  
بفخذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل الهدية واكل منها .

### المباحث العربية

( أنفجنا أرنباً ) بالزون والفاء والجيم ، أى أثرناه ونفرنناه من مكانه ،  
والأرنب واحد من الأرانب يطلق على الذكر والأنثى ، ولذا عادت عليه  
الضمائر في الحديث مؤنثة .

٢ — ( يمر الظهران ) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح  
الطاء علم على موضع بينه وبين مكة ستة عشر ميلا الى جهة المدينة ، والعلم  
مجموع المضاف والمضاف اليه ، فالاعراب على الجزء الأول وهو « مر »  
وأما الجزء الثانى فمجرور بالاضافة ابداً ، وعلامة جره الكسرة بناء على أن  
المثنى اذا سمى به أعرب بالحركات .

٣ — ( فسعى القوم ) أى أسروا نحوه ليصطادوه .

٤ — ( فلفغوا ) بفتح الفين وكسرها والفتح أشهر ومعناه تعبوا .

٥ — ( بوركها أو فخذها ) الورك بفتح الواو وكسر الراء ، بكسر  
الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ ، وقوله : « أو فخذها » شك من الراوى  
عن أنس بين الوركين والفخذين .

٦ — ( فقبله ) الضمير يعود على المبعوث به .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

١ — اباحة السعى لطلب الصيد ، وجمع بينه وبين ما روى « من  
تبع الصيد غفل » بأن المراد من تمادى فى طلب الصيد الى أن فاتته الصلاة  
أو غيرها من مصالح دينه أو دنياه .

٢ — وأنه اذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه يكون ملكاً  
له ، ولا يشاركه فيه من شاركه فى طلبه .

٣ — وأنه لا بأس باهداء صاحب لصاحبه الشيء اليسير ، وإن كان  
المهدى اليه عظيماً اذا علم من حاله محبة ذلك منه .

- ٤ — اباحة اكل الارانب وهو قول الائمة الاربعة .  
٥ — جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد .  
٦ — ان ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحة (١) .

٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة ؟ فان قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل ، وان قيل : هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم وأكل معهم .

### المعنى العام

لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع كثيرا بأصحابه الفقراء ، ويأكل معهم تكريما لهم وتطيبيا لقلوبهم ، ولما كان الكثير منهم محلا للصدقة ، ولما كانت الصدقات لا تحل لحمد ولا لآل محمد ، كان الرسول الكريم اذا جاء بطعام سأل عن مورده ، أعلى سبيل الهدية جاء أم على سبيل الصدقة ؟ فان قيل : على سبيل الصدقة . قال لأصحابه : كلوا ، ولم يمد يده اليه ، وان قيل : على سبيل الهدية أسرع في تناوله وأكل معهم صلى الله عليه وسلم .

### المباحث العربية

- ١ — ( سأل عنه ) المفعول محذوف أى سأل مقدمه عنه . زاد احمد « من غير أهله » .  
٢ — ( أهديه أم صدقة ) بالرفع خبر المبتدأ محذوف ، أى هذا هدية أم صدقة ؟ ويجوز النصب بتقدير : أجنتم به هدية أم صدقة ؟ .

(١) الاسئلة : صور بأسلوبك موضوع الحديث ، ثم اجب على ما يأتى : ما معنى « أنفجنا » . وما هو الارنب ؟ وما وجه اعادة الضمير عليه فى الحديث مؤنثا ؟ وماذا تعرف عن الظهران ؟ وما اعراب « بمر الظهران » ؟ ولم سمى القوم ؟ وما معنى « لغبوا » ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟ .

- ٣ — ( كلوا ولم يأكل ) المفعول محذوف ، أى كلوه ولم يأكله ، أو الفعل منزل منزلة اللازم أى حصلوا الأكل ولم يحصله .
- ٤ — ( ضرب بيده ) أى شرع فى الأكل مسرعا ، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير .

### فقه الحديث

يدل هذا الحديث على قبول الهدية ، وانما لم يأكل صلى الله عليه وسلم من الصدقة لأنها لا تحل له ، قال ابن بطال : لأنها أوساخ الناس ، لان أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقد قال تعالى : « ووجدك عائلا فأغنى » ومحل ذلك اذا ظل الشيء على صفة الصدقة ، اما اذا تصدق به على شخص فأهداه للرسول حل له أكله كما جاء فى حديث بريرة وهى أمة اشترتها عائشة فأعتقتها وتصدق عليها بلحم ، فقدم لرسول الله ﷺ فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم . أما حكم السؤال عما يقدم الى المرء من طعام أو شراب أمن حلال هو أم من حرام فهو من الورع ان كان فى محل تكثر فيه الشبهات ، وتركه أولى ان بعدت الشبهات (١) .

٩ — عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى

(١) الإِسْئَلَةُ : اشرح الحديث بأسلوبك مبينا أثره فى الفزة الاسلامية ، ثم اجب على ما يأتى :

ما مفعول « سأل » ؟ وما اعراب « هدية أم صدقة » ؟ وما مفعول « كلوا » وما معنى « ضرب بيده » ؟ وعلام يدل الحديث ؟ ولم لم يأكل من الصدقة ؟ وما موقفه ﷺ من أكل ما أهدى اليه وكان فى الأصل صدقة تصدق به على المهدي ؟ وجه ما تقول ؟ وما حكم السؤال عما يقدم للمرء ؟ أمن حلال أم من حرام ؟ .

الله عليه وسلم فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت  
رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت  
سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع  
فرد عطيته .

### المعنى العام

سألت أم النعمان أباه أن ينقله عن أخوته من أبيه وإن يعطيه عطية  
من ماله ، فمأطلا سنة أو سنتين ، فلما كثر الحاحها عليه وهبته غلاما  
فقالت : لا أرضى بهذه الهبة حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فأخذ بشير ولده  
النعمان يحمله بعض الطريق لصغره ويأخذ بيده بعضه حتى أتى النبي ﷺ  
فقال : يا رسول الله ، انى أعطيت ابنى هذا عطية فأمرتنى أمه أن أشهدك  
عليها ، قال عليه الصلاة والسلام : هل لك أولاد غيره ؟ قال نعم ، قال :  
أكلهم أعطيتهم مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا اليك في البر  
كلهم سواء ؟ قال : نعم ، قال : فليس يصح هذا ، أن لبنيك عليك من  
الحق أن تعدل بينهم ، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون  
أن يعدلوا بينكم في البر ، أشهد على هذا غيرى ، فأتى لا أشهد على جور ،  
فرجع بشير فرد عطيته التى أعطاهما لابنه النعمان .

### المباحث العربية

- ١ — ( عمرة بنت رواحة ) عمرة بفتح العين وسكون الميم ، ورواحه  
بفتح الراء أخت عبد الله بن رواحة ، زوجة بشير وهى أم النعمان .
- ٢ — ( لا أرضى ) مفعوله محذوف ، أى لا أرضى هذا الاعطاء حتى  
تشهد .
- ٣ — ( قال : أعطيت سائر ولدك ) الكلام على تقدير همزة الاستفهام  
الذى للاستخبار .
- ٤ — ( مثل هذا ) الإشارة الى المعطى للنعمان .

٥ — (فاتقوا الله) الفاء فصيحة أعربت عن شرط محذوف تقديره :  
إذا لم تكن أعطيت سائر ولدك ومثله فاتق الله وأعدل بين أولادك ، وإنما جمع  
الضمير ليشمل كل من على شاكلته فكأنه يقول : اتقوا الله يا من تعملون هذا  
الفعل واعدلوا بين أولادكم .

٦ — (قال : فرجع) فاعل « قال » ضمير يعود على النعمان راوى  
الحديث ، وفاعل رجع ضمير يعود على بشير معطى الهدية .

### فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث يتطرق الى النقاط التالية :

- ١ — نوع العطية وسببها والباعث على الاثهاد .
- ٢ — آراء الفقهاء وادلتهم في تفضيل بعض الأولاد على بعض .
- ٣ — آراؤهم في الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده .
- ٤ — ما يؤخذ من الحديث . واليك البيان :
- ١ — صرح في رواية مسلم بأن العطية كانت غلاما . وفي رواية ابن  
حبان بأنها كانت حديقة ، ووفق ابن حبان بين الروایتين بحملها على واشعتين  
لكن يبعد أن يرجع بشير ليشهد على عطيته الثانية بعد أن قيل له في  
الأولى « لا أشهد على جور » والأولى ترجيح رواية مسلم وأن العطية كانت  
غلاما ، وسبب هذا الاعطاء ما رواه مسلم عن النعمان قال : سألت أمي  
أبى بعض الموهبة لى من ماله فالتوى بها سنة أى مطلقا — ثم بدا له ،  
فأعطى ، فأمرته أن يشهد رسول الله ﷺ قاصدة تثبيت العطية ، وعدم  
تمكن بشير من الرجوع فيها .

- ٢ — وقد اختلف الفقهاء في تفضيل بعض الأولاد على بعض في  
العطايا ، فذهب أحمد وبعض المالكية الى وجوب التسوية واستدلوا  
بقوله ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » والأمر للوجوب ، وبقوله في  
رواية أخرى « لا أشهد على جور » وبأن التفضيل يؤدي الى تنطيع الارحام  
وايقاد الشحناء بين الأخوة فيكون حراما ، واختلف هؤلاء فيما لو حصل  
التفضيل هل يفسد العقد أو يصح مع الحرمة ؟ والمشهور الفساد ، نعم  
هؤلاء يجيزون التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته أو لصفره أو  
نحو ذلك ، وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح

وكره وحملوا الأمر في الحديث « اتقوا الله واعدلوا » على النذب . وقالوا في الرواية الأخرى : ان الجور هو الميل عن الاعتدال فيطلق على المكروه . واستشهد بزيادة مسلم « أشهد على هذا غيرى » وهو اذن بالاشهاد فلا يكون حراما ، وامتناعه عليه السلام عن الشهادة انما كان على وجه التنزه ، كما استشهدوا بعمل الخليفين أبى بكر وعمر ، ثم ان الاجماع منعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ، ثم اختلف الفريقان في صفة التسوية الواجبة أو المستحبة ، فذهب أحمد وبعض الشافعية وبعض المالكية الى أن العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى انما اختلفا في الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم ، وظاهر الأمر بالتسوية في الحديث يشهد لهم .

٣ — أما الرجوع فيما اعطاه الوالد لولده زيادة على اخوته فواجب عند أحمد لقوله عليه السلام وفي رواية أخرى للبخارى « فأرجعه » والأمر للوجوب ، وقال غيره : ان الأمر بالرجوع ليس للإيجاب وانما هو من باب الفضل والانصاف والاحسان مثله ما جاء في رواية البزار أن رجلا كان عند النبي عليه السلام فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاعته بنية له فأجلسها بين يديه فقال رسول الله عليه السلام : « ألا سويت بينهما » وليس من باب الوجوب .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز الميل القلبي الى بعض الأولاد والأزواج دون بعض وان طلبت التسوية بينهم في غير ذلك .
- ٢ — جواز استفسار الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستئصال أخذا من قوله : « أعطيت سائر ولدك » ؟ .
- ٢ — جواز استئصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستئصال أخذا من
- ٤ — أن الأشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب .
- ٥ — جواز الرجوع عند التفضيل .
- ٦ — كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا .
- ٧ — وجوب المحافظة على ما فيه التآلف بين الأخوة .

٨ — ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض قضائه .

٩ — المبادرة الى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتي والناس بتقوى الله في كل حال .

١٠ — قال بعضهم فيه إشارة الى سوء عاقبة التنطع لان أم النعمان لو رضيت ولم تطلب الاشهاد ما ردت الهبة ، وهذا القول ضعيف لأن رد الهبة كان رفقا وعدلا فلا يكون من سوء العاقبة (١) .

١٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئته » .

### المعنى العام

ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الهبة بعد القبض بتشبيهه الراجع فيها بأخس الحيوانات في أخس احوالها فهو يشبهه بالكلب الذى يقيء فيخلط قيئه القذر بقذارة الارض والهوام ثم يعود الى قيئه فيتناوله .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبينا آثار العدل به في بناء الاسرة ، ثم اجب على ما يأتى .

ماذا تعرف عن عمرة بنت رواحة ؟ وما مفعول « لا ارضى » ؟ وما المشار اليه في « مثل هذا » ؟ وما معنى الفاء في قوله « فاتقوا الله » ؟ ولم جمع ضمير الخطاب والمخاطب واحد ؟ وما نوع هذه العطية ؟ وما طريق الجمع بين الروايات المختلفة فيها ؟ وما سبب هذا الاعطاء ؟ وما الباعث لها على طلب الاشهاد ؟ وماذا قال العلماء في تفضيل بعض الأولاد على بعض ؟ وبماذا استدلووا على أقوالهم ؟ وهل تتحقق التسوية باعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ؟ ولماذا ؟ وما حكم الرجوع فيما أعطاه الوالد لولده زيادة على أخوته ؟ أذكر توجيهات العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات « فارجعه » ؟ وماذا يستفاد من الحديث من الأحكام ؟ .



## المباحث العربية

- ١ — ( العائد في هبته كالكلب ) الجار والمجرور الأول متعلق باسم الفاعل قبله ، والجار والمجرور « كالكلب » متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ، وجوز الأخفش والفارسي أن تكون الكاف اسما في محل رفع خبر ، والكلب مخفوضا بالاضافة .
- ٢ — ( يبقىء الكلب ثم يعود ) الجملة في محل نصب على الحال ، أى كالكلب في هذه الحالة .

## فقه الحديث

احتج الشافعى وأحمد بهذا الحديث على أنه ليس للواهب زوجا كان أو غيره أن يرجع فيما وهبه إلا للذى ينحله الأب لابنه جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى ، فعموم لفظ « العائد » مخصوص بما رواه ابن ماجه عن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ، أن لى مالا وولدا وأبى يريد أن يجتاح مالى قال عليه الصلاة والسلام : ( أنت ومالك لأبيك ) كما احتجا بما رواه البخارى قال النبى ﷺ : ( ليس لنا مثل السوء . الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه ) أى لا يجوز للمؤمنين أن يتصفوا بصفة ذميمة ، فهذا المثل ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة بعد اقتباضها ، وذهب مالك الى أن للأجنبى أن يرجع فى هبته اذا قصد من الموهوب له الثواب ولم يشبهه ، وذهب أبو حنيفة الى أن للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض عنها ، واستدلا بما رواه ابن ماجه والطبرانى من قوله ﷺ : ( الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ) وأجابا عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا ، ولذا كان التشبيه بالكلب لا بالرجل ، والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم ، فالقيء والعود فيه ليس حراما عليه ، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع ، نعم فيه أنه أمر قذر كالقذر الذى يفعلها الكلب (١) .

---

(١) اشرح الحديث منفرا من هذا الفعل القبيح ، ثم أجب على ما يأتى :

بم يتعلق الجار والمجرور الأول والثانى فى قوله ( العائد فى هبته كالكلب ) وما الموقع لجملة ( يبقىء ) ؟ وعلام احتج الشافعى بهذا الحديث ؟

١١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لذل امرأة منهن يومها وليلتها غير سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتقى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### المعنى العام

تحدث عائشة عن موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجاته في الحضر والسفر ، أما في الحضر فكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها بالعدل والسوية الا أن أم المؤمنين سودة ضحت بليلتها ويومها ووهبتهما لعائشة رضى الله عنهما ابتغاء مرضاة رسول الله ﷺ الذي أحست بميله نحو عائشة ، وأما في السفر فكان ﷺ يقرر بينهن قبل أن يخرج فأى واحدة منهن خرج سهمها سافرت في صحبته صلى الله عليه وسلم .

### المباحث العربية

١ — ( أقرع بين نسائه ) من القرعة ، ومنه يقال تقارعوا واقترعوا ، والقرعة هى السهام التى توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذى وضع على النصيب فهو له .

٢ — ( فأيتهن ) أى أية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه .

٣ — ( تبتقى ) الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل « وهبت » وجملة وهبت مستأنفة للتعليل .

### فقه الحديث

استدل بهذا الحديث على :

١ — جواز هبة المرأة لغير زوجها ، وقد اختلف العلماء فى اعطاء

---

= وهل حمله على عمومه أو خصصه ؟ وما وجه استدلاله ؟ وما رأى مالك وأبى حنيفة فى الرجوع فى الهبة ؟ وما توجيههما لهذا الحديث ؟ .

المرأة بغير إذن زوجها من مالها على قولين : أحدهما : ان المرأة البالغة الرشيدة ذات الزوج لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الشافعى ، والقول الآخر : أنه لا يجوز لها أن تعطى من مالها شيئاً بغير إذن زوجها ، وقال مالك : لا يجوز اعطاؤها بغير إذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية .

٢ — وعلى القسم بين الزوجات فى الايام وليس على الزوج قسم فى الميل والمحبة لانه لا يملك ذلك فتصريف القلوب من الله ، ولذا ورد « اللهم ان هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما لا املك » .

٣ — وعلى مشروعية القرعة لما فيها من تطيب النفس .

٤ — وعلى فضيلة الايثار .

٥ — وعلى فضيلة التنازل عن هوى النفس لتحقيق هوى من يحب (١) .

### بيان فضل المنيحة

١٢ — عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا أدخله الله الجنة » .

### المعنى العام

يرمى الرسول صلى الله عليه وسلم الى تكثير ابواب الخير وتسهيلها على الناس مع عظم الجزاء عليها ، اذ اخبر عن أربعين خصلة يسيرة أشدها على النفس حلبة العنز يمنحها صاحبها لمستحقها ابتغاء وجه الله تصديقاً بثوابها ، من فعل واحدة من الأربعين التى ذكر اشقها ولم يرد من المخلوق

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، وما معنى اقرع بين نسائه ؟ وما موقع جملة « تبتغى » وما أقوال العلماء فى اعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها ؟ وعلام استدل بهذا الحديث .

جزاء ولا شكورا أدخله الله بها الجنة ، وصدق الله العظيم : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » .

### المباحث العربية

١ — ( أربعون خصلة ) أربعون مبتداً ، وخصلة تمييز . وفي رواية : « أربعون حسنة » .

٢ — ( أعلاهن منيحة العنز ) أعلاهن مبتداً ثان ، و « منيحة العنز » خبره ، والجملة خبر « أربعون » والمنيحة على وزن عظيمة ، في الأصل العطية من منح إذا أعطى وكذا المنحة ، وخصها العرف بالناقطة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها أو وبرها ثم ترد الى صاحبها ، فهي كما يقول ابن بطال : تملك المنافع لا تملك الرقاب ، والعنز الأنتى من المعز .

٣ — ( ما من عامل يعمل ) ما نافية ، ومن زائدة ، وعامل مبتداً وجملة « يعمل » صفة وجملة « أدخله الله بها الجنة » هي الخبر ، والضمير في « بها » يعود على « أربعون » .

٤ — ( رجاء ثوابها ) رجاء منصوب على التعليل « مفعول لأجله » .

٥ — ( وتصديق موعودها ) تصديق معطوف على رجاء فهو تعليل أيضاً .

### فقه الحديث

حاول بعض العلماء عد الأربعين فذكروا منها تشميت العاطس ، والنفى على ذى الرحم ، وإطعام الجائع ، وأرواء الظمان ، والسلام ، وإعطاء تسع النمل ، وإيناس الوحشان ، وكشف الكربة ، وستر المسلم ، والتفسيح في المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، والدلالة على الخير ، والإصلاح بين الناس ، ورد المسكين بكلمة طيبة ، وإن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ، وغرس المسلم وزرعه ، والشفاعة للمسلم ، ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر ، وعالم بين الجهال ، والتزاور في الله . قال الكرمانى : وهذا رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ، وقال الحافظ ابن حجر : الأولى في هذا أن لا يعد لأنه ﷺ أبهمه وهو

عالم به ، وما أبهم الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره ، ولعل الحكمة في إبهامه الا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل فانه يخشى من تعيينها والترغيب فيها الزهد في غيرنا من ابواب الخير ، وفي الحديث ان الثواب الكامل للعامل الصالح انما يعطى لمن فعله ابتغاء وجه الله مصدقا بثوابه (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بايجاز مبينا مرماه ، ثم اجب على ما يأتى :  
أعرب « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » ؟ وما هى المنيحة فى الأصل ؟ وما المراد منها هنا ؟ وما خبر « ما » فى قوله « ما من عامل » ؟ وما محل جملة « يعمل بخصلة منها » ؟ وما اعراب « رجاء » ؟ وماذا تعرف عن هذه الخصال ؟ وماذا ترى فيما اعتبره بعض العلماء منها ؟ وجه ما تقول ؟ ولم أبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

## كتاب الشهادات

الشهادات جمع شهادة ، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود وهو الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، ومعناها شرعا : اخبار عن مشاهدة وبيان لا عن تخمين وحسبان .

١٣ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تنسب شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

### المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ أصحابه الاستزادة من الخير بأنهم خير الناس ، ويستحث التابعين أن ينهضوا ليقربوا من الصحابة في الفضل بأنهم خير ممن يأتى بعدهم . ويحذر من زمان يكثر فيه الجور ، ويقل فيه العدل ، وتباع فيه الشهادة ، ويفشو فيه الكذب ولا يتورع فيه عن الزور ، ويستهان فيه بالشهادة واليمين ، يجيء فيه أقوام يخونون ولا يؤتمنون ، حرصون هذا هو الزمن المقصود ، وإن نظرة واحدة الى أفنية المحاكم اليوم لاكبر دليل .

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا يارب العالمين .

### فقه الحديث

١ — ( خير الناس قرني ) معناه : خير الناس أهل قرني نحذف المضاف ، وقد يسمى أهل العصر قرنا لاقتترانهم في الوجود ، قال القرطبي : القرن من الناس أهل زمان واحد ، قال الخطابي ، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذى يجمعهم ، وفي مقداره خلاف قيل : أربعمائة سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة وهو المختار ، وقيل : هو مقدار التوسط في أعمار الزمان ، والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم ، أصحابه .

٢ — ( ثم الذين يلونهم ) من وليه يليه ، والولى القرب والدنو ، والمراد منهم التابعون ، والمراد من الموصول الذى بعده اتباع التابعين .

### فقه الحديث

يقتضى هذا الحديث أن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباع التابعين ، ولكن هل هذه الأفضلية بالنسبة الى المجموع أم الى الأفراد ؟ محل بحث . ذهب الجمهور الى الثانى ، وقال ابن عبد البر بالاول ، وظاهر قوله « تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته » يلزمه الدور ، إذ الشهادة ستكون سابقة ومسبوقة ولذا حمل على حالين لا على حالة واحدة ، أى تسبق شهادة أحدهم يمينه أحيانا وتسبق يمينه شهادته أحيانا ، وقال البيضاوى فى توجيهه: الذين يحرضون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به ، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثالا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما ، والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدى فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين ، وقد احتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد ، وقد جاء فى البخارى فى آخر هذا الحديث ، قال الراوى : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار أى كان الآباء ينهاون الأبناء عن المبادرة بالشهادة حتى لا تصير المبادرة بها عادة لهم عند الكبر ، ولا تنافى بين هذا النهى وبين ما جاء فى مسلم « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » لأن الحديث محمول على من كانت عنده شهادة نسيها صاحب الحق ، أو مات صاحبها العالم وترك أطفالا لهم على الناس حقوق ولا علم للوصى بها فيجىء من عنده الشهادة فيبذلها فيحیی الحق الضائع . أو أن الأول — حديث البخارى — فى حقوق الأديمين والثانى — حديث مسلم فى حقوق الله تعالى ونحوها مما شهد فيه حسبة ، وقال ابن بطال : « ان النهى عن الشهادة مع الأيمان » يدل على قوله : يضربوننا على الشهادة والعهد ، وإنما كانوا يضربونهم خشية أن تصير الأيمان عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح (١) .

---

(١) الأسئلة : أشرح الحديث مبززا غايته ، ثم أجب على ما يأتى : =

١٤ — عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : قال النبی صلی الله علیه وسلم : « ألا أنبئکم بأکبر الكبائر ؟ » ثلاثا ، قالوا : بلى یا رسول الله ، قال : « الاشرک بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متکئا فقال : « ألا وقول الزور ..... » فما زال یکررها حتى قلنا لیته سکت .

### المعنى العام

كان الرسول ﷺ يحذر أصحابه من أمهات المعاصي بكثير من التنفير ، ويظهر عند ذكرها الاهتمام بها أكثر من سواها مراعيًا في ذلك مقتضى الحال ومناسبة القول للسامعين فهو يحذر من الكذب وشهادة الزور ، فيسترعى انتباههم ، ويستجمع فهمهم ويثير أحاسيسهم بقوله « ألا أخبركم بأكبر الكبائر » ؟ فيقولون : بلى ، أخبرنا يا رسول الله . فيكررها ثلاثا فيكررون : بلى أخبرنا يا رسول الله ، فلا يبدأ بمطلوبه بل يقدم عليه ما رسخ في أذهانهم قبحه ، وما استقر في طبائعهم عظمه ليقترن المقصود بالمعلوم فيقول : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور ، يظل يكررها حتى يشفق عليه القوم ، ويقولون في أنفسهم تألما من انزعاجه : لیته يسکت ، لا یقدرون على النطق تأدبا معه وتقديسا له ﷺ ورضى عن أصحابه الصادقين .

### المباحث العربية

١ — ( ألا أنبئکم ) بالتشديد والتخفيف ، أى ألا أخبرکم ، والأ بفتح الهزة وتخفيف اللام للتنبیه ليدل على تحقيق ما بعدها .

---

= ما معنى « خير الناس قرنى » ؟ وما هو القرن ؟ ومم اشتقاقه ؟ دل الحديث على تفضيل الصحابة على التابعين ، فهل هذه الأفضلية بالنسبة الى الجموع أو بالنسبة الى الأفراد ؟ وبماذا ترفع الدور اللازم من ظاهر قوله « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وعلام احتج به المالكية ؟ وكيف توفق بين ما يدل عليه الحديث من ذم التسرع بالشهادة وبين ما جاء في مسلم « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » وما وجه ذم اليمين مع الشهادة ؟ وما تأخذ من الحديث ؟



٢ — (بأكبر الكبائر) جمع كبيرة وهى الفعللة القبيحة فهى فى الأصل صفة الموصوف محذوف ، وفى معناها الشرعى خلاف ، قيل : كل معصية ، وقيل : كل ذنب قرن بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب ، والأقرب أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد .

٣ — (ثلاثا) معمول لقال . أى قال ذلك ثلاثا تنبيها للسامع على استحضار فهمه .

٤ — (الإشراك بالله) خبر مبتدأ محذوف ، أى أكبر الكبائر الإشراك بالله . والمراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبيته فى الوجود ، ولا سيما فى بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ، ويحتمل أن يراد به خصوصيته إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفى مطلق والإشراك اثبات مقيد ، فيترجح الاحتمال الأول .

٥ — (وعقوق الوالدين) من العق وهو القطع ، والعاق هو الذى شق عصا الطاعة لوالديه ، قال النووى : هذا قول أهل اللغة ، أما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه ، وقال ابن الصلاح : العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين ، وقال : وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق .

٦ — (وكان متكئا) الجملة حالية على تقدير قد عند من يوجبها فى الجملة التى فعلها ماض مثبت اذا وقعت حالا .

٧ — (ألا وقول الزور) فصل بين التعاطفات بحرف التنبيه تعظيما لشأن قول الزور وإضافة القول الى الزور من إضافة الموصوف الى صفته .

### فقه الحديث

إنما جلس رسول الله ﷺ بعد اتكائه حينما أراد أن يحذر من قول الزور وكرره ثلاثا اهتماما به وتأكيذا لتحريمه وتعظيما لقبحه ، وليس ذلك لعظم قولة الزور بالنسبة الى الإشراك والعقوق ، وإنما لكثرة المفساد المترتبة على قول الزور والمتعدية الى غير الشاهد ، وقول الزور أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون به أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق بصرف عنه الطبع ، وأما قول الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة

والحسد وغيرهما فاحتاج الى الاهتمام . والمراد بقول الزور ما هو أهم من الشهادة فيشمل الكذب فى المعاملات ، وقيل : المراد به شهادة الزور خاصة ويؤيده ما رواه ابن ماجه من أن النبى ﷺ صلى الصبح فلما انصرف قام قائما فقال « عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله » ثلاث مرات ، ثم تلا قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » فقد حمل ﷺ قول الزور فى الآية على شهادة الزور ، وإذا قلنا : ان المراد من قول الزور الكذب فليس معنى ذلك أن اية كذبة كبيرة ، بل مراتب الكذب متفاوتة بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفسد ، وانما قال الصحابة : ليت سكت شفقة عليه ﷺ وكراهية لما يزعجه ، أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا التكرار . وليس المراد من الاقتصار على ذكر هذه الثلاثة انحصار أكبر الكبائر فيها ، بل ذكرها لمناسبتها للسامعين فى ذلك الوقت ولا يلزم من كون المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتهن أنفسها فاننا لو قلنا : البطيخة والبرتقالة أكبر من النمرة لايتقضى استواء البطيخة والبرتقالة فى الكبر ، وهذا الحديث يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير وأكبر . ويؤخذ منه ثبوت الصفائر ، وأما قول بعضهم : أن كل ذنب كبيرة فهو محمول على كراهية تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل ، فالخلاف بينه وبين الجمهور خلاف لفظى . ووجهة نظر هذا القائل انه كره تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل ، وذلك لا يساير ما وافق عليه من أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة ومنها ما لا يقدر ، وهذا مجمع عليه ، وانما الخلاف فى التسمية ، والصحيح التفاير والتخالف بين الذنوب لورود القرآن والأحاديث بذلك ، ولأن ما عظم فسادة أحق باسم الكبيرة ، بل نص القرآن فى انقسام الذنوب الى صفائر وكبائر ، ولذا قال الغزالي : لا يليق انكار الفرق بينهما ، وقد عرف من مدرك الشرع .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — عظم حرمة قول الزور وفى معناه كل ما كان زورا من تعاطى البرء ما ليس له أهلا .

٢ — ما كان عليه الصحابة من كثرة الادب معه ﷺ والمحبة له  
والشفقة عليه (١) .

١٥ — عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : أثنى رجل على  
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ويلك  
قطعت عنق صاحبك ٠٠٠ قطعت عنق صاحبك » مرارا ،  
ثم قال : « من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل :  
أحسب فلانا والله حسيبه ، ولا أزكى على الله أحدا ،  
أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه » .

### المعنى العام

سمع رسول الله ﷺ رجلا يثنى على رجل في مدحه فخشى على المسلمين  
من فتح باب المدح على مصراعيه ان يؤدي الى كذب المادح أو مرأاته  
أو مجازفته بما لا يعلم وإلى اغترار المدوح وفتوره عن الخير اتكالا على  
ما قيل فيه فقيد باب المدح بقوله : عجباً لك أيها المادح أهلك  
صاحبك المدوح ، أهلك صاحبك المدوح ، لا تهدحوا الناس في وجوههم ،

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحاً سبب اتخاذ هذا الأسلوب ،  
ثم اجب على ما يأتي :

ما الغرض من ذكر « ألا » ؟ وما اعرابه ؟ وما هي الكائنات لغة وشرعا ؟  
وما الفاعل في « ثلاثا » ؟ وما حكمة تكرير « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ؟  
وما المراد من الاشارة بالله ؟ ولم خص هذا اللفظ بالذكر ؟ وما هو العقوق  
في الأصل ؟ وما المراد من عقوق الوالدين ؟ وما الموقع الاعرابي لجملة  
« وكان متكئاً » وما حكمة جلوسه بعد أن كان متكئاً ؟ ولم فصل بين المتعاطفات  
بحرف التنبيه في « ألا وقول الزور » ؟ ولم كرره ؟ ولم لم يعط هذا الاهتمام  
لسابقية مع أنها اعظم منه ذنباً ؟ وما المراد بقول الزور ؟ وماذا تعرف عن  
أنواع الكذب ؟ وما سر الاختصار على هذه الثلاثة ؟ وكيف توضح المعنى  
حتى ترفع استواء هذه الثلاثة في الرتبة ؟ وما معنى قول بعضهم : كل ذنب  
كبيرة ، وما وجهة نظره ؟ وكيف ترد عليه ؟ وماذا تأخذ من الحديث .

لا تكثرُوا الثناء ، لا تقطعُوا بخيرية أحد لأن علم بواطن الأمور عند الله ، فإن أبتم إلا أن تمدحوا ، وكنتم واثقين مما تقولون ، فقولوا : نحسب ونظن فلانا كذا وكذا والله حسيبه وكافيه وعالم بحقيقته ولا نزكى على الله أحدا .

### المباحث العربية

١ — ( رجل على رجل ) قيل : المثنى محجن بن الأدرع الأسلمى ، والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين بكسر الباء صحابى جليل مات فى غزوة تبوك ، ودفنه النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى قبره ، وقال : « اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه » وقال ابن مسعود : فليتنى كنت صاحب الحفرة .

٢ — ( ويئك ) لفظ الويل فى الأصل الحزن والهلاك والمشقة ، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب ، وههنا كذلك ، وينتصب عند الإضافة ، ويرتفع عند القطع ، وناصبه عامل مقدر من غير لفظه أى هلكت هالكا ، أو اتعجب منك تعجبا .

٣ — ( قطعت عنق صاحبك ) مستعار من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك ، أى أهلكت صاحبك بادخال الغرور عليه .

٤ — ( مرارا ) يريد أن النبى صلى الله عليه وسلم كررها مرارا وجاء فى رواية « ثلاثا » هو معمول لقال .

٥ — ( لا محالة ) أى لا حيلة له فى ترك ذلك ، فالميم زائدة ومعناه لا بد .

٦ — ( أحسب ) بكسر السين وفتحها ومعناه أظن ، أما أحسب بضم السين فهى للعدد .

٧ — ( فلانا ) مفعول أحسب الأول ، ومفعولها الثانى « كذا وكذا » وأحسبه الثانية تأكيد للأولى أعيدت لطول الفصل .

٨ — ( والله حسيبه ) أى كافيه ، فمفعول بمفعلى فاعل والجملة لا محل لها من الإعراب معترضة هى والجملة التى بعدها بين معمولى أحسب وهما أيضا من مقول القول .

٩ — ( ولا أزكى على الله أحدا ) أى لا أقطع على الله بعاقبة أحد بخير ولا غيره ، لأن ذلك مغيب عنا ، لكن نقول : نحسب ونظن والله يعلم

الحقائق ، وعدى فعل التزكية بعلى مضمنة معنى الجراءة ، أى لا أمدح متجرنا على غيب الله .

١٠ — ( وان كان يعلم ذلك منه ) اسم الإشارة يعود على صفات الكمال التى هى منشأ المدح وجواب الشرط محذوف ، أى ان كان يعلم فليقل احسب ، والعلم مراد به الظن لئلا يقال اذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول احسبه .

### فقه الحديث

ظاهر الحديث يقتضى النهى عن المدح ، وقد حمله العلماء على المدح فى الوجه الذى يؤدى الى غرور المدحوع واعجابه بنفسه واغتنائه عن الرغبة فى الخير اتكالا على ما ظنه فى نفسه بسبب الاطراء ، وحمله البعض على الافراط فى المدح ، وحمله البعض على المدح بما ليس فيه ، وبهذه التوجيهات اول العلماء قوله ﷺ : « احثوا فى وجوه المادحين التراب » وقول عمر : اياكم والمدح فانه من الذبح ، اما مدح من لا يخاف عليه بما فيه من غير افراط فلا يدخل فى النهى فقد مدح ﷺ فى الشعر والخطب ، وكل ما هنالك انه نهى مادحيه عن الاطراء « لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم » وقد يستحب المدح ان حصل به مصلحة كأن يشجع المدحوع فيزداد فى الخير . او يستنهض به هم الغير ليقتمدوا به كما قال النووى فى شرح مسلم ، ويستحب للمدحوع حينئذ ان يقول : « اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيرا مما يظنون » وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على الاكتفاء فى التزكية بواحد ، لأن الرسول ﷺ لم يعيب على الرجل الا الاغراق والغلو فى المدح ، والراجح عند الشافعية والمالكية اشتراط اثنين فى التزكية كما فى الشهادة ويستنبط من الحديث :

١ — ان الثناء على الشخص فى وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب فى ذلك .

٢ — النذب الى مراعاة الحيلة والدقة عنه التحدث عن الغير (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بايجاز ثم اجب على ما يأتى :

## باب الاصلاح بين الناس

١٦ — عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها قالت :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس  
الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول  
خيرا » .

### المعنى العام

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ليس الذى يَأْتُم بكذبه ويمسك  
عليه هو الذى يكذب ليصلح بين المتخاصمين فيبلغ كل فريق خيرا عن الفريق  
الأخر ، لأنه حينئذ لم يضر بكذبه احدا بل نفع وأصلح ، وانما الاعمال  
بالنيات .

### المباحث العربية

١ — ( أم كلثوم بنت عقبة ) بن أبى معيط ، كانت تحت زيد بن حارثة ،  
ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم تزوجها الزبير بن العوام ، ثم تزوجها  
عمرو بن العاص ، وهى أخت عثمان بن عفان لأمه ، وأسلمت وهاجرت  
وبايعت ، وكانت هجرتها سنة سبع .

= ماذا تعرف عن الرجل المادح والرجل المدح ؟ وما أصل الويل .  
وما المراد منه فى قوله « ويلك » ؟ وما اعرابه . وما العامل فيه ؟ وما المعنى  
المراد من « قطعت عنق صاحبك » . وما علاقة المعنى المراد بالمعنى اللغوى ،  
وما العامل فى « مرارا » . وما الفرق بين أحسب بكسر النسين وضمها ؟  
ولم أعيدت « أحسب » فى قوله « أحسبه كذا وكذا » ؟ وما معنى « والله  
حسيبه » . وما موقع هذه الجملة ؟ وما اعراب الثانية وما معنى « ولا أركى  
على الله أحدا » . ولم عدى هذا الفعل بعلى ؟ وما المشار اليه فى « ان  
كان يعلم ذلك » وما المراد من العلم . وما جواب الشرط . وما نوع المدح  
المنهى عنه ؟ وما حكمة هذا النهى ؟ ومتى يستحب المدح ؟ وماذا ينبغى أن  
يقول المدح حينئذ . وعلام احتج أبو حنيفة بهذا الحديث ؟ وما وجه هذا  
الاحتجاج ؟ وماذا يستنبط من الحديث ؟ .

٢ — ( ليس الكذاب ) ليس المراد نفى الكذب ، بل نفى اثمه ، فالكذب كذب سواء كان في الإصلاح أو غيره .

٣ — ( الذى يصلح بين الناس ) الموصول خبر ليس ، والجملة بعده صلته ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كذابا ، لكنه ورد على سبيل القلب وهو جائز .

٤ — ( فبنى ) بفتح الياء من نهى الحديث اذا رفعه ، وبلغه على وجه الإصلاح ، فاذا بلغه على وجه الانسداد والنهيمة قيل نهى بالتشديد .

٥ — ( أو يقول خيرا ) شك من الراوى .

### فقه الحديث

قال الطبرى : اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة : الكذب المرخص فيه هو جميع معانى الكذب ، واجازوا قول ما لم يكن لما فيه من المصلحة ، فان الكذب المذموم انما هو ما فيه مضرة للمسلمين ، ويحتج لذلك بما روى الترمذى : « لا يحل الكذب الا فى ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » فيحدث الرجل امرأته عن جمالها وعن حبه لها ، وعن اغتباطه بصنعها . وتحدثه بمثل ذلك ، ويتحدث الرجل عن قوته وصبره ، ويخدع عدوه فى خطئه ويكيد له ، ويقاس على هذه الثلاثة أمثالها من كل ما فيه مصلحة وان كان فيه اخبار بخلاف الواقع كما لو قصد رجل ظالم قتل رجل هو مختف عنده ، فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ، ومنع بعضهم الكذب مطلقا ، فلا يجوز الاخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه ، واختلف هؤلاء فى تأويل ما ورد مما يبيح ظاهره الكذب فحمله بعضهم على التورية وطريق المعارض كأن يقول للظالم : دعوت لك أمس . ويقصد أنه قال : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد زوجته بعتية ويريد أن قدر الله أو الى مدة ، ويظهر من نفسه قوة فى الحرب وان كان ضعيفا ، ويؤيد هذا الحمل حديث « ان فى المعارض لندوحة عن الكذب » وحمله بعضهم على قول ما علم من الخير والسكوت عما علم من الشر ، فيسهل المصلح ما صعب ويقترب ما بعد بابرار وجوه الخير ، والسكوت عما يحمله النزاع من شر ، ويحدث الرجل امرأته بأوجه حسننها ويصمت عما يؤذيها ، ويتكلم عن مناحى قوته وقوة جيشه ويسكت عن نقاط الضعف

أو يأتي بالفاظ تحتمل وجهين فلا يصل العدو الى ماريه ولكن لا يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه ، واما الكذب عند طلب ظالم لاختف ليقتله ونحوه فهو من باب احتمال أخف الضررين ، كالذى يضطر الى الميتة فليأكل ليحيى نفسه .

١٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : سماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله فله أى ذلك أحب » .

### المعنى العام

بينما كان الرسول ﷺ في بيت عائشة إذ سمع أصوات متخاصمين قريبين من باب حجرته ، يقول أحدهما للآخر : رفقا بى وامهالا لبعض حقدك ، أو تنازلا عن شيء مما لك ، فأنى قد أصابنى فى مالى كيت وكيت ، ويرد عليه صاحب الحق بقوله : والله لن أرفق بك ، ولن أحط عنك ولن أمهلك . وكره الرسول ﷺ أن يسمع القطع بمنع الخير ، والحلف على ذلك اليمين فخرج مغضبا فقال : أين المتجبر ليقسم بالله الا يفعل المعروف ، قال الدائن : أنا يا رسول الله اعترف بخطئى واعتذر وأتوب الى الله ، ولخصمى ما أحب ، ان شاء الامهال أمهلت ، وان شاء التنازل تنازلت ، وان شاءهما ففعلت . فقبل رسول الله ﷺ عذره ، ورضى عن حسن استعداده .

### المباحث العربية

١ — ( صوت خصوم ) الخصوم بضم الخاء جمع خصم بفتحها ، قال الجوهري : الخصم يستوى فيه الجمع والمفرد المذكر والمؤنث لانه مصدر ومنه قوله تعالى : « وهل أتاك نبأ الخصم اذا تسوروا المحراب » ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنه قوله تعالى : « هذان خصمان » .



٢ — ( عالية أصواتهما ) عالية ، يجوز فيه أن جر والنصب ، لها الجر فعلى انه صفة الخصوم وأما النصب فعلى الحال من خصوم لتخصمه بمتعلق الجار والمجرور ، و ضميره المستكن في متعلق الجار والمجرور ، وأصواتهما بالرفع فاعل « عالية » لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله والتثنية فيه باعتبار الخصمين المتنازعين ، والجمع في خصوم باعتبار من حضر من أنصار الطرفين . أو التثنية باعتبار طرفي الخصومة ، والجمع باعتبار تعدد أفراد كل طرف كقوله تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » . أو على أن الجمع ما فوق الواحد .

٣ — ( وإذا أحدهما يستوضع الآخر ) إذا للمفاجأة ، وأحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره ، وهو العامل في « إذا » على الصحيح ، ومعنى « يستوضع » يطلب أن يضع عنه من دينه شيئاً .

٤ — ( ويسترفقه في شيء ) أى يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة .

٥ — ( والله لا أفعل ) مفعوله محذوف تقديره ، لا أفعل شيئاً من الحطيطة أو الرفق .

٦ — ( أين المتألى على الله ) بضم الميم وفتح التاء والهمزة واللام المشددة المكسورة أى الحالف المبالغ في اليمين ، وأين خبر مقدم والمتألى مبتدأ مؤخر ، وضمن لفظ متألى معنى حاكم فعداه بعلى .

٧ — ( أنا يارسول الله ) الضمير خبر مبتدأ محذوف أى المتألى أنا .

٨ — ( فله أى ذلك أحب ) أى فليخصمى أى الأمرين أحب الحط أو الرفق ، والجار والمجرور خبر مقدم ، وأى مبتدأ مؤخر ، أى مضاف واسم الإشارة مضاف اليه والإشارة الى المذكورة من الرفق أو الحط ، وجملة أحب على أنها فعل صلة أى ، وعلى أنها اسم خبر مبتدأ محذوف أى هو أحب والجملة صلة أى .

### ما يؤخذ من الحديث :

١ — الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه .

٢ — الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، نعم يرد عليه قوله ﷺ : للأعرابي الذي قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص « افلح ان صدق » اذ لم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ، واجيب بأن قصة الأعرابي كانت فى مقام الدعوة الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه ، فكان ﷺ حريصا على ترك حضهم على ما فيه نوع مشقة بخلاف حال من تمكن فى الاسلام فيحضه على الإزدياد من نوافل الخير وقد اجابوا عن تكثير الرجل المتألى عن يمينه الذى حث فيه بأنه يحتمل انه كفر ولم يرد ، ويحتمل ان يمينه كانت قبل نزول الكفارة ، قال النووى : ويستحب لمن حلف الا يفعل خيرا ان يحث فيكفر عن يمينه .

٣ — سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير .

٤ — الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم .

٥ — جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرمه من المالكية ، واعتل بما فيه من تحمل المنة ، وقال النووى : لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط الا ينتهى الى الإلحاح وإهانة النفس او الإيذاء ونحو ذلك .

٦ — الشفاعة الى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير .



## كتاب الشروط

١٨ — عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

### المعنى العام

يحث الرسول صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالشروط على وجه العموم ، ويحث بصفة خاصة على الوفاء بشروط النكاح لأن أمره أحوط ، وبإبه أضيّق ، فيقول : أحق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم بها فروج النساء .

### المباحث العربية

١ — ( أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم ) أحق مبتدأ والشروط مضاف إليه ، وإن دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف ، والجار والمجرور متعلق بأحق ، و « ما » موصولة خبر المبتدأ ، والتقدير : أحق الشروط بالوفاء الذى استحللتم به الفروج .

### فقه الحديث

الشروط التي تشترط في النكاح لا تخرج عن أنواع ثلاثة :

**الأول :** شرط من مقتضيات عقد النكاح ومن مقاصده كاشتراط المهر ، والعشرة بالمعروف ، والكسوة ، والسكنى ، والنفقة ، والقسم ، ونحو ذلك ، وحكمه أنه يجب الوفاء به باتفاق العلماء ، وعلى هذا النوع حمل بعض العلماء الحديث ، وفسروا « أحق الشروط » بأوجب الشروط والزمها ، واستشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على هذا النوع ، وقال : إن تلك الأمور واجبة في ذاتها فلا تأثير للشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وحمل الحديث على النوع الثالث الآتى بيانه :

**الثاني :** شرط هو مناف لمقتضى عقد النكاح كاشتراط ألا يمسنها ، وأن تكون العصمة بيدها ، وأن تخرج من المنزل بدون إذنه متى تشاء ،

فهذا الشرط لا يجب الوفاء به ، فلو وقع في طلب العقد بطل الشرط وصح العقد عند الأكثر ، وفي قول الشافعي يبطل العقد .

**الثالث :** شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه ، أى ليس واجبا بقطع النظر عن الشرط كالنوع الأول ولا منهيّا عنه كالنوع الثانى : بل هو جائز في ذاته كاشتراط ألا يتزوج عليها ، أو ألا يسافر بها ، وقد اختلف العلماء في حكمه فمن قائل يلزمه الوفاء به كالشافعي وأحمد وبعض أهل العلم ، ومن قائل : شرط الله قبل شرطها ، فللزواج ألا ينفذ هذا الشرط إذا أراد (١) .

---

(١) **الأسئلة :** ما اعراب « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم » وما أنواع الشروط في النكاح ؟ وما حكم كل نوع ؟ وعلى أيهما يحمل الحديث ؟ وما معنى قوله « أحق الشروط » لينطبق مع هذا الحمل . ولم خص شروط النكاح مع أن الوفاء بالشروط واجب على وجه العموم ؟ .

## كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية ، كالهدايا جمع هدية ، وتطلق على فعل الوصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره كالعهد والاستخلاف . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، كما تطلق شرعا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ومنه قوله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون » والمقصود في هذا الكتاب المعنى الأول ، وهو العهد بحق مالى أو غيره مضاف الى ما بعد الموت . وهى المعنية بقوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم ... من بعد وصية يوصى بها أو دين » وقوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين » .

١٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » .

## المعنى العام

« لكل أجل كتاب » والموت يأتى غالبا فجأة ، اسبابه كلا أسباب ، قد يشفى العجز المريض ، وقد يموت الشاب السليم ، تلك حقيقة يعلمها جميع العقلاء ، ومن هنا يجب الاستعداد له في أى لحظة ، وتوقعه في كل حين . اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، واعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا .

ومن هنا كان الواجب على كل مسلم أن يبادر بالوصية اليوم قبل الغد ، والغد قبل ما بعد الغد ، كان عليه أن لا يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته جاهزة تامة موثقة ، فيرفع بها الخلاف بعد موته فيما خلف من ضياع أو تبعات ، ويحل بهذه الوصية عقدا ومشاكل تنشأ غالبا بين الورثة وغيرهم ، فهو أعلم من غيره بما يصلح في ماله ، وهو أعلم من غيره بمن يستحق ومن لا يستحق ، وهو صاحب المال وصاحب التصرف ، فعليه أن

يصفى ما له وما عليه في حدود الشرع الحنيف ، حتى اذا فاجاه الموت لقي الله وهو متخلص من تبعات الحياة .

### المباحث العربية

( ما حق امرىء مسلم ) أى لا ينبغى لامرىء مسلم ، ولا يحق له الا أن يكتب وصيته ، فـ « ما » نافية ، ولفظ « مسلم » خرج مخرج الغالب ، والمسلمون مخاطبون بالشرعية أولا . فليس المقصود اخراج غير المسلم من الحكم ، وقيل : ان لفظ « مسلم » ذكر تهيجا واثارة للامثال ، لما يشعر به من أن من لم يفعل لا يكون مسلما .

( له شيء ) جملة من خبر ومبتدا وقعت صفة ثانية لامرىء ، وفي بعض الروايات « له مال » ورواية « شيء » أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالاختصاصات ، فقد يوصى بالاشراف مثلا .

( يوصى فيه ) هو بفتح الصاد ، والجملة صفة لشيء .

( بيت ليلتين ) الجملة صفة لثالثة لامرىء ، وقدر بعضهم محذوما « أمنا أو ذاكرأ أو مريضا ، وعدم التقدير أولى ، أى يقع منه البيت في حياة ، وذكر الليلتين للتقريب لا للتحديد ، ففى بعض الروايات « بيت ليلة أو ليلتين » وفى بعضها « بيت ثلاث ليال » والمراد لا يضى عليه زمان وان كان قليلا « الا ووصيته مكتوبة » قال الطيبى : فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة ، أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما ، وقد ساءحته فى الليلتين والثلاث ، فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك .

( الا ووصيته مكتوبة عنده ) قيل : ان الواو زائدة ، والجملة من الابتداء والخبر خبر « حق » وبعد رفع النفى والاستثناء يصبح التقدير حق امرىء مسلم بات ليلتين كتابة وصيته ، وقيل : ان الواو للحال ، والجملة حال من فاعل « بيت » وجملة « بيت » خبر بتقدير « أن » المصدرية ، وقيل بدونها ، والتقدير ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين على حال من الأحوال الا على حال كتابته وصيته ، وقد جاء فى بعض الروايات « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عذده » وفى بعضها « لا ينبغى للمسلم أن يبيت » وفى بعضها « لا يحل لامرىء مسلم » .

## فقه الحديث

في حكم الوصية وكونها واجبة أو مندوبة خلاف بين الفقهاء ، فقد حكى عن الشافعى في القديم أنها واجبة ، وبه قال الزهرى وعطاء ، وإسحاق ودادود وابن جرير وآخرون ، واستدلوا بظاهر الآية « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية ... » وبظاهر الحديث « ما حق امرئ مسلم » النخ وبرواية « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلىتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

واختلف القائلون بالوجوب ، فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وذهب بعضهم الى وجوبها للقربة الذين لا يرثون خاصة . قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ، ويرد الثلث كله الى قرابته .

وجمهور الفقهاء على نفي الوجوب ، ونسب ابن عبيد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ .

واستدل لعدم الوجوب بأن الميت لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله جزء ينوب عن الوصية ، كما أجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة ، فنى البخارى عن ابن عباس قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع » .

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما الذى لا يرث فليس في الآية ، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ في حقه .

وأجاب الثائلون بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق امرئ » مراد به الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له . أو قالوا : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت قد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا ، لكن بقله ، فان اقترن به لفظ « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، والا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا فلا حجة في الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا

الحق بها يدل على الندب ، وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصى ، حيث قال فى بعض الروايات « له شئ يريد أن يوصى فيه » فلو كانت واجبة لما علقها بارادته .

وأجابوا أيضا عن رواية « لا يحل » باحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى ، وأراد ينفى الحل ثبوت الأعم بما يدخل تحته الواجب والمندوب . واختلف القائلون بأن الوصية مندوبة ، فذهب بعضهم الى مشروعيتها فى المال الكثير دون من له مال قليل ، بل قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا اليسير التائه من المال انه لا تندب له الوصية . قال الحافظ ابن حجر : وفى نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل وكثر ، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال بعضهم : ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرتهم عليهم ، يعنى لا يوصى لقريب غير وارث مادام المال قليلا بالنسبة للورثة .

وقد تكون الوصية بغير مال كان يعين من ينظر فى مصالح أولاده ، او يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا النوع لا خلاف فى نديته .

وجمع بعضهم بين القائلين بوجوب الوصية والقائلين بنديتها فقال : ان وجوب الوصية يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ، ودين الله أو لأدمى اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه ، وتكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، وتكون مكروهة فى عكس ذلك ، وتكون مباحة فيما استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما اذا كان فيها أضرار ، فقد ثبت عن ابن عباس « الأضرار فى الوصية من الكبائر » .

ويجربنا الحديث الى الوصية لو ارث ، والى تفضيل بعض الورثة على بعض ، وقد روى داود والترمذى وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لو ارث » ومعنى عدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن أكثر الفقهاء على أنها حينئذ موقوفة على اجازة الورثة ، والمعتمد اجازتهم لها بعد وفاة الموصى ، سواء اجازوا قبل وفاته ام لم يجيزوا ، فقد يكون الواحد منهم فى حاجة الى معروف



الموصى وعطائه فيوافق حرجا على الوصية في حياته ، فان لمثل هذا الرجوع ، فكذا يحق الرجوع بعد الوفاة لكل من أجاز في الحياة لوارث .

ويصبح الحكم واضحا في تفضيل بعض الورثة على بعض ، فان كان تنجيزها في حياة المورث صحت ونفذت مع الائتم عند جمهور الفقهاء ، وله باب خاص في كتاب الهبة ، وان كان وصية محالة لما بعد الموت فقد وضحا رأي جمهور العلماء وانها لا تنفذ الا باجازة جميع الورثة . والله أعلم .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — قالوا : ان قوله « ما حق امرئ مسلم » بعد اعتبار قيد « مسلم » للتهيج لا للاحتراز لا يمنع من صحة وصية الكافر في الجملة . قال ابن السبكي : مع ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح ، والكافر لا عمل له بعد الموت لكنهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق ، وهو يصح من الذمي والحربي .

٢ — أخذ بعضهم من قوله « الا ووصيته مكتوبة عنده » جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة قالوا : لأن كتابة الرجل بخطه ان لم تكن أقوى من الشهادة فهي تعادلها ، وخص أحمد وبعض الشافعية ذلك بالوصية من بين المعاملات لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، والجمهور على أن الكتابة لا تكفي عن الشهادة ، والكتابة ذكرت هنا لما فيها من ضبط المشهود به ، فهي مساعدة للشهادة ، لا نائبة عنها ، فمعنى « ووصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها ، ومنها الأشهار عليها ، يؤكد ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » .

٣ — استحباب التعجيل بالوصية ولو غيرها كل يوم بتغير الأموال ومصاريفها ، وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس قال : لم أبت ليلة — أي منذ سمعت الحديث — الا ووصيتي مكتوبة عندي .

٤ — ومن قوله « ووصيته مكتوبة عنده » ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره .

٥ — فيه الحث على التأهب للموت والاحتياط له بالوصية ونحوها .

٦ — أخذ بعضهم من قوله « ما حق امرىء » أن المراد بالمرء الرجل فمنع وصية الصبى المميز ، والجمهور على جوازها ، وأن التعبير بالمرء للغالب ولذا تصح وصية المرأة ، ولا يشترط اسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا اذن زوج ، وانما اشترط في صحتها العقل والحرية . والله أعلم (١) .

٢٠ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل للنبي

صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله . أى الصدقة أفضل ؟

قال : « أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى

وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت :

لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً علاقته بالأهبة للموت . ثم بين المراد بالمرء ؟ وهل يخرج المرأة ؟ والصبى المميز ؟ وهل قيد مسلم يمنع وصية الكافر ؟ وضح سر ذكر هذا القيد . وهل المراد بالشئ في قوله « له شئ » يخص المتمول أو يعم غيره ؟ وهل يخص الكثير أو يشمل التليل ؟ وجه ووضح ماتقول . وما ضبط الفعل في « يوصى فيه » ؟ وما موقع الجملة ؟ ورد « يبيت ليلة » و « يبيت ثلاث ليال » فهل هذا العدد محدد ؟ وما الغرض من ذكره ؟ وما موقع جملة « الا ووصيته مكتوبة عنده » ؟ ذهب بعض العلماء الى أن الوصية واجبة ، وبعضهم الى أنها مندوبة . وضح قول كل ودليله ، ثم رجح ما تختار . وذهب بعضهم الى مشروعيتها في القليل والكثير ، وبعضهم خص مشروعيتها بالكثير . وضح ما قيل في ذلك . قسم بعضهم الوصية الى واجبة ومندوبة ومباحة ومحرمة . فما وجهة نظره ؟ وماذا ترى فيه ؟

ان الوصية المشروعة ؟ وما حكم الوصية للوارث ؟ وما حكم تمييز المورث بعض الورثة على بعض منجزاً ؟ اختلف الفقهاء في اثبات الكتابة وحدها بدون الشهادة للحق المالى في الوصية وغيرها ، وبعضهم خص ذلك بالوصية ؟ وبعضهم منع الاكتفاء بها في الوصية وغيرها . اشرح ذلك مع بيان وجهة نظر كل رأى . وماذا أخذ الفقهاء من العندية في قوله « ووصيته مكتوبة عنده » ؟ وضح آراء الفقهاء في شروط صحة الوصية من حيث الموصى .

## المعنى العام

يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون » وهكذا ينسى الإنسان الموت في غمرة زينة الحياة الدنيا من المال والبنين ، ينسى أن يتصدق أو يصعب عليه أن يتصدق ، حتى إذا أحس بالموت وبمقدماته بدأ وأسرع في الصدقات ، ومثل هذا الإنسان كمن لا يعرف ربه الا عند الفرق ، وما ينفقه في أواخر حياته ليس في الثواب كالذي ينفقه وهو في زهرة حياته وفي قوة حرصه على جمع المال ، وفي طول آماله لعماره دنياه ، وفي ثورة تزيين الشيطان له من طول العمر والحاجة الى المال وخشية الفقر ، انها فرصة البخل وزمانه « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » . نعم . الصدقة بالقرش من الصحيح السليم خير من المائة من المريض المشارف على الموت ، وصدق التشبيه المروى عن أبى الدرداء مرفوعا « مثل الذى يعق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع » وحق ما رواه أبو سعيد الخدرى مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » .

وهكذا يوضح الحديث فضل صدقة الصحة والحرص ، ويحذر من التراخي والامهال فيها حتى يقرب الموت ، وفي هذا المعنى يقول الحديث المقدس « عبادى انى تعجزنى وقد خلقتك من نطفة ؟ حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين ولأرض منك وئيدا فجمعت ومنعت ، حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا ، وتصدقوا بكذا » أقر أن لفلان كذا ، أو تصدقوا على فلان بكذا ، أو أوصى لفلان من الأقارب من غير الورثة بكذا ، ولفلان بكذا ، وقد أصبح لفلان عندى كذا ، تقول عند الموت هذا القول ، في حين أن المال الذى توزعه وتكلم عنه صار أمره الى فلان من الورثة ، ولم يعد من حقتك أن تتصرف فيه .

## المباحث العربية

( جاء رجل ) يحتمل أن يكون أبا ذر ، غنى مسند أحمد « أنه سأل أى الصدقة أفضل » وفى الطبرانى عن أبى امامة أن أبا ذر سأل عن أى الصدقة أفضل ؟ فأجيب .

( أى الصدقة أفضل ) فى رواية « أى الصدقة أعظم أجرا » .

( أن تصدق ) بفتح الصاد مخففة وتشديد الدال ، وأصله « تتصدق » محذفت إحدى التاعين تخفيفا ، وفى رواية بتشديد الصاد والدال ، وأصله تتصدق أيضا ، فأدغمت إحدى التاعين فى الصاد بعد قلبها صادًا .

( وأنت صحيح حريص ) فى رواية « وأنت صحيح شحيح » والشح بخل مع حرص ، والحرص دافع الى الشح ، فالمعنيان متقاربان . والمراد من الصحة فى « صحيح » من لم يدخل فى مرض مخوف ، فيتصدق عند انقطاع أمه من الحياة ، وليس القصد أن الحرص أو الشح سبب فى افضلية الانفاق فيكون ممدوحا ، ولكن افضلية الانفاق حينئذ لما فيه من مجاهدة النفس على اخراج المال مع قيام المانع ، وهو الصحة والشح أو الحرص .

( تأمل الغنى ) بضم الميم ، أى تطمع فى الغنى .

( ولا تمهل ) بسكون اللام على الجزم بـ لا الناهية ، وبرزعها على أن لا نافية ، وبالنصب بأن مضمرة .

( حتى اذا بلغت الحلقوم ) الفاعل ضمير مستتر تقديره هى يعود على النفس والروح وان لم يسبق ذكر اكتفاء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس ، وهو آخر مجرى النفس عند خروجها ، والمراد من بلوغها الحلقوم قرب بلوغها ، لأنها لو بلغت بالفعل لم يقبل منها .

( قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ) فلان الأول والثانى الموصى له ، وفلان الثالث الوارث ، والمعنى : قلت أوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا ، وأنه أصبح المال حقا لفلان الوارث ، ولم يعد حقا لك حتى توزعه ، ويحتمل أن يكون الأول والثانى المورث والثالث الموصى له ، أى قلت : لفلان الوارث من مالى كذا ، ولى من مالى كذا ، ولفلان من الأقارب غير

الورثة كذا ، ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، أى أوصى لفلان من الأقارب غير الورثة بكذا وأقر أن لفلان عندي كذا ، وقد آل الأمر في المال للورثة ، أن أجازوه نفذ والا فلا .

### فقه الحديث

وضع البخارى هذا الحديث تحت باب الصدقة عند الموت ، من كتاب الوصية . وقال الشراح : أى جوازها وإن كانت في حال الصحة أفضل . ووضعه تحت باب فضل صدقة الشحيح الصحيح من كتاب الزكاة . ولا خلاف أن الصدقة عند الموت قبل الفراغ مقبولة ، فالكلام في المفاضلة بين الصدقة في الحالىن .

ولا خلاف أيضا أن الصدقة في حال الحرص أفضل منها في مرض الموت ، لأن الإنسان في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا ، لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال ، فالسماح في هذه الحالة بالصدقة أصدق في النية ، وأعظم في الأجر ، بخلاف من يؤس من الحياة ، ورأى مصير المال لفيره .

### ما يؤخذ من الحديث :

- ١ — حرص الصحابة على التسابق في الخيرات والمصارعة الى الأفضل من الطاعات .
- ٢ — التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل ، واشتغالا بطول الأمل .
- ٣ — الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية .
- ٤ — أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه وصمة البخل والشح التى لحقت في صحته (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مرغبا في الصدقة في فسيح الحياة موضحا لماذا كانت الصدقة في هذه الحالة أفضل منها في أخريات الحياة . =

٢١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله . وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

### المعنى العام

يستخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب الاثارة والرعب والتخويف من الكبار ، يدخل الهيبة ، يثير الفزع في نفوس أصحابه بالوصف الشنيع اجمالاً ، فيتلطفون الى التفضيل ، فيعطونه ، فيستقر في نفوسهم ، ويثبت عظمه في قلوبهم ، قول مرة « الا أنبئكم بأكبر الكبائر » وما يقصد سؤالهم ليجيبوا ، ولكن يقصد تهيتهم للأمر الكبير ، وفي هذا الحديث يقول : اجتنبوا واحذروا القرب من السبع المهلكات ، ويرتاع الصحابة وتقشع أبدانهم من هذا الوصف المخيف ، يقول قائلهم : وما هن يا رسول الله ؟ يقول : أولها : الشرك بالله الخالق القادر ، وأهبط الحياة وسابغ النعم ، وثانيهما : السحر والتفجير وخداع المسلمين وتزوير خلق الله ، وثالثها : قتل النفس المعصومة التى حرم الله قتلها ، ورابعها : أكل مال

---

= وماذا تعرف عن الرجل السائل ؟ وما هدف هذا السؤال ؟ وما المقصود بالأفضلية في قوله « أى الصدقة أفضل » ؟ « أن تصدق » روى بفتح الصاد المخففة والمتشددة ، فما أصل الفعل ؟ وماذا حدث فيه من ابدال أو حذف ؟ وما موقع المصدر ؟ « وأنت صحيح حريص » في بعض الروايات « وأنت صحيح شحيح » فما توجيه الروایتين ؟ وما موقع الجملة ؟ وما معنى « تأمل الغنى » ؟ وما ضبط الفعل ؟ « ولا تمهل » صح بالجزم وبالرفع وبالانصب . فما توجيهه في كل اعراب ؟ وما مرجع الفاعل في « حتى اذا بلغت الحلقوم » ؟ وما المراد بماوغها وما هو الحلقوم ؟ وماذا قيل في المراد بفلان الأول والثاني والثالث في قوله « قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » ؟ هل الحديث يفاضل بين صدقتين أو يمدح واحدة ويبطل الأخرى ؟ وضح ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث ؟

اليتيم ، واستغلال ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه ، **وخامسها** : اكل الربا واستغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه في القرض ، **وسادسها** : الفرار جينا أمام أعداء الاسلام حين القتال ، **وسابعها** : الاستهتار بأعراض المسلمين وتناولهم باللسان ، وطعنهم وقذفهم بالزنا من غير بينة .

والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع ، وتنخر في عظامه ، وتتوض صرحه ، وتفتت تماسكه ، وتوقد النار التي تأتى عليه ولا تبقى فيه ولا تذر . وما وصل المسلمون في هذه الأيام الى ما وصلوا اليه من الذلة والهوان الا ببعدهم عن تعاليم الدين الحنيف .

### المباحث العربية

( اجتنبوا السبع الموبقات ) أى ابتعدوا عنها ، وهو ابلغ من اتركوا ، و « الموبقات » المهلكات ، من وبق بفتح الباء اذا هلك ، ومنه قوله تعالى « وجعلنا بينهم موبقا » ووصفت الكبائر بالمهلكات لأنها سبب اهلاك مرتكبها .

« السحر » يطلق على ما لطف ودق ، ومنه سحر العيون لاستمالتها النفوس ، والطبيعة ساحرة ، وحديث « ان من البيان لسحرا » ويطلق على ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها ، كما يفعل المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده .

( واكل مال اليتيم ) المراد من الأكل الاستيلاء لا خصوص الأكل ، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب ، واليتيم لغة الانفراد ، واليتيم في الاناس من فقد أباه ، وفي البهائم من فقد أمه ، بشرط الصغر فيهما . وقال الزمخشري : ولا يشترط الصغر لغة ، وحديث « لا يتم بعد بلوغ » تعليم شريعة لا تعليم لغة .

( واكل الربا ) أى تعاطيه بالأخذ أو الاعطاء ، والربا لغة الزيادة ، من ربا يربو ، أى زاد .

( والتولى يوم الزحف ) التولى الانصراف والفرار ، ويوم الزحف يوم القتال .

( وقذف المحصنات ) أى رميهن بالزنا ، وأصل القذف الرمي البعيد ، و « المحصنات » بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان ، وقد ورد الاحصان

في الشرع على خمسة أقسام . العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية ، والمراد هنا الحرائر العفيفات .

( الفافلات ) عن الفواحش ، أو عما قذف به ، ووصف الفافلات لتغليظ الذنب ، ليس قيذا للاحتراز ، يبيح قذف غير الفافلات .

### فقه الحديث

يتعرض الحديث لسبع من أكبر الكبائر . **أولها** : الشرك بالله ، ولا خلاف في أنه أكبر الكبائر على الإطلاق ، وإنما الخلاف فيما يليه من الكبائر ، ففي بعض الأحاديث ويليه القتل بغير حق ، وفي بعضها ويليه عقوق الوالدين ، وفي حديثنا ويليه السحر ، قال بعضهم في الجمع بين الأحاديث : يضم ما جعل ثانياً للشرك في حديث إلى ما جعل ثانياً في الحديث الآخر ويجعلان في درجة واحدة من الأثم ، وكذا ما جعل ثالثاً .

والتحقيق أن الشيء الواحد قد يختلف في الأثم باختلاف ظروفه وملابساته وما يترتب عليه من مفساد ، فالعقوق بالضرب كبيرة ، ولا يساويه العقوق بمخالفة أمرهما في الأكل مثلاً ، وقتل النفس الصالحة التي تختل بقتلها أمور المسلمين كبيرة ، ولا يساويه قتل نفس فاجرة ترتاح من شرورها كثرة من الأمنين .

فاختلف جوابه صلى الله عليه وسلم في ترتيب الكبائر التي تلي الشرك لأن كلا مما يليه في بعض الروايات يكون أحق بأن يكون ثانياً في بعض الأحوال .

ولا انحصار لأكثر الكبائر ولا للموَبقات في عدد معين ، كما أنه لا انحصار للكبائر كذلك في عدد محدود ، ومما ورد النص بكونه كبيرة — غير ما ذكر في حديثنا — عقوق الوالدين وشهادة الزور واليمين الفاجرة والاحاد في الحرم أو استحلال البيت الحرام وشرب الخمر والسرقة وفراق الجماعة والفلول والزنا والغيبة والنميمة . وكثير غير ما ذكر . ولنقتصر على شرح ما ورد في حديثنا بعد كبيرة الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .

١ — فالسحر اختلف في حقيقته الفقهاء ، فبعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم الظاهري على أنه تخيل فقط ، ولا حقيقة له في المرائي ، ولا يغير حقائق الأشياء المرئية ، ويؤيدهم ظاهر قوله تعالى « يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى » .



وقال الجمهور : ان للسحر حقيقة ، واختلفوا ، فذهب جمهورهم الى ان حقيقته في الشخص المقصود ، بحيث يغير مزاجه ويؤثر في حواسه ووجدانه ، فيرى الحلو مرا ، والأبيض أصفر ، والساكن متحركا ، والجميل تبيحاً ، والمحبوب مكروها .

وهذا الرأي قريب من الاول . وذهبت طائفة قليلة الى انه يحول الشيء من حقيقة الى حقيقة أخرى ، كأن يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه . وهذا الرأي ضعيف .

والفرق بين السحر والكرامة — على القول بأن للسحر حقيقة — ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، أما الكرامة فلا تحتاج الى ذلك ، هذا بالاضافة الى ان السحر لا يكون الا من فاسق عند الجمهور .

أما انكار السحر انكاراً كلياً فهو مكابرة ، غلايات والاحاديث المثبتة له لا يسهل تأويلها .

ومع هذا ينبغي الا نغفل عن ان كثيراً مما يطلق عليه سحر مما يفعله المشعوذة والدجالون في عصرنا لا حقيقة له ، وهو نصب واحتيال ينبى على خداع الجهلة والبسطاء بخفة في الحركة او استخدام لخواص الأشياء التي يجهلها الراعون .

وأما حكم السحر فقد قال النووي : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، وعن مالك : الساحر كافر ، يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق ، قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين . وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمرين : أما لتمييز ما فيه كفر عن غيره ، وأما لازالته عن وقع فيه .

٢ — وأما أكل مال اليتيم ففيه يقول الله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » ولا خلاف في أن أكل الأجنبي من مال اليتيم كبيرة ، قل الأكل أو كثر ، وانما الخلاف في ولى اليتيم والقائم على ماله ، هل له أن يأكل منه أولاً ؟ وظاهر الحديث

العموم ، وبه قال قوم ، والجمهور على أن للولى أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته في مال اليتيم . وإلى هذا الراى نميل ، والتفاصيل والأدلة لا يتسع لها المقام ، وقد ذكرناها في كتابنا « فتح المنعم شرح صحيح مسلم » .

٣ — وأما الربا ففى تحريمه يقول الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رعوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » ولاخلاف بين العلماء فى أن الربا من الكبائر ، أكله وموكله ، ويلحق بهما شاهدها وكتابه لاعانتهم على أكله ، وقد جاء فى صحيح مسلم من حديث جابر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم فى الأثم سواء .

٤ — وأما التولى يوم الزحف ففيه يقول الله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » وقد نزلت هذه الآية بشأن أهل بدر ، وقد أمر المسلمون ان يقف الواحد منهم أمام عشرة من الكفار بقوله تعالى : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » ثم خفف الله عن الأمة بقوله « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين » فرفع الحرج عن المتولى يوم الزحف اذا بلغ عدد العدو أكثر من الضعف ، والتولى الذى هو كبيرة هو التولى ساعة القتال ، أو بعد دخول العدو أرض المسلمين ، أما التولى بعد الدخول فى أرض العدو ، وقبل القتال ففى كونه كبيرة نظر والظاهر أنه وان حرم لا يبلغ حرمة الكبائر .

٥ — أما قذف المحصنات ففيه يقول الله تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الفاعلات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » والمراد القذف بالزنا خاصة . أما القذف بغير الزنا كالرمى بالسرقة والقتل وشهادة الزور ونحوها فهو حرام لكنه ليس من هذا القبيل من الكبائر ، ولا يختص القذف بالمتزوجات ، بل حكم البكر كذلك بالاجماع ، كذلك انعقد الاجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء .

هذا وهناك ذنوب لم تذكر في أكبر الكبائر ولا في السبع الموبقات مع انها أعظم من بعض ما ذكر ، كشتن الرب سبحانه وتعالى ، وشتن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقاء المصحف في قاذورة ، وكذا لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ، أو أمسك مسلما لمن يقتله ، وكذا لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ، فان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مثلا ، وإمام هذا نحتاج الى جواب عن الحكمة في الاختصار على سبع ، وإجيب بأن مفهوم العدد ليس بحجة ، والأحسن ان يقال : ان الاختصار وقع بحسب المقام ، وما ذكر انها هو تنبيه على ما لم يذكر ، وفي هذا يقول ابن عبد السلام : اذا أردت ان تعرف الكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها ، فان نقصت على أقل مفسد للكبائر فهي من الصغائر ، وان سايرت أدنى مفسد الكبائر أو زادت عليه فهي من الكبائر .

### ما يؤخذ من الحديث :

- ١ — أن المعاصي مهلكة لصاحبها في الدنيا والآخرة .
- ٢ — التشويق بذكر العدد والتخويف منه قبل بيانه وتفصيله ليتمكن في النفس فضل تمكن .
- ٣ — التحذير من السبع الموبقات (١) .

---

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبينا اثر أسلوبه في نفوس المخاطبين وما الفرق بين «اجتنبوا» و«اتركوا» وما معنى «الموبقات» ؟ وما وجه وصف هذه السبع الموبقات ؟ وما معنى السحر في الاستعمالات العربية ؟ وما المراد بأكل مال اليتيم ؟ ولم عبر عن هذا السؤال بالأكل ؟ ومن هو اليتيم في الاتس ؟ والحيوان ؟ وهل الصغر شرط في اطلاق اليتيم ؟ وضح ما قيل في ذلك . وما المراد من الأكل في «أكل الربا» ؟ وما معنى الربا لغة ؟ ورد الاحصان في الشرع على خمسة معان . فما هي ؟ وما المراد منها هنا ؟ وما هو القذف في اللغة ؟ وما المراد منه في الحديث ؟ وعن أى شيء الغفلة المقصودة من الغفلات ؟ وهل لهذا القيد دخل في الحكم ؟ وضح سر ذكره في الحديث . اختلفت الاحاديث في الذاكرة لأكبر الكبائر فيما تلى الشرك ، فماذا تعرف عن الكبيرة التي تلى أكبر الكبائر في عدد معين ؟ وهل تنحصر الكبائر كذلك ؟ وضح ما تقول ، واذكر =

## فضل الجهاد والسير

٢٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دلنى على عمل يعدل الجهاد » قال : لا أجده . قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم لا تفطر ، قال : ومن يستطيع ذلك » .

## المعنى العام

لما دخل الاسلام قلوب الصحابة ، وامتزج بأرواحهم ودمائهم أخذوا يتنافسون على عمل الصالحات ، ويسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل القربات التى ترفع من درجاتهم عند الله ، فأبوا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فيجيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : أفضل الأعمال الايمان بالله . فيقول له : ثم ماذا ؟ فيقول : ثم جهاد فى سبيل الله . ويستقر فى نفوسهم فضل الجهاد ، وأنه أعلى أعمال البر والخير ، لكن الجهاد ليس ميسورا لكل أحد ، فهو غير مشروع للنساء ، وقد رفع الحرج بالنسبة له على الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون

---

= عشرين من أكبر الكبائر . اخلف الفقهاء فى حقيقة السحر . فماذا قانوا ؟ وما الفرق بين السحر والكرامة ؟ وما رأيك فى انكار السحر كلية ؟ وجه ما تقول . وما حكم عمل السحر ؟ وما حكم تعلمه ؟ وتعليمه ؟ وما دليل تحريم أكل مال اليتيم من القرآن ؟ وما حكم أكل ولى اليتيم من مال اليتيم ؟ وما حكم كاتب الربا وشاهديه مع الدليل ؟ وما المراد بالتولى يوم الزحف ؟ ومتى يباح للمسلم الفرار ؟ ومتى لا يباح ؟ وما دليل حرمة قذف المحصنات من القرآن ؟ وهل من أكبر الكبائر القذف بالسرقة ؟ وهل يختلف الحكم اذا قذف بكرا أو غير ذات زوج عن قذف المتزوجة ؟ وهل يختلف حكم قذف المحصن من الرجال عن حكم قذف المحصنة من النساء ؟ هناك ذنوب أعظم من بعض ما ذكر فى السبع الموبقات . مثل لها ، وكيف توفق بين هذا وبين اقتضار الحديث على سبع ؟ وضع بعض العلماء قاعدة لمعرفة أن الذنب كبيرة أولا . فما هى ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

ما ينفقون ، فكيف يحصل هؤلاء من الثوب ما يعوضهم عن ثواب الجهاد ، أن النساء قد وعدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وقيامها على بيت المجاهد وحفظها لأمواله وأولاده يعدل الجهاد ، ويتيح لها مشاركته في أجره ، فما هو البديل للرجال الذين لا يستطيعون الجهاد؟ هذا سائل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : يا رسول الله . هلنى على عمل يعدل الجهاد ويساويه في الأجر والثواب . فيقول صلى الله عليه وسلم : لا أجده . ولا أجد ما يسد مسد الجهاد ويعطى ثوابه لأنه لا يوجد العمل الذى يساوى بيع النفس والمال والأهل . ويقف المعذور الذى حال حائل بينه وبين الجهاد أسفا يتحسر ، ويفتح له رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الأمل والعمل ، ويصور له أجر المجاهد ، ويقول له : هل تستطيع أن تقضى المدة التى يقضيها المجاهد خارج داره صائما النهار ، قائما الليل ، صايما لا فطور فيه ، وقياما لا فتور فيه ؟ فيقول الرجل : لا أستطيع ولا يستطيعه أحد . فيقول : فذلك مثل المجاهد .

### المباحث العربية

( هلنى على عمل يعدل الجهاد ) أى يساويه ويمائله في الأجر ، والجهاد في اللغة المشقة ، يقال جهدت جهادا ، أى بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع اغوائه وتزيينه . وأما مجاهدة الفساق فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومجاهدة الكفار تكون باليد والقتال ، وتكون بالمال ، وتكون باللسان ، وتكون بالقلب ، والمراد هنا الأول .

( لا أجده ) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد في الأجر ، أى لا يوجد أصلا . وليس المعنى أنه موجود ولا حصل عليه .

( أن تدخل مسجدك ) الذى تصلى فيه ، فالإضافة لأدنى ملابس .

( فتقوم ) أى فتقوم فيه الليل كله بالصلاة والذكر والدعاء بنشاط وقوة

ويقفلة .

( ولا تفتر ) أى ولا تكسل ولا تضعف .

( وتصوم ) أى النهار منذ يخرج المجاهد .

( ولا تفطر ) يوما من أيام غيابه عن أهله . هذا هو المراد ، وليس المقصود الصيام دون افطار في الليل مدة غيابه ، لأنه لطول المدة مستحيل غير مقدور عليه فلا يسأل عنه . وفى الكلام ذكر للبداية وحذف للنهاية اعتمادا على المقام ، والأصل : اذا خرج المجاهد الى أن يرجع .

( ومن يستطيع ذلك ) استفهام انكارى بمعنى النفى ، أى لا يستطيع أحد ذلك ، وهذه الرواية أقوى في الدلالة على فضيلة الجهاد وعظمة أجره من رواية « لا أستطيع ذلك » .

### فقه الحديث

وهذا الحديث وحديث عائشة في البخارى قالت : يا رسول الله . نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وفى رواية « جهادكن الحج » هذان الحديثان صريحان فى أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله لكن يشكل عليهما حديث ابن مسعود فى البخارى « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » فقد جعل هذا الحديث الجهاد بعد الصلاة وبعد بر الوالدين .

وحديث ابن عباس مرفوعا « ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه — يعنى أيام العشر — قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » وحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا « الا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من أنناق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم أو يضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . يا رسول الله . قال : نكر الله » .

قال الحافظ ابن حجر فى رفع أشكال الحديث الأول : والذى يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف فى كل أحيانه ، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الوالدين . وقال فى رفع أشكال الحديث الثانى :

يحتمل أن يكون عموم حديث « لا أجدر عملاً يعدل الجهاد » خص بحديث العمل في أيام العشر — كأنه قال : لا أجده إلا أن يكون عمل صالح في أيام العشر — قال : ويحتمل أن يكون فضل الجهاد في حديثنا وعدم وجود معادل له مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء ، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة . اهـ .

وعندى أن الجهاد تختلف مراتبه وأحواله ، فدرجته حين دخول الكفار بلادنا غير درجته حين مهاجمتنا ديارهم ، ودرجته في العسر غير درجته في اليسر ، ودرجته مع وفرة عدد المسلمين وتفوقهم على أعدائهم غير درجته عند قلة المسلمين وكثرة عددهم بل تختلف مراتبه بالنسبة للمجاهد نفسه فدرجته بالنسبة شجاع يغرس الثقة في المسلمين ويدفعهم للنصر ، كخالد ابن الوليد غير درجته بالنسبة لخائر النفس الجبان . فأحياناً وبالنسبة لفرد ما يكون الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق بعد الإيمان ، وأحياناً وبالنسبة لشخص ما تكون الصلاة في أوقاتها أفضل الأعمال على الإطلاق ، وأحياناً وفي بعض الظروف وبالنسبة لفرد يكون بر الوالدين مقدماً على الجهاد ، وهكذا . فاختلقت الأحاديث بالنسبة لتقديم بعض الأعمال على بعض مراعاة للظروف والملايسات .

### ما يُؤخذ من الحديث :

١ — فضيلة الجهاد في سبيل الله ، وتعظيم أمره ، حتى صارت حالات المجاهد جلوسه ونومه وأكله وشربه معادلة لأجر المواظب على الصيام والقيام ، حتى أن فرس المجاهد كلما تحرك في حبله الذي يربط به وهو واقف في مكانه يكون للمجاهد بهذه الحركة أجر . اذ يقول أبو هريرة : أن فرس المجاهد ليستن في طوله — أى يتحرك في حبله — فيكتب له حسنات .

٢ — أن الفضائل لا تدرك ولا تطم بالقياس ، وإنما هي أحسان من الله تعالى لمن شاء .

٣ — فضل المداومة على العبادة لمن يستطيعها ، كمداومة الصوم ومداومة القيام .

٤ — مدى فهم الصحابة وادراكهم لفضيلة الجهاد مما جعلهم يحرصون عليه أو على بديله (١) .

٢٣ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المجاهد في سبيل الله — والله أعلم بمن يجاهد في سبيله — كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » .

### المعنى العام

مرة أخرى وبأسلوب آخر يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الجهاد في سبيل الله . ففى الحديث السابق بعد أن نفى صلى الله عليه وسلم وجود عمل يعدل الجهاد ، وبين أن ثواب المجاهد منذ يخرج من بيته الى أن يعود يعادل ثواب من يصوم هذه الفترة لا يفطر نهاره ويقوم ليلها بهمة ونشاط ، وفى هذه الحديث يمثل ثواب المجاهد بثواب القائم ، كالحديث

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً حرص الصحابة على الصالحات وتنافسهم فى الخيرات . وما معنى « يعدل » ؟ وما أصل الجهاد فى اللغة ؟ وما أنواعه الشرعية ؟ وأى نوع يراد هنا ؟ وهل النفى فى « لا أجده » نفى لوجوده فى الواقع أو نفى لتحصيله مع وجوده ؟ وما نوع الاضافة فى « مسجداً » وما المراد من القيام فى « فتقوم » ؟ وبم يكون القيام ؟ وما هو الفتور فيه ؟ وما المقصود بعدم الفطر مع الصيام ؟ وهل يصح ارادة الوصال منه ؟ ولماذا ؟ وما نوع الاستفهام ؟ وما معناه فى « ومن يستطيع ذلك » ؟ وما المشار اليه فيه ؟ ظاهر الحديث أن الجهاد أفضل الطاعات على الاطلاق ؟ فهل هذا الظاهر حق ؟ حاول العلماء التوفيق بين الأحاديث التى جعلت الجهاد يلى الايمان والأحاديث التى جعلت غيره مكانه وأخرته . فماذا قالوا ؟ وماذا نختار مع الترجيح ؟ وماذا نحفظ من هذه الأحاديث ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟



السابق ، ويزيد عليه أن الله تعالى تعهد للمجاهد بأمرين ، بل بأحد أمرين .  
تعهد أن توفاه أن يدخله الجنة في الحال وبغير حساب ، وهذا العهد صريح  
في قوله تعالى « أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »  
وتعهد أن أرجعه سالماً أن يرجعه بأجر عظيم جداً أن لم يحصل على غنيمة  
وبأجر أقل أن حصل على غنيمة ، « ومن أوفى بعهده من الله » ؟

وفي غمرة بيان الفضل للمجاهد لا ينسى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يبرز ضرورة اخلاص المجاهد لينال هذا العهد الالهي ، والاخلاص أمر  
داخلي لا يعلمه الا الله ، فهو وحده الذي يعلم من قصد بجهاده اعلاء كلمة  
الله ويعلم من يقصد الشهرة ومن يقصد المغنم ومن يقصد الحماية والعصبية  
ومن يقصد ابراز الشجاعة وأن يرى مكانه وقوته . وما هذا الوعد الا أن  
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

### الباحث العربية

( مثل المجاهد في سبيل الله ) أي صفته وحاله ، والمقصود بالمجاهد من  
يقاتل الكفار دفاعاً عن الاسلام بنية خالصة .

( والله أعلم بمن جاهد في سبيله ) جملة لا محل لها من الاعراب معترضة  
بين المبتدأ « مثل المجاهد ... » وبين الخبر « كمثل الصائم القائم » وأفعل  
التفضيل « أعلم » مراد بها أعلم بنيته وقصده من جميع خلقه وأعلم منه  
نفسه بنيته . يعلم أن كان يقصد اعلاء كلمة الله وحده ، أو يقصده ويقصد  
غيره من منافع الدنيا ، أو يقصد منافع الدنيا وحدها .

( كمثل الصائم القائم ) أي الصائم النهار القائم الليل كله مدة غياب  
المجاهد عن أهله ، من حين يخرج الى أن يعود .

( وتوكل الله للمجاهد ) في رواية « واندب الله » وفي رواية لمسلم  
« تضمن الله » وفي رواية لمسلم « تكفل الله » وكلها بمعنى العهد والضمان  
والالتزام ؟ متفضلاً جل شأنه ، ومحصله تحقيق هذا الوعد المذكور ،  
والمقصود عليه في قوله تعالى « أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم  
بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة  
والانجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله » ؟

( بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ) أى بأن يدخله الجنة أن توفاه ، وقد جاء فى رواية « أن توفاه » بأن الشرطية ، وهى أوضح ، وروايتنا بمعناها ، وكان مصدر « أن يدخله الجنة » بدل من مصدر « أو يتوفاه » أى تعهد بإدخاله الجنة فى حالة الاستشهاد ، والمقصود من ادخاله الجنة على هذا ادخاله فور استشهادة ، أو ادخاله دون حساب ، ليعتاز عن غيره ممن سيدخل الجنة ، فليس فى الحديث تسوية بين الشهيد والراجح سالما فى دخول الجنة .

( أو يرجعه ) بفتح الياء من رجع الثلاثى ، وهو متعد بنفسه ، وهو منصوب عطفا على « يتوفاه » .

( سالما مع أجر أو غنيمة ) « سالما » حال ، والمقصود السلامة من الموت والقتل ، وإن أصيب بجراح المعارك ، وقد قيل : ان « أو » هنا بمعنى الواو ، لأن من رجع بغنيمة لا يخلو من الأجر ، واعترض على هذا بأن كثيرا من الفزاة يرجعون بدون غنيمة ، وقيل : ان « أو » هنا مانعة خلو ، لا تمنع الجمع ، والاعتراض السابق مازال واردا ، لهذا اتجه المحققون الى أن هناك وصفا محذوفا بالغنيمة ، واعتبار التنوين فى « أجر » للتفخيم ، والتقدير : أو يرجعه سالما مع أجر عظيم فقط أو مع غنيمة وأجر أقل . وستأتى تمة لهذا البحث فى فقه الحديث .

### فقه الحديث

هذا الحديث يتفق مع الحديث السابق فى بيان فضل الجهاد فى سبيل الله ، وتنظيره المجاهد بالصائم القائم ، ويزيد على سابته ببيان الأجر والمكافأة على هذا العمل الفريد العظيم ، وإذا كان هذا الحديث قد أبهم الأجر ونكره فإن كثيرا من الأحاديث الواردة فى فضل المجاهد قد تناولت الثواب والחסنات بتفصيل أكثر ، كحديث أبى هريرة الدال على أن حركة فرس المجاهد فى مربطه له أجر ، وكم من الحركات يتحرك المجاهد ؟ السكنات الجسمية لها حسنات بعدد نبضات القلب ، لأن الصائم الممثل به مثاب على كل لحظة من لحظات صومه ، فتشبيه المجاهد بالصائم القائم اثبات لثوابه وأجره على كل حركة يتحركها وعلى كل سكون يسكن فيه ، والقرآن صريح فى توضيح هذا الثواب حيث يقول « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ( أى فى الجهاد )

ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا يفتنون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون » .

ومن النصوص القطعية أن أجر الشهيد في سبيل الله الجنة ، بل منازلها العليا ، ومن الظاهر الجلي أن المجاهد اذا رجع سالمه أجر عظيم ، سواء أرجع بدون غنيمة مادية ، أو رجع بالغنيمة ، لكن مع هذا الظاهر الجلي لا يسوغ القول بأن أجر من حصل على الغنيمة مساو لأجر من لم يحصل عليها ، فالغنيمة جزء من الأجر معجل ، وفقدها احتفاظ بهذا الجزء الى الآخرة ، وهذا في وضوحه لا يحتاج الى سند ، ومع ذلك صرحت به الأحاديث ، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » ويقول خباب في الحديث الصحيح « فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » أي ومن غنم أكل في دنياه من أجره بعض الشيء .

وهذا لا يتعارض ولا يتنافى مع حل الغنائم والتمدح بأخذها وأكلها ، وجعلها من فضائل هذه الأمة ، إذ لا يلزم من تحريمها على الأمم قبلنا أن يكون أجر جهادهم أكبر من أجر جهادنا ، ولا يلزم من حلها لنا ونقصها لثواب جهادنا بعض الشيء الا تكون ممدوحة فقد استعين بها على قوة شوكة الاسلام وتحطيم شوكة الكفر ، فهي خير للمسلمين عجل لهم لصالحهم وصالح الاسلام .

ولا يفترض على ما قررناه من أن الغنيمة تنفى الأجر بأن أهل بدر مع غنيمتهم خير من أهل أحد مثلا مع عدم اغتنامهم فعقد هذه المقارنة غير سليم ، لأن الشبه غير قائم بين الفريقين فيما عدا الغنيمة ، بل المقارنة الصحيحة أن يقال : أن أهل بدر مع غنيمتهم يتساوون في الأجر مع أنفسهم لو لم يغنموا ، فالمقارنة الصحيحة الخاصة بما نحن بصدده تكون بين أهل بدر في حال الغنيمة وبينهم أنفسهم في حال عدم الغنيمة ، أما المقارنة

بينهم وبين المجاهدين في الغزوات الأخرى فلا تصلح ، لأنهم لا يساويهم مع غنيمتهم غزاة غيرهم غنموا أو لم يغنموا ، فأجر البدرين أضعاف أجر من بعدهم ، لكونهم وضعوا اللبنة الأولى الجبارة في اشتهاار الإسلام واعزاز أهله في أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ما يؤخذ من الحديث :

- ١ — تخفيف شأن الجهاد في سبيل الله .
- ٢ — استعمال التمثيل والتنظير لتقريب المراد الى اذهان المخاطبين .
- ٣ — أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس ، بل هي تفضل من الله تعالى .

٤ — الحث على الاخلاص في العمل ، وابتغاء وجه الله عند فعل الصالحات ، وتصفيتها من شوائب الرياء والسمعة ، فالأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب مجرد وقوع أعبائها ، لذا ورد في بعض الروايات لهذا الحديث عند مسلم « تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته ... » وسيأتى بعد حديث أنواع المجاهدين ، ومن منهم المجاهد المقصود بالأجر المذكور . والله أعلم (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً فضل الجهاد في سبيل الله ، وسر هذا الأجر العظيم ، وما المراد بالمثل هنا ؟ وما المقصود بالجهاد في سبيل الله ؟ جبلة « والله أعلم بمن جاهد في سبيله » ما موقعها الاعرابي ؟ وما القصد من ذكرها هنا ؟ ومن المفضل عليه في « أعلم » ؟ وما معنى « توكل الله » ؟ وما العبارات الواردة في هذا المعنى ؟ وما المقصود بذكرها ؟ وما هي الآية التي تنص على هذا العهد ؟ وجه التقدير المراد لقوله « بأن يتوفاه أن يدخله الجنة » وما المراد بالسلامة هنا ؟ وعلام نصب « سالماً » ؟ قوله « مع أجر أو غنيمة » بوجه أن من غنم لا أجر له . فما توجيهه ؟ وهل الغنيمة تنقص الأجر ؟ دال على ما تقول . وهل يتعارض هذا مع حل الغنيمة لنا والتمدح حلماً ؟ وجه ما تقول . استدلل بعضهم على أن الغنيمة لا تنتص الأجر ، لأن أهل بدر مع غنيمتهم خسر من أهل أحد مع عدم غنيمتهم . فما رأيك في هذا الاستدلال ؟ وضع ما تقول . واذكر ما يؤخذ من الحديث من أحكام .

٢٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله — والله أعلم بمن يكلم في سبيله — الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

### المعنى العام

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الجهاد في سبيل الله ، والاستشهاد في سبيل نشر دعوة الاسلام والحفاظ عليها ، بين فضيلة من يجرح أو يصاب في جهاده ، سواء أدى الجرح الى الوفاة أو لم يؤد الى الوفاة ، ذلك لثلاث ظان أن الشهادة مقصورة على الموت في الميدان ، فيأسف المجروح في المعركة على ما فاتته من الاستشهاد في الساحة ، فإبان هذا الحديث أن جراحة القتال للمجاهد هي امتداد للمعركة بالنسبة له ، وإن آثار أصابته ستكتب له جهادا ، وأن موته في بيته بسبب جراحاته الحربية استشهاد ، بل يزيد هذا الاستشهاد بعلامة يراها أهل الموقف العظيم ، يعرفون منها أنه شهيد ، علامة يتمناها غير الشهداء ، المسك يفوح ، واللون الأحمر الشبيه بالدم يسيل ، لكنه لا ينفر منه البشر ولا يشمئزون منه ، فالصفات المنفرة في الدم غير موجودة ، نزن الدم وخبث ريحه بدل ، وأصبح كالمسك فما أكرم الشهداء على الله ، وما أطيب ريح جروحهم ، وما أعظم أجورهم ، فكيف يخاف الجرح في سبيل الله من آمن بتلك الحال ، وكيف يهاب الموت من آمن بوعد الله ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ وذلك هو النور العظيم .

### المباحث العربية

( والذى نفسى بيده ) أى روحى بقدرته وتحت تصرفه ، والقسم هنا لغرابة الخبر ، قصد تمكينه في نفس المخاطب مع غرابته ( لا يكلم أحد في سبيل الله ) أى لا يجرح أحد المجاهدين ، والكلم بسكون اللام الجرح ، وبنى الفعل « يكلم » للمجهول ولم يحدد الفاعل ليعم أى جارج ، مسلما كان أم كافرا . والمراد من « أحد » المسلم المجاهد ، بدلالة المقام ، وأراد من « سبيل الله » هنا قتال الكفار بنية خالصة ، لما يأتى في الحديث التالى :

( والله أعلم بمن يكلم في سبيله ) جملة معترضة ، للفتية على أن الإخلاص وقصد وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله شرط في نيل هذا الثواب ، والمفضل عليه في « أعلم » جميع المخلوقات ، أي أعلم من جميع المخلوقات ومن الشخص نفسه بهاله ودرجة إخلاصه .

( إلا جاء يوم القيامة ) ليس المراد المجيء من مكان إلى مكان ، بل المراد : إلا كان يوم القيامة ووجد بهذه الحالة في الموقف العظيم ليراه جميع الخلائق ويغبطونه .

( وجرحه يثعب دما ) بفتح الياء وسكون الثاء وفتح العين ، أي يجري بغزارة ، و « دما » منصوب على التمييز والجملة حالية ، والمراد من الدم هنا ما يشبه الدم ، وليس دما على الحقيقة .

( اللون لون الدم ) هذا هو الشبه مع السيولة ، أما بقية عناصره وأوصافه وحقيقته فهو ليس بدم .

( والريح ريح المسك ) في رواية « والعرف » بفتح العين وسكون الراء ، وهو الرائحة .

### المباحث العربية

ظاهر الحديث أن هذه الصورة من الثواب عامة في كل من جرح في معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان الجرح كبيرا أم صغيرا ، سواء اندمل أو لم يندمل حتى مات ، وسواء كان السبب في موته واستشهاده أم لم يكن ، وأن هذه الصورة قصد بها تشريفه يوم القيامة بهذا الطابع المميز الشاهد بفضله ، وهذا لا يمنع أن يكون للشهداء طابع آخر غير سيلان الدم ، فيمكن أن يكون للمرء طابعان .

ويؤيد هذا الرأي ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذی وغيره من حديث معاذ بن جبل « من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت » .

وخصصه بعض العلماء بمن يموت وجرحه يتفجر دما ، سواء مات بسببه أم بسبب آخر ، ووجهة نظره أنه إذا اندمل في الدنيا زال أثر الجراحة وسيلان الدم ، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل آخر بصورة أخرى .

وخصصه بعضهم بمن يموت بسبب الجرح ، اعتمادا على رواية ابن حبان في حديث معاذ المذكور « عليه طابع الشهداء » .

واستدل بالحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ، ولا يزال عنه الدم ليגיע يوم القيامة كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ، قال الحافظ ابن حجر : ويغنى عن هذا الاستدلال لترك غسل الشهيد قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » .

وهل يقاس على هذا من جرح في قتال البغاة ، وقطاع الطرق ، وفي سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سبيل الدفاع عن ماله ؟ باعتبار أن من يموت في ذلك من الشهداء ؟

قال بذلك ابن عبد البر ، وعارض العراقي وتوقف في دخول المتأثر دون ماله في هذا الفضل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فهو يعبر الاخلاص ، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله ، وانما يقصد صون ماله وحفظه ، فهو يفعل ذلك بدافع الطبع لا بدافع الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مرغبا في الجهاد ، وفي الاستشهاد ، وفي الجرح في سبيل الله ، ثم بين لم أئتم صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق ؟ وماذا يفيد هذا التسم عن التسم بالله مثلا ؟ وماذا تعرف عن اثبات اليد لله تعالى ؟ وما هو الكلم ؟ وما ضبطه ؟ وما ضبط فعله ؟ وماذا أفاد حذف الفاعل ؟ وما المقصود بأحد ؟ وما المراد بسبيل الله ؟ وما موقع جملة « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » ؟ وماذا أفادت ؟ ومن المفضل عليه في « أعلم » ؟ وفي أى مواقف يوم القيامة تكون هذه الصورة ؟ وما فائدتها ؟ أضبط كلمة « يثعب » بالشكل وبين معناها ، وعلام نصب « دما » ؟ وما موقع جملة « وجرحه يثعب دما » وما وجه إطلاق الدم على هذا السائل مع أنه ليس دما على الحقيقة ؟ وما هي الالفاظ التي رفعت عنه حقيقة الدم في الحديث ؟ وماذا تعرف عن المسك وعن مصدره ؟ ورد في بعض =

٢٥ — عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ،  
والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فأيهم في  
سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في  
سبيل الله .

### المعنى العام

طبع الله الانسان على حب المال ، « وتحبون المال حبا جما » ودعاه  
الى معالجة هذا الطبع وان يتوجه الى الآخرة بالعمل الصالح ، وابتناء  
رضا الله تعالى ، طبع الله النفس البشرية ميالة وراغبة في الماديات ، وطلب  
منها أن تغلب الروحانيات على الماديات ، العمل الواحد باختلاف الارادة  
والقصد يختلف ثوابا أو احباطا ، « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ،  
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه »  
وليس هناك عمل صالح يعدل الجهاد ، لأنه تضحية بالنفس ، ولا أغلى  
من النفس ، ولا يليق بالعاقل المسلم أن يضع في اعتباره مقابلا لروحه  
غير الجنة ، ونعمت البيعة والصفقة للمجاهد ، وبئست صفقة يكون فيها  
مقابل الروح عرضا زائلا حقيرا من مال أو شهرة أو حمية ، أو عصبية  
أو غضب .

وكم كان الصحابة عقلاء ؟ وكم كانوا على درجة عالية من الذكاء ؟  
لقد أدركوا فضيلة الجهاد وحرصوا على تحصيلها ، لكنهم يخشون الطبيعة

---

= الروايات « والعرف » فما ضبط هذه الكلمة ؟ وما معناها ؟ وهل الثواب بهذه  
الصورة خاص بمن مات وجرحه بسيل ؟ أو بمن مات بسببه ؟ أو يعم كل  
جراحه ؟ وضع ووجه ما قيل في ذلك ، ورجع ما تختار . استدل بالحديث  
على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه . فما وجه الاستدلال ؟ وماذا ترى  
فيه ؟ وهل يدخل في صورة هذا الثواب من جرح في قتال قطاع الطرق ، أو  
في الدفاع عن المال ؟ وضع ووجه ما تقول .



البشرية وأهواءها التي تدفع كثيرا الى الحرص على المال والشهرة ،  
فسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يقاتل وهدفه الغنيمة ، وعن  
يقاتل وهدفه الشهرة والذكر في قائمة المجاهدين ، وعن يقاتل وهدفه أن  
تري شجاعته واقدامه ، فمن من هؤلاء يستحق أجر المجاهد في سبيل الله ؟  
والحقيقة الشرعية أن هؤلاء وغيرهم من أمثالهم الذين يقصدون بقتالهم  
الدنيا ليسوا من المقاتلين في سبيل الله الموعودين بالشهادة والجنة ،  
فأجاب صلى الله عليه وسلم بجواب جامع مانع فقال : من كان هدفه من  
قتاله وجهاده أن يكون دين الاسلام هو الأعلى فهو في سبيل الله . فطوبى  
للمجاهدين المخلصين الذين وضعوا ارواحهم على أكفهم لرفع راية الاسلام  
واعلاء كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله .

### المباحث العربية

( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ) في رواية « جاء أعرابي »  
وفسره بعضهم بلاحق بن ضميرة ، وقد روى أن معاذ بن جبل سأل مثل  
هذا السؤال ، وأن أبا موسى الأشعري سأل مثل هذا السؤال ، لكن  
لا يطلق على أحدهما أعرابي ، ولهذا قيل بتعدد السؤال ، وهو يرد على  
ذهن الكثير . فالقول بالتعدد وجيه .

( الرجل يقاتل للمغنم ) أى بدافع الرغبة والحرص على ما يغنم من  
الكفار من أموال وسبى .

( والرجل يقاتل للذكر ) أى يشتهر بالشجاعة والاقدام ، وليذكره  
الناس بذلك .

( والرجل يقاتل ليرى مكانه ) أى يقاتل رياء ، وليقال : انه قاتل  
في غزوة كذا ، واشترك وحضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من  
الغزوات الخ .

( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ) كلمة الله هي دعوة الله الى  
الاسلام .

( فهو في سبيل الله ) الضمير راجع الى القتال الذى في ضمن « قاتل »  
أى مقاتله قتال في سبيل الله .

### فقه الحديث

هناك دوافع أخرى للقتال غير ما ذكر ، ففي رواية « ويقا تل غضبا » أى لأجل حظ نفسه ، وفي رواية « الرجل يقاتل حمية » أى يدفع مضره تلحقه ، فالحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب أشياء ، طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب .

والملاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجب على الاستفهام بالإيجاب ولا بالنفى ، لأن الحمية والغضب قد يكون فى سبيل الله ، ولو أجاب بالنفى بالنسبة للثلاثة كما هو الظاهر لاحتمل أن يكون فاعلا ذلك كله فى سبيل الله ، وليس كذلك ، واحتمل أن تتوارد أسئلة وأسباب أخرى مشابهة ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم حاضرا ، جامعا مانعا ، واضحا مفلتا لآى استفهام .

وقد اختلف العلماء فى تفسير جوابه صلى الله عليه وسلم ، هل المقصود به أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ؟ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا آخر من الأسباب المذكورة أو نحوها أخل بذلك ؟ بهذا قال بعضهم ، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، يا رسول الله . رأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر . ما له ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثا . كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه » وقال الجمهور والمحققون : إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ، فدخل غير الإعلاء ضمنا لا يقدح فى الإعلاء ، إذا كان هو الباعث الأصلى .

وقد ذكر بعض المحققين أن المراتب خمس ، أن يقصد الإعلاء وشيئا آخر معه ، وأن يقصد أحدهما صرفا ، وتحتها مرتبتان : الإعلاء ، الدنيا ، وأن يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، وتحتها مرتبتان ، يقصد الإعلاء وتحصل الدنيا ضمنا ، ويقصد الدنيا ويحصل الإعلاء ضمنا .

والمحذور أن يقصد غير الإعلاء على الاستقلال سواء حصل الإعلاء أو لم يحصل ، ويحمل الحديث الذى معنا على الحالات الثلاث وأن اختلفت

الدرجات ، **أولها** : قصد الاعلاء فقط وحصول الاعلاء فقط ، **ثانيها** : قصد الاعلاء فقط وحصول غير الاعلاء ضمنا ، **ثالثها** : قصد الاعلاء وشيء من الدنيا ، نعم هذا الثالث ينبغي أن يكون محذورا لحديث أبى داود والنسائي المذكور .

أما من قصد الدنيا فقط فحصل الاعلاء ضمنا ، أو قصد الدنيا فقط فلم يحصل الاعلاء فقتاله ليس في سبيل الله ، على التحقيق .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة .
- ٢ — وأن الفضل الذي يرد في الأحاديث عن المجاهد يختص بمن قصد اعلاء كلمة الله .
- ٣ — وجواز السؤال عن العلة في الأحكام الشرعية .
- ٤ — ذم الحرص على الدنيا .
- ٥ — ذم القتال لحظ النفس وفي غير الطاعة .
- ٦ — فصاحته صلى الله عليه وسلم وما أوتي من جوامع الكلم (١) .

---

(١) **الأسئلة** : اشرح الحديث مرغبا في اخلاص النية لله في صالح الأعمال ، وماذا تعرف عن الرجل السائل ؟ وما معنى اللام في « للمغتم » ؟ وما المقصود بالمغتم ؟ وبالدكر ؟ وبقوله « ليرى مكانه » ؟ وما المراد من كلمة الله ؟ وما المراد من علوها ؟ وما مرجع الضمير في « فهو في سبيل الله » ؟

جاء في الأحاديث دوافع أخرى للقتال غير المذكورات . فماذا تعرف منها ؟ ولماذا لم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسئلة بالإيجاب أو بالنفي ؟ يقال : إن هذا الجواب من جوامع الكلم . وضح هذا القول . وهل المقصود بهذا الجواب خلوص قصد القتال لله تعالى أو يشمل ما اشترك معه قصد الدنيا ؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك موضحا المراتب التي ذكرها المحققون . وماذا تأخذ من الحديث ؟

٢٦ — عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى على « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على ، فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلا أعمى ، فأنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذي ، فشقلت على حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه فأنزل الله عز وجل : « غير أولى الضرر » .

### المعنى العام

بعد غزوة بدر نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله يأموالهم وأنفسهم » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب الوحي زيد بن ثابت ليكتبها ، فجاء يحمل القلم والدواة وعظما هو كتف أو لوح كتف حيوان ، حتى جلس بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يملى الآية على زيد ، وزيد يكتب ومن خلفه عبد الله ابن أم مكتوم يسمع فلما انتهى زيد من الكتابة تحرك ابن أم مكتوم ليواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد هاله أن يعد من المتاعدين المفضل عليهم ولا ذنب له ، فقال : يا رسول الله . وما ذنبنا ؟ اننى اعمى ولو أستطيع جهادا لجاهدت معك . انى أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما ترى . ذهب بصرى . انا ضرير ولا ذنب لى .

وكان جبريل قد صعد ، لكن ما أتم ابن أم مكتوم شكوى ضرارته حتى نزل جبريل ، وظهرت حالات الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع فخذه على فخذ زيد وثقلت ، وتصعب العرق ، وسمع الفطيط حتى عرف ابن أم مكتوم الأعمى انه يوحى اليه ، وخاف أن ينزل شيء يؤاخذة على سؤاله ، فجعل يقول : انوب الى الله .

قلما سرى عنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد : اقرأ ما كتبت .  
عقرا : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال له صلى الله عليه وسلم :  
اكتب « غير أولى الضرر » فكتبها زيد في ملحق عند صدع كان في الكتف ،  
وهكذا رفع الله الحرج عن ذى الأعذار ، وأشركهم في الأجر مع المجاهدين  
فضلا وكرما ، وحذر من القعود عن الجهاد ، وهكذا « لا يكلف الله نفسا  
إلا وسعها » . « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وهكذا أرضى  
من ابتلاه في صحته وجسمه وجبر خاطره ، وجعله يحمد الله على الضراء  
كما يحمد كامل الصحة على السراء .

### الباحث العربية

( عن زيد بن ثابت ) وكان من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

( أملى على ) في رواية للبخارى « لما نزلت لا يستوى القاعدون  
من المؤمنين — قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادعوا فلانا فجاء زيد  
ومعه الدواة واللوح أو الكتف ، فقال : اكتب : لا يستوى القاعدون من  
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله .

( فجاءه ابن أم مكتوم ) في رواية للبخارى « وخلف النبي صلى الله  
عليه وسلم ابن أم مكتوم ، فقال ... » الخ ومعنى هذا أن ابن أم مكتوم  
كان موجودا خلف النبي صلى الله عليه وسلم حين أملاها على زيد ، فيحمل  
هنا قوله : فجاء ابن أم مكتوم على مجيئه من خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
لمواجهته بشكوى العذر ، وابن أم مكتوم يقال له عبد الله ، ويقال له عمرو ،  
واسم أبيه زائدة ، وأم مكتوم أمه ، واسمها عاتكة .

( وهو يملأها على ) « يملأها » بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام ،  
يقال مل يمل بفتح اللام ، وهو مثل أملى يملأ ، ومنه قوله تعالى : « فان  
كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل  
وليه بالعدل » .

( لو استطيع الجهاد لجاهدت ) في رواية « فقام حين سمعها ابن  
أم مكتوم — وكان أعمى — فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد

« من هو أعمى » وفي رواية « فقال : أنا ضيرير » وفي رواية « فشكا ضرارته »  
وفي رواية « فقال : ما ذنبنا » ؟

« وفخذه على فخذي » في رواية « انى لقاعد الى جنب النبی صلی  
الله عليه وسلم اذ أوحى اليه ، وغشيتة السكينة ، فوضع فخذه على  
فخذي » فهذه الرواية صريحة في الوقت الذي وضع فيه فخذه صلى الله  
عليه وسلم على فخذي ، ولعل ذلك من شدة الوحى عليه ، كالمریض  
المتالم الذى يلجأ الى من بجواره ، كأنه يستنجد به .

( فنقلت على ) أى ثقلت الفخذ على فخذي ، وفي رواية « فلا والله  
ما وجدت شيئاً قط أثقل منها » .

( حتى خفت أن ترض فخذي ) « ترض » بفتح التاء وضم الراء  
وتشديد الضاد ، أى تدق فخذي وتطحنها .

( ثم سرى عنه ) بضم السين وتشديد الراء المكسورة ، أى كشفه  
عنه .

( غير أولى الضرر ) قرىء « غير » بالرفع على البدل من « القاعدون »  
وقرىء بالجر ، صفة للمؤمنين ، وقرىء بالنصب على الاستثناء .

### فقه الحديث

لا خلاف في تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين غير أولى  
الضرر ، أى على القاعدين عن الجهاد من غير عذر شرعى مثله القرآن الكريم  
بقوله « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض  
حرج » . وإنما الخلاف في تفضيل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على  
القاعدين عن الجهاد من أصحاب الضرر والعذر الشرعى .

فذهب بعض العلماء الى المساواة في الأجر بين المجاهد وبين المعذور  
القاعد اذا صدقت نيته ، لحديث « ان بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير  
ولا قطعهم من واد الا وهم معكم ، حبسهم العذر » .

وظاهر الحديث أن نزول « غير أولى الضرر » إنما كان اجابة لابن  
أم مكتوم عن سؤاله : ما ذنبنا ؟ لو نستطيع الجهاد لجاهدنا ، فظاهر الآية

استواء أولى الضرر مع المجاهدين ، لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء ، فأفادت ادخالهم في الاستواء ، اذ لا واسطة بين الاستواء وعدم الاستواء ، فيثاب المجاهد مقابل بذل المال أو الروح ويثاب صاحب العذر الثواب نفسه تفضلا وكرما من الكريم المتفضل .

وذهب بعض العلماء الى عدم المساواة في الثواب بين المجاهد وبين المعذور القاعد ، قالوا : ان المقصود باستوائهم استواؤهم في أصل الثواب لا في كميته ، لأن المجاهدين أنفسهم لا يستوون في كمية الثواب ، وهذا لا يتنافى مع حديث « ان بالمدينة لأقواما . . . . الا وهم معكم » فكون المعذور القاعد مع المجاهد لا يلزم منه التساوى في الأجر ، فالجبان مع الشجاع في الميدان ، ولا تفهم مساواة المضى المغامر الذى يبلى بلاء حسنا بمن هو معه ولا يفعل فعله ، اللهم الا في أصل الثواب ، لا في كميته .

ثم ظاهر الآية في لاحقتها يؤيد ذلك ، فهي تقول « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين ( أى من المعذورين ) درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين ( أى من غير المعذورين ) أجرا عظيما . درجات منه ) .

هذا . وما يقال في المجاهد وفي المتخلف عن الجهاد من ذوى الأعذار ومن غيرهم يقال في سائر الأعمال الصالحة . هل يستوى المعذور مع فاعل الطاعة في كمية الثواب ؟ أو في أصل الثواب دون كميته ؟

### فقه الحديث

- ١ — اتخاذ الكاتب وتقريبه .
- ٢ — وتقيد العلم بالكتابة .
- ٣ — ودفاع المعذور عن نفسه وبيان عذره .
- ٤ — أهمية أسباب النزول وتنجيم القرآن ونزول بعضه للظروف والمناسبات .
- ٥ — أن وصف الانسان بما هو فيه من نقص كالأعمى لا يعتبر غيبة ولا يحرم ما لم يقصد به التوقيص .

- ٦ — شدة الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
٧ — ادراك الصحابة لنزول الوحي (١) .

٢٧ — عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا » .

### المعنى العام

مصدقا لقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقوله تعالى : « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم اعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون » يتأكد دور المال في الجهاد ، ومما لا شك فيه أن العنصر البشرى لا يستغنى عن العنصر المالى فى الفوز ، ومن هنا رفع الحرج والجناح عن قوم أرادوا الفوز وهم لا يجدون ما يستعدون به ، ولما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون » وإذا كان العنصران ضروريين للمعركة كان من جهز غازيا له من الأجر مثل ما للغازى ، لأن أيا من الأمرين لا يستقل بالعمل ، فكان اشتراكهما فى الأجر كاشتراكهما فى ادارة المعركة .

(١) الأئمة : اشرح الحديث مصورا الواقعة تصويرا شافيا . وماذا تعرف عن زيد بن ثابت ؟ ومن أين وإلى أين جاء ابن أم مكتوم ؟ وماذا تعرف عنه ؟ وعن وضع الرسول صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد ؟ ولم فعل ذلك ؟ وما سبب ثقل فخذه ؟ وما ضبط كلمة « ترض » ؟ وما معناها ؟ وما ضبط كلمة « سرى » ؟ وما معناها ؟ وما القراءات فى حركة « غير أولى الضرر » ؟ وما توجيهها الأعرابى ؟ وهل أصحاب الأعداء يتساوون فى الثواب مع المجاهدين ؟ واذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم فى ذلك بالتفصيل مع ترجيح ما تختار . واذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام .



، وإذا كان الفازى لا يستطيع الجهاد وهو مشغول بتبعات بيته وأهله ، من حفظ عرض ، وتأمين روعة أطفال ، وقضاء مصالح زوجة وأولاد كان من يخلف الفازى فى أهله بخير شريكا له فى الأجر ، لأنه الذى ساعده وأمنه وفرغه للجهاد ، وبدونه لم يكن ليخرج ، ولو خرج لم يكن مثيرغا للقتال ، بل مشغول البال مما يؤثر ولا شك على سير المعركة .

وبهذا التوجيه النبوى الحكيم « من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا » تترابط الأمة عند الشدائد ، ويقوم كل من أفرادها بدور ايجابى يتكامل به دور الآخر ، ويتحقق لها النصر فى الخارج ، والأمن والاستقرار فى الداخل .

### الباحث العربية

( من جهز غازيا ) فى الكلام مجاز المشاركة ، أى من جهز من يريد الغزو ويشارفعه ، والتجهيز قد يراد منه الاعانة والمساعدة والاسهام ، وقد يراد منه تمام التجهيز من أوله الى آخره ، ومن جهز يشمل من جهز غيره وقعد هو ، ومن جهز نفسه وغزا ، ومن جهز غيره وغزا ، فالتجهيز وحده له أجر الغزو ، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالسلاح أو بالدابة أو بها جميعا وبغيرها مما يحتاجه الفازى ، فالمقصود من هيا للفازى أسباب خروجه المادية .

( فقد غزا ) أى فقد أثبه من غزا فى تحصيل ثواب الغزو ، مع تساوى الأجر ، أو مع عدم التساوى كما سياتى فى فقه الحديث .

( ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير ) الجار والمجرور متعلق بفازى ، أى غازى فى سبيل الله ، والمراد من يخلفه ويقوم مقامه فى أهله من حيث المحافظة وقضاء المصالح ، وتفيد « بخير » ضرورى ، لأن من خلف مع القصور أو التقصير وعدم الخير ليس له هذا الجزاء .

### فقه الحديث

يثير هذا الحديث وأمثاله وجهتى نظر للعلماء فى مسألتين : الأولى هل المراد بالتجهيز وبالخلف فى الأهل تمام التجهيز حتى يستقل من نفسه الى يائه ؟ أو مجرد الاسهام والاعانة والمشاركة ؟ جمهور العلماء على الأول ،

وأنه لا ينال مثل أجر الغازى الا من جهزه وحده تجهيزا كاملا ، أما من أسهم  
فله أجر آخر دون هذا الأجر ، وكذلك من خلف الغازى فى أهله بخير لا ينال  
هذا الأجر الا اذا قام مستقلا بكفائتهم والقيام مقام الغازى فيهم ، أما من  
خلف بخير دون ذلك فله أجر آخر ، ليس هذا الأجر ، ويؤيد الجمهور رواية  
ابن ماجه وابن حبان ، وفيها « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره  
حتى يموت أو يجرح » .

وذهب قليل من العلماء أن المشارك فى التجهيز والمساهم فيه له مثل  
أجر الغازى اعتمادا على فضل الله وكرمه وظاهر الأحاديث .

**المسألة الثانية :** هل هذا الحديث وأمثاله قصد به مماثلة الدال على  
الخير كفاعله فى كمية الثواب ؟ أو فى أصل الثواب والأجر ؟ ثم يزيد الفاعل ؟  
جمهور العلماء على الأول على المماثلة فى الثواب اذا خلصت النية ، كما بينا  
فى الحديث السابق ، لأن صرف الخبر عن ظاهر المماثلة يحتاج الى دليل .  
وقال بعض العلماء : ان المماثلة فى أصل الثواب ، أما التضعيف للحسنات  
الى عشر أمثالها الى أضعاف كثيرة فهى للفاعل المباشر ، لأنه بذل المشقة  
بنفسه ، وفرق بين من يباشر مع النية الصادقة ، وبين من يدل على الخير  
بنية صادقة دون أن يباشر ، قال بعض المحققين : ان هذه الدعوى لا تصلح  
هنا لأن الغازى لا يتأتى منه الفوز الا بعد أن يكفى المئونة لنفسه والحفظ  
لأهله ، فمن جهز غازيا أو خلفه فى أهله بخير باشر مشقة بنفسه أيضا  
بخلاف من دل على الخير ، فان فاعله كان يمكن أن يفعله بدون دلالة الدال ،  
فالقول هنا بالمماثلة فى الأجر وكميته أرجح ، فمعنى قوله « فقد غزا » أنه مثله  
فى الأجر وان لم يغز حقيقة .

أما ما ورد فى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعث بعثا ، وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل والأجر  
بينهما » وفى رواية مسلم « ثم قال للتاعد : وأيكم خلف الخارج فى أهله وماله  
بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » فقد قال القرطبى : لفظة « نصف »  
يشبه أن تكون متحمة ، أى مزيدة من بعض الرواة ، وقال الحافظ ابن حجر  
فى توجيهه : ان لفظة « نصف » أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل

الغازى والخالف له بخير ، فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما لآخر .

ومع ان حديث ابن ماجه وابن حبان بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » يفيد ان المماثلة حاصلة في حياة الغازى ، لكن من يخلف الغازى فى أهله بخير ، اعم من أن يخلفه فى حياته أو بعد مماته ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته كانوا يبادرون الى زوجة الشهيد ، كل يطلبها زوجة ليرعاها ويرعى أولادها مما قوى عزيمة المسلمين على الاستشهاد ، دون خشية على ذرية ضعاف يضيعون بعد أبيهم ، كما روى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى أم سليم ، ويجبر قلبها بكثرة زيارتها فى بيتها ، ويعمل ذلك بأن أخاها قد استشهد فى سبيل الله (١) .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا فضل الانفاق فى سبيل الله وفضل تجهيز الغازى وخلف أهله بخير .

وكيف ؟ وبم ؟ ومتى بجهز ؟ وما وجه اطلاق الغازى عليه قبل تجهيزه ؟ وما حالات الغازى والمجهز ؟ وكيف أسند الغزو للمجهز « فقد غزا » مع أنه لم يغز بالفعل ؟ وبم يتعلق الجار والمجرور « فى سبيل الله » ؟ وما المراد به ؟ وكيف يخلف الغازى فى أهله بخير ؟ وهل المراد بالتجهيز تمامه على الاستقلال ؟ أو يدخل فى ذلك من حيث الثواب من أسهم فيه وشارك ؟ أذكر آراء العلماء فى ذلك ووجهة نظرهم ورجح ما تختار منها .

وهل الدال على الخير له ما يساوى أجر فاعله ؟ أو يختلف عنه أجره ؟ وضح ما قيل فى ذلك مع الدليل . وهل تجهيز الغازى وخلف أهله بخير مساو للدلالة على الخير أو أعلى منه ؟ وضح وجه ما تقول . ورد فى بعض الروايات أن من خلف الغازى فى أهله وماله بخير له نصف أجر الخارج . فكيف وجه العلماء هذه الرواية ؟ وكيف جمعوا بينها وبين حديثنا ؟ وهل خلف الغازى فى أهله بخير خاص بأيام غزوه فى حياته أو بعم ما بعد مماته ؟ وضح ودلل وبين أثر ذلك التشريع فى الترغيب فى الجهاد وفى الاستشهاد فى سبيل الله .

٢٨ — عن عروة البارقي رضى الله عنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها  
الخير الى يوم القيامة ، الأجر والمغنم » .

### المعنى المصم

يقول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » نعم  
خلقها الله للركوب والزينة ، فمن استعملها فيما شرعت له من مباح كانت  
مباحة ، ومن قصد مع الإباحة الطاعة المندوبة كان ركوبها واتخاذها مندوبا ،  
ومن احتاجها لواجب لا يتم إلا بها كان استعمالها واجبا ، وخير استعمال لها  
استعمالها في الجهاد وفي الفوز ، وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالاعداد  
للمعارك مع الكفار بقوله : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط  
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم . الله  
يعلمهم . » كان اتخاذ الخيل واعدادها ورباطها في سبيل الله من أفضل  
الصالحات ، من هنا رغب الرسول الكريم في اقتناء الخيل مشيرا الى أنها  
قال طيب وأن الخير يلازمها ، وأن الأجر والغنيمة والنصر في نواصيها ومقدم  
رأسها ، وفي اقدامها على القتال ، وأي ترغيب أهم من اقتناء الخير ؟ وقد  
روى الامام أحمد تفصيل الخير الوارد في الحديث فيما رواه عن أسماء بنت  
يزيد مرفوعا « الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة ، فمن  
ربطها عدة في سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وربها  
وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة » .

### المباحث العربية

( الخيل ) ال هنا للعهد ، والمراد منها الخيل المعدة للجهاد في سبيل  
الله ، المتخذة لركوب المجاهدين عليها بالفعل أو بالرباط والاعداد ، ويدخل  
فيها البرذون — بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال — وهو الجاني الخلقة  
من الخيل ، ودخل أيضا الهجين ، وهو ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير  
عربي ، لكن لا يدخل فيها البغال والحمير ، لقوله تعالى : « والخيل والبغال  
والحمير لتركبوها وزينة » فدل على أنها غير الخيل .

( « معقود في نواصيها الخير » ) عقد الخير كناية عن ملازمته ، كملازمة الشئين المعقود أحدهما بالآخر ، و « الخير » مراد به الأجر والمغرم ، من إطلاق العام على بعض أفرادها ، والناصية في الأصل مقدم الرأس ، والمراد منها هنا الشعر المسترسل على جبهة الفرس وخص الناصية بالذكر لرفع قدرها ، ولكونها المقدم من الفرس ، وفي ذلك إشارة الى أن الفضل في الاقدام بها على العدو ، دون المؤخر ، لما فيه من الإشارة الى الأديار ، فالمعنى الخير يلزم الاقدام في الحرب بالخيـل .

( « الأجر والمغرم » ) تفسير للخير ، على سبيل البذل ، أو على أنه خير مبتدأ محذوف ، أى هو الأجر والمغرم ، والمراد الأجر وحده ، أو مع المغرم كما وضحنا في الحديث السابق .

### فقه الحديث

يرتبط الحكم في هذا الحديث بحديث « الخيل لثلاثة ، لرجل اجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له اجر فرجل ربطها في سبيل الله ، فأطال في مرج أو روضة — أى جعل حبلها طويلاً ترعى في مرعى منخفض أو مرتفع — فما أصابت في طيلها ذلك — أى في حبلها الذى يطول لها لترعى — من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها — أى حبلها — فاستتت — أى مرحت بنشاط — شرفاً أو شرفين — أى شوطاً أو شوطين — كانت أروائها وآثارها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، وأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الاسلام ، فهى وزر على ذلك ، وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجبلاً ولم ينس حق الله في رقابها » .

كما يرتبط بحديث : « ان كان الشؤم في شئ ففى المرأة والفرس والمساكن » .

فالخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، والا فهى مذمومة .

وما يذكر من شؤم الفرس أيضاً ليس على عمومه ، بل هو مخصوص ببعض الخيل ، قال القاضى عياض : ما كان في نواصيها البركة يبعد أن يكون

فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد ، وأن التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال : الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فالأجر والمغنم من الفرس لا يلزم معه أن لا يتشاعم منه . على أن التشاؤم من الفرس مؤول ، والشرعة تنهى عن التشاؤم بصفة عامة .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — قال القاضي عياض : في الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن ، ففيه جناس سهل بين الخير والخيل .

٢ — قال الخطابي : في الحديث اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل هو من خير وجوه الأموال وأطيبها .

٣ — قال ابن عبد البر : في الحديث اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في غيرها مثل هذا القول .

٤ — استدل به الامام أحمد والبخارى على أن الجهاد ماض مع الحاكم البر والفاجر ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المتترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الامام عادلا ، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر .

٥ — في الحديث الترغيب في الغزو على الخيل .

٦ — فيه بشرى ببقاء الاسلام وأهله الى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين ، وهم المسلمون ، فهو مثل حديث « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » .

٧ — استنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله .

٨ — في الحديث علم من اعلام النبوة ، اذ فيه اخبار بما سيحدث الى  
يوم القيامة (٨) .

٢٩ — عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال له  
رجل : افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
حنين ؟ قال : لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ،  
ان هوازن كانوا قوما رماة ، وانا لما لقيناهم حملنا عليهم  
فانهزموا ، فأقبل المسلمون على الضائم واستقبلونا  
بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ،  
فلقد رأيته وانه لعل بظنته البيضاء ، وان أبا سفيان أخذ  
بلجامها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

### المعنى العام

عقب فتح مكة ، وبعد ان اقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه خمسة عشر يوما علموا أن قبائل هوازن يبطونها الكثيرة ، وتسكن

(١) الأسئلة : اشرح الحديث اجمالا مبينا المراد من الخيل ، وهل يدخل  
فيها البرذون والهجين ؟ والبغال والحمير ؟ وجه ما تقول . وما المراد بعقد  
الخير ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ وما المراد من الخير هنا ؟  
وما نوع هذا الاطلاق ؟ وما هى الناصية فى الأصل ؟ وما المراد منها هنا ؟  
ولم خصها بالذكر ؟ والام يشير هذا التعبير ؟ « الأجر والمغرم » ما موقعهما  
الاعرابي ؟ وهل المراد اجتماعهما أو حصول كل منهما على انفراد ؟ ظاهر  
قوله « الخيل معقود فى نواصيها الخير » أن كل الخيل كذلك . كيف مع أن  
حديثا يقول « الخيل لثلاثة ... » وفى احداها وزر ؟ وكيف توفق بين الحديث  
وبين حديث يصرح بأن الشؤم فى الفرس ؟ وماذا تأخذ من الحديث من  
الأحكام ؟

بين مكة والطائف وتبعتهم ثقيف التي تسكن الطائف ، تجمعوا في مكان يدعى حنين بينه وبين مكة أكثر من ثلاثين كيلو مترا ، وقصدوا محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للخروج إليهم ، فخرجوا ، خرج فأتحو مكة ، نحو عشرة آلاف مقاتل انضم إليهم الطلقاء الذين أسلموا من مكة ، عدد لم يسبق تجمعه للمسلمين ، فدخلهم الفرور ، وأعجبهم كثرتهم حتى قال أحدهم : لن نغلب اليوم عن قلة ، ولم يعلموا أن هوازن ومن تبعها جمعوا ضعف عدد المسلمين ، وأنهم خرجوا للحياة أو الموت . . أخرجوا معهم الأطفال والشيوخ والعجزة والأنعام والغنم ليشعر المقاتلون منهم أنهم يدافعون عن كل ما لديهم في الحياة . ونظموا أنفسهم تنظيما دقيقا ، عملوا كمائن في الشعاب ، ثم صفوا صفوفهم في الوادي ، الخيل ، ثم المقاتلة ، ثم النساء والأطفال ، ثم الغنم ، ثم النعم من البقر والأبل ، وهوازن مشهورة بالشجاعة والاقدام والبسالة ورمى النبل ، واندفع المسلمون نحو الصفوف يضربون ويقتلون ، وفرت صفوف هوازن ، وظهرت النساء والأنعام ، وانكب الخفاف من الشباب عزلا نحو الغنائم الوفيرة يجمعونها ، وخرجت عليهم الكمائن بنبالها الدقيقة التي لا تكاد تخطئ . أمام هول المفاجأة فر المسلمون وولوا مدبرين ، لم يبق منهم في الميدان مائة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كبار أصحابه وأهله حوله ، أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عمه أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين رأى رسول الله يدفع بغلته نحو الكفار أخذ أبو سفيان بزمامها ليمنع اندفاعها ، وأبو بكر وعمر ، والعباس ، وابنه الفضل وعلی وأسامة بن زيد وأيمن بن أم أيمن يحيطون به . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رابط الجأش . قال : يا عباس . ناد في المسلمين ، وكان جهوري الصوت ، فنادى : يا أصحاب الشجرة ، يقول العباس : فوالله لكأنى — حين سمعوا صوتي — عطفتهم عطفة البقر على أولادها . فقالوا : يا لبيك . يا لبيك . وعادوا سراعا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد



نزل عن بقلته يواجه الكفار وهو يقول : انا النبي والنبي لا يكتب وقد وعدني الله النصر ، فلا يصح لى الفرار . انا ابن عبد المطلب طويل العمر شهير الذكر ، ثم دعا ربه واستنصره ، وعاد المسلمون فصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله سكينة عليهم ، فحملوا على الكفار فهزموهم ، فغنموا منهم غنائم كثيرة سببا ومالا ، وأسلم كثير من هوازن ، فأرسلوا وفدهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون اعادة السبى والمال ، فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ليرد اليهم أحدهما ، فاخтарوا السبى ، فردده صلى الله عليه وسلم عليهم .

### المباحث العربية

( قال له رجل ) قيل : انه من قيس ، ولعله أبهم سترا عليه ، فقد كان حسب الظاهر يقصد غمز صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبكيتهم .  
( أفررتم ) كان فرارهم معلوما ، فالاستفهام انكارى توبيخى ، أى ما كان ينبغي أن تفروا .

( يوم حنين ) اسم لواد قريب من الطائف ، بينه وبين مكة أكثر من ثلاثين كيلو مترا من جهة عرفات .

( لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ) استدراك على محذوف ، تقديره : فررنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ، وإذا كانت هذه الرواية لا توهم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رواية أعقبتهما فى البخارى تقول « أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين » فأراد البراء رفع ما توهمه هذه الرواية ، وما توهمه الآية الكريمة فى قولها « ثم وليتم مدبرين » ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين « فجاء بالاستدراك .

( كانوا قوما رماة ) أى يجيدون الرمى بالنبال والسهم .

( وانه لعل بقلته البيضاء ) البغل والبغلة مولد بين الفرس والحمار ، أمه الفرس ، والبغلة البيضاء كانت قد أهداها له عربى يدعى فروة بن نفاعة الجذامى ، وكان له صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء أهداها له المقوقس .  
كذا قيل .

( وان أباسفيان آخذ بلجامها ) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم ، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل فتح مكة ،

خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه لفتح مكة ، فأسلم وحسن اسلامه ، وخرج الى غزوة حنين ، فكان فيمن ثبت . وفي بعض الروايات ان العباس هو الذي كان آخذا بلجام البغلة ، وجمع الحافظ بن حجر بين الروایتين بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها ، فلما ركضها ودفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكفار خشي العباس ، فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب ، وترك اللجام للعباس اجلالا واکراماله .

( انا ابن عبد المطلب ) نسب الى جدّه دون أبيه عبد الله لشهرة عبد المطلب بين الناس ، لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله ، فانه مات شابا .

### فقه الحديث

في عدد من ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين خلاف طويل وروايات متعددة ، ففى رواية « فأدبروا عنه حتى بقى وحده » رفى بعضها « فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار » وفى رواية « وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل » وعند ابن اسحاق الثابتين معه : العباس وابنه الفضل وعلى وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ومن المهاجرين أبو بكر وعمر وابن مسعود . فهؤلاء عشرة ، وجمع المحققون بين هذه الروايات بأن رواية « حتى بقى وحده » أى بقى وحده متقدما مقبلا على العدو ، أما من كانوا حوله فلم يكن شأنهم ذلك ، والتحقيق أنه بقى معه جماعة دون المائة جمعا بين رواية الثمانين ورواية نفى المائة ، ولعل الاختلاف في العدد ناشئ من الهرج والذهاب والعود ، فهناك من عجل بالرجوع مثلا فعد فيمن ثبت ، وهناك من كان يتحرك حول النبى صلى الله عليه وسلم فعد فيمن لم يثبت .

ومن المعلوم أن الفرار يوم الزحف من الكبائر . لقوله تعالى : « ومن يولهم يؤمئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم » . ولهذا حاول العلماء توجيه هذا الفرار حتى يخرجوا من الكبائر رغم أن الله تعالى وعد بمغفرته فقال بعضهم : ان الفرار يكون كبيرة اذا قل عدد الأعداء عن ضعف عدد المسلمين ، لقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . . . » وكانت هوازن أكثر من ضعف عدد المسلمين . وفى هذا التوجيه نظر .

والأولى قول الطبرى : ان الفرار المنهى منه هو ما وقع على غير نية العود .  
أما الاستطراد والفرار للتجمع مرة أخرى فهو كالتحيز الى فئة .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ساق البخارى هذا الحديث تحت باب : بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء . بعد أبواب الخيل وناقة الرسول صلى الله عليه وسلم والفرز على الحمير ، واستدل به على جواز اتخاذ البغال فى الجهاد .

٢ — وجواز انزاء الحمر على الفرس ، أى تلقيح الفرس بالحمار ، وقد حرمه قوم احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان « انها يفعل ذلك الذين لا يعلمون » والجمهور على جوازه ، وأن الحديث قصد به الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب .

٣ — وفيه حسن الأدب فى الخطاب والارشاد الى حسن السؤال بحسن الثواب .

٤ — ذم الاعجاب ووخامة عاقبته ، فالقرآن الكريم جعله من اسباب الهزيمة حيث قال « اذ أعجبتمكم كثرتكم » .

٥ — جواز الانتساب الى الآباء والأجداد ولو ماتوا فى الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر : والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب .

٦ — جواز التعرض للهلاك الغالب فى سبيل الله . ولا يقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متيقنا من النصر والحفظ — وهذا صحيح — لكن فعل أبى سفيان وغيره ممن لا يقين من النجاة عندهم دليل جواز التعرض للهلاك وقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » مخصص بغير الجهاد .

٧ — استدل بعضهم بركوبه صلى الله عليه وسلم بغلة فى الحرب — مع مظنة فرارها — على مزيد ثباته صلى الله عليه وسلم وشجاعته .

٨ — جواز شهرة الرئيس نفسه فى الحرب مبالغة فى الشجاعة والاقدام وعدم المبالاة بالعدد (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا غزوة حنين اسبابها ووقائعها =

٣٠ — عن عمر رضى الله عنه أنه قسم مروطا على نساء المدينة فبقى مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك أم كلثوم بنت على فقال عمر : أم سليط أحق به ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر : « فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد » .

### المعنى العام

للنساء دور فى الحياة ، ولهن دور فى الجهاد اذا لم يكف الرجال ، لقد خلق الله المرأة ناعمة اللمس ، رقيقة الاحساس ، ضعيفة الاعصاب ، لينة العظام ، وكل تلك الصفات لا تتناسب مع الضرب بالسيف ، ولا الطعن بالرمح ولا الرشق بالنبل ، فضلا عن ان وقوعها فى الأسر قد يلحق بالمسلمين اذى فى اعراضهم ، ويطعن فى كرامتهم ، ولهذا اقتصر خروج النساء مع

---

= ونتائجها ، وماذا تعرف عن الرجل السائل ، ولم ابهم ؟ وما نوع الاستفهام فى « امررتم » ؟ ولئن الخطاب ؟ وكيف توهم البراء من السؤال دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلام الاستدراك ؟ وماذا تعرف عن حنين ؟ وما الفرق بين البغلة والفرس ، وماذا تعرف عن بغلة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ومن أبو سفيان الذى أخذ بزمام البغلة ؟ روى ان العباس هو الذى كان أخذًا بزمام البغلة فكيف توفق بين الروایتين ؟ ولم أخذ بالزمام ؟ ولماذا نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لجده دون ابيه ؟

فى عدد من ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف روايات ، اذكر ما تعرفه عنها . ورجح ما تختار مع الجمع بين الروايات حيث أمكن . الفرار من الزحف كبيرة ، ما دليل ذلك ؟ وهل وقع الصحابة فيها — اذكر بالتفصيل ما قيل فى ذلك . وكيف عاد الصحابة بعد الفرار ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته على الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، لقد كان المسلمون في قلة ، وقيام المرأة بحراسة الأمتعة ، وبنفخ الماء الى الجنود ، وبمداواة الجرحى ورعايتهم ، يوفر عددا من الرجال يمكن الافادة بهم في القتال ، فلذلك سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم باستصحاب بعض النساء في الغزوات ، بلغن أقصى ما بلغن في بعض الغزوات خمسا ، ولما جاءت أم كبشة تستأذن في الخروج سادسة لم يأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : لا . لئلا يقول الناس : ان محمدا يغزو بالنساء ، ولما سألت عائشة عن الجهاد للنساء قال لها صلى الله عليه وسلم : أفضل جهادكن الحج والعمرة . ولما سألت خطيبة النساء أسماء بنت يزيد الانصارية رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية أن الرجال غفلوا على النساء بالجهاد ، واذا خرجوا حفظ النساء لهم أموالهم وقمن على رعاية أولادهم . سألت : أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ قال : نعم .

وقد أخرج البخارى هذا الحديث تحت باب جهاد النساء ، وهو صريح في أن جهادهن اقتصر على حمل الماء وسقى الجنود . ومثل ذلك ما جاء في حراسة الأمتعة ومداواة الجرحى ، وقد جاءت في الفرائض نسائية ، فوزعها عمر على نساء المدينة فأعطى كل واحدة ثوبا ، وبقي ثوب زائد فأراد أحد الجالسين أن يكرم به زوجة عمر أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثر عمر عليها أم سليط الانصارية التي أيدت الاسلام واشترأكها في بعض الغزوات بسقى الجنود .

### المباحث العربية

( أنه قسم مروطا ) جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء ، وهو كساء غير مخيط يؤثر به ، وأغلب استعماله للنساء ، ويكون من صوف أو خز غالباً .

( على نساء المدينة ) مقابلة الجمع تقتضى القسمة أحادا . أى أعطى كل واحدة مرطا .

( فبقى مرط جيد ) وصفه بالجودة للإشارة الى قصد التكريم به ، وليس معنى ذلك أن المروط الموزعة لم تكن جيدة .

( م ٧ — المنهل ج ٣ )

( فقال له بعض من عنده ) لم يقف الحفاظ على اسم القائل ، وجرت عادتهم على ابهام الاسم للسستر حين يكون ما أسند اليه لا يتشرف به ، وهذا العرض هنا يشتم منه النفاق والتزلف .

( أعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك ) أى زوجتك ، وهى أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت فى حياته صلى الله عليه وسلم ، وكانت أصغر بنات فاطمة من على رضى الله عنهما ، وكان عمر قد تزوجها .

( أم سليط أحق به ) أم سليط بفتح السين وكسر اللام ، وهى أم قيس بنت عبيد من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة من بنى عدى ابن النجار ، فولدت له سليطا . ذكر أنها شهدت أحدا وخيبر وحنيئا .  
( فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد ) « تزفر » بفتح التاء وسكون الزاء وكسر الفاء ، أى تحمل قرب الماء .

### فقه الحديث

ثبت فى الصحيح أن عائشة وأم سليم كانتا تحملان القرب يوم أحد ، ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتيلانها ، ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم ، وهذا الحديث يضم اليهما فى المهمة نفسها أم سليط .

وثبت فى الصحيح أيضا عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونداوى الجرحى ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ، وفى حديث آخر ثبت خروجهن لفضل الشعر ومناولة السهام .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أر فى شيء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن . اهـ .

ولعل من ينسب اليهن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد انهن كن يعن الغزاة ، واعانة الغازى غزو ، فمن أعان غازيا فقد غزا كما سبق بيانه .

نعم كان بعضهن بصدد أن تقاتل اذا اعتدى عليها أحد المشركين ، فقد أخرج مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين ، فقالت : اتخذته أن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه .

ولا شك أن خروج المرأة في الغزو كان للضرورة ، ولذلك أبيح لها أن ومتى يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبي ؟ وهل يباح للرجل أن يغسل المحظورات ، ولذلك لم يباح إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن يباشر الرجل الأجنبي غسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل عند البعض ، وتيهم عند الأكثر ، وقال بعضهم تدفن كما هي بدون غسل .

وفي الحديث نزاهة عمر بن الخطاب وتقديره للجهاد والمجاهدين والمجاهدات ، وحيطة الحاكم وابتعاده عن الشبهات ، ومكافأته للمحسن على احسانه ، وفضل المجاهدين السابقين (٧) .

٣١ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، ان أعطى رضى ، وان لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، واذا شيك فلا انتنثس ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، ان كان في الحراسة كان في الحراسة ، وان كان في الساقة كان في الساقة ، ان استأذن لم يؤذن له ، وان شفع لم يشفع » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً دور المرأة في الحياة وفي الجهاد كما يصوره الاسلام ، وما مفرد « مروط » مع الضبط بالشكل ؟ وماذا تعرف عنه ؟ ومن أين جاءت هذه المروط ؟ وكيف تعرف أنه أعطى كل امرأة مرطاً ؟ وما هدف المشير من وصف المرط الباقى بالجودة ؟ وماذا أفاد إبهام هذا المشير ؟ وما وجه إطلاق بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كلثوم بنت علي رضى الله عنهما ؟ وما المراد من قوله « التى عندك » ؟ وماذا تعرف عن أم سليط ؟ وما ضبط هذه الكنية ؟ وما ضبط كلمة « تزفر » ؟ وما معناها ؟ وماذا تحفظ من نصوص تنفيذ اشتراك نساء في الغزو ؟ وماذا كان عملهن ؟ ومتى يباح للمرأة أن تعالج الرجل الأجنبي ؟ وهل يباح للرجل أن يغسل الميتة الأجنبية ؟ وما آراء الفقهاء في ذلك ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

### المعنى العام

طبع الله الانسان على حب المال فتعال في القرآن الكريم : « وتحبون المال حبا جما » وقال رسوله الكريم : « لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى ثانيا ولو كان له واديان لتمنى ثالثا ... » .

ذاك طبع طبع الله الانسان عليه ، ودعا الى تهذيب هذا الطبع وتقويمه ، دعاه الى مقاومة الجشع والطمع والجري وراء المال من حله ومن غير حله ، دعاه الى أن ينفق ما وهبه الله فيما شرعه ، فيحسن به كما أحسن الله اليه ولا ينسى نصيبه من الدنيا . دعاه الى أن يجعل المال في يده لا في قلبه ، وأن يسخر المال ويجعله خادما لا أن يجعل نفسه خادما والمال مخدوما ، دعاه أن يكون سيدا للمال لا أن يكون عبدا للدرهم والدينار والثياب وزينة الحياة الدنيا . يصبح في خدمة المال وجمعه ، ويمسى في عده وحراسته والسهر عليه ، وسواء أكان الحديث يدعو عليه بالتعاسة والشقاوة أم كان يخبر عنه بأنه تعس في نفسه غير سعيد فان الزجر والتنفير شديد ومخيف ، وقد جعل الحديث علامة هذا الشقى انه ان أعطى من المال رضى عن اعطاه ، وان لم يعط سخط عن لم يعطه ، فسيب الرضا عنده العطاء ، وسبب الغضب عنده المنع ولو كان لحكمة وللصلحة ، فهو أسير المال . وهو كالكلب يتبع العظم والسيد ، مثل هذا يستحق الدعاء عليه بدوام التعس ، لأنه الضى عقله واستدبر شرع الله فلا يستحق الدعاء له ، مثل هذا المتخبط في ظلمات الجهل والخطيئة ، والمنتكس في سلوكه كمن يمشى على رأسه ، هو كمن يمشى على أشواك جدير أن يدعى عليه بعدم اخراج الأشواك من جسده . ذلك الصنف الهالك ، يقابله صنف الفالحين الذين باعوا أموالهم لله ، وانفقوها في سبيله ، واستوى عندهم الفنى والفقر ، وهانت عليهم الدنيا بمظاهرها ومناصبها ، يؤدون واجبهم وواجب الاسلام في أى موقع ، أخذوا بلجام خيلهم في الجهاد ، تركوا الزينة ونعيمها ، فشعث شعرهم وثار ، واغبرت أقدامهم وتربت ، ان وضعوا في مقدمة الجيش أدوا واجبهم وان وضعوا في مؤخرة الجيش أدوا واجبهم ، لا يعنيهم اختلال الموازين عند الناس ، لا يعنيهم ان الجهلة عباد المصالح وأهل الترفل والنفاق لا يقدسونهم كما يقدسون أصحاب المناصب ، لا يعنيهم أن لا يؤذن



لهم عند هؤلاء الناس ان استأذنوا عليهم ، لا يعنيهم أن يرفض السوقة والجهلة وعباد المال شفاعتهم ان هم تشفعوا لأحد عندهم ، لا يعنيهم شيء من ذلك ماداموا مع ربهم ، شعارهم دعاء ربهم :

وليتك ترضى والآنم غضاب  
إذا صح منك الود فالكل هين  
وكل الذي فوق التراب تراب

### المباحث العربية

( تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ) « تعس » بفتح التاء وكسر العين ويجوز فتحها ، ضد سعد ، تقول : تعس فلان أى شقى . وقيل : التعس السقوط على الوجه ، وقيل : أن يعثر فلا يفيق من عثرته وقيل : هلك ، وعبد الدينار كناية عن اتباعه والذل من أجله والجري وراءه ، فكأنه لذلك خادمه وعبد . قيل : إنما خص العبد بالذكر ولم يقل مالك الدينار أو جامع الدينار لأن المذموم الشره والجشع لا مطلق الملك والجمع ، والدينار هو المضروب من الذهب للتعامل به ، والدرهم هو المضروب من الفضة .

( وعبد الخبيصة ) الخبيصة كساء اسود له أعلام ، وفي رواية « القطيفة » وهى ثوب له خمل ، وكرر لفظ « عبد » مع كل معطوف للإشارة الى استقلال كل فى الذم ، فمن استغرق فى جمع واحدة منها فهو تعس .

( ان أعطى رضى وان لم يعط سخط ) هذا دليل على الشره والحرص ، وان الأخذ تملك عليه أمره ، فالرضا عن الناس عنده مرتبط بالأعطاء والسخط مرتبط بعدم الأعطاء ، وليس للحق أو للعدل عنده وزن بعد ذلك ، « أعطى » بضم الهزة ، مبنى للمجهول ، أى ان اعطاه أى معط بحق أو بغير حق رضى عنه واصطفاه وتبعه .

( تعس وانتكس ) إعادة الدعاء عليه بالتعس لزيادة التعنيف ، والانتكاس الانقلاب ، والمعنى سقط وعاوده السقوط ، أى سقط وكلما نهض سقط .

( واذا شيك فلا انتقش ) « شيك » بكسر الشين أى أصابته الشوكة

فى جسده ، وانتقش أخرج الشوكة بالمنقاش وهو الملقاط ، والمعنى دعاء عليه بأنه اذا أصابته شوكة لم تخرج من جسده بطبيب أو غيره . وانما خص انتقش الشوكة لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة ، فاذا انتهى السهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى .

( طوبى لعبد ) « طوبى » بضم الطاء ، دعاء له بكل شىء طيب ، وقيل : دعاء له بالجنة ، لأن طوبى أشهر أشجارها وأطيبها ، والواو فى « طوبى » منقلبة عن ياء ، لأنه فعلى من طاب يطيب ، فأصله طيبى . والمراد من العبد الانسان ، وقيل : المؤمن ، فالأول من عباد الله ، وكلنا له عبد ، والثانى من عباد الرحمن العابدين .

( آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ) ليس المقصود الأخذ بالعنان بالفعل ، وانما المقصود الرباط بالفرس والاستعداد به للجهاد فى أية لحظة .

( أشعث رأسه ) شعث الرأس انتقش شعرها وتعرضها للتراب بسبب السفر والبعد عن الراحة والزينة و « أشعث » منصوب على الحال من « عبد » لأنه نكرة وصفت فساغ مجيء الحال لها . وكذا قال الكرمانى ، وقال غيره : مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف ، صفة لعبد ، و « رأسه » مرفوع على الفاعلية .

( مفبرة قدماء ) تأكيد للخشونة والمشقة والبعد عن الراحة والزينة ، وأعرابه كاعراب سابقه .

( ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ) اتحد هنا الشرط والجزاء فى اللفظ ، وقصد اختلافهما فى المعنى ، والتقدير : ان دعتك المصلحة أن يكون فى الحراسة ومقدمة الجيش التى تحرس من هجوم العدو قبل وأدى واجبه فيها خير أداء .

وحاصل اختلاف الشرط والجزاء يرجع الى قيد ملاحظ فى الجزاء أى ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة راضيا عاملا ، وان كان فى المؤخرة كان فى المؤخرة راضيا عاملا ، فهو لا يقصد جهاده الرباء والشبهة ، وانما هدفه الاسهام فى نصر دين الله قدر ما يستطيع فى أى موقع .

( ان استأذن لم يؤذن له ) مظهر آخر من مظاهر عدم الاهتمام بالغنى الذى يزن الناس به الرجال ، فهم لا يعرفون قدره ، وهو لا يعنى بمنزلته عندهم بقدر عنايته بمنزلته عند ربه ، وقد حذف المستأذن عليه والمستأذن فيه للتعميم ، أى ان استأذن على أحد فى الدخول أو فى الكلام لم يؤذن له ، وقدموا عليه فى الدخول أو فى الكلام ذا المال وذا المنصب .

( وان شفع لم يشفع ) بضم الياء وفتح الشين وتشديد الفاء المفتوحة ، أى لم تقبل شفاعته ولا ينظر إليها ولا يهتم بها ، لأنه أشعث أغبر .

### فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الجهاد تحت باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله باعتبار نصفه الأخير « طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة ... » الخ ، والحراسة فى الحديث غير الحراسة التى جعلت عنوان الباب اذ القصد منها فى العنوان حماية القائد أو حماية الأسلحة أو حماية المنطبة والجيش من الغدر والمفاجأة ، ولذلك ساق البخارى قبل ذلك مباشرة قول النبى صلى الله عليه وسلم حين سهر فى سفر وأراد النوم : ليت رجلا من أصحابى صالحا يحرسنى الليلة ... الحديث .

والحراسة فى حديثنا مراد منها مقدمة الجيش وصدرة ، فعلاقته بالباب على هذا غير ظاهرة .

وقد أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من غفنة المال باعتبار صدره « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة .. الخ » والعلاقة بين الجزأين واضحة وان اختلف موضوعهما ، وهى علاقة المقابلة ، مال يفتن ويصبح سبب الهلاك ، ومال ينجى ويكون سبب الفوز والصلاح .

وقد استشكل على الحديث بأنه كيف يدعى على الضال بدوام الضلال وزيادته ؟ ولا يدعى له بالهداية والاستقامة ؟ واجيب بأن الدعاء عليه ليس بزيادة الضلال ، وانما بتلقيه جزاء الضلال ، فالشقاوة المدعو بها أثر وجزاء طبيعى لسلوكه وشرهه فى الجمع وسوء التصرف فى الانفاق ،

والدعاء بعدم خروج الشوكة دعاء بالايلام جزاء تعريض نفسه للشوك  
فهو دعاء عليه بعقوبة دينوية معاكسة ، لأنه ألغى عقله وأهمل شرعه .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — التحذير من فتنه المال .
- ٢ — التحذير من الشره والاتجاه بكل الهمة نحو جمعه من حله ومن غير حله .
- ٣ — الحث على القناعة .
- ٤ — الحث على أن يكون الرضا أساسه الحق والعدل وليس الاعطاء .
- ٥ — جواز الدعاء على الضال بالجزاء المناسب لضلاله .
- ٦ — الحث على انفاق المال في سبيل الله .
- ٧ — امتداح التواضع وعدم السعى للشهرة .
- ٨ — امتداح أداء الواجب في أى موقع .
- ٩ — فضل الرباط في سبيل الله ، وفضل اتخاذ الفرس لذلك .
- ١٠ — ذم المقاييس البشرية وموازن الناس للرجال بموازين الغنى والمناصب (١) .

---

(١) الأسئلة : المال سلاح ذو حدين . أشرح الحديث بأسلوبك في ضوء هذه العبارة . واضبط بالشكل وبين معانى الكلمات : ( تعس — الخيصة — انتكس — شيك — انتقش — طوبى — أشعث — الحراسة — الساقة — يشفع ) .

وما المراد بعبد الدينار ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ وما الفرق بين الدينار والدرهم ؟ ولم خص العبد بالذكر ولم يثل جامع الدينار مثلاً ؟ ولم كرر لفظ « عبد » بين المعطوفات ولم يكتف بواحدة ؟ وما علاقة « ان أعطى رضى » بما قبله ؟ وماذا أفاد حذف المعطى والشئ المعطى ؟ وماذا أفاد إعادة لفظ « تعس » وهل هو خبر أو دعاء . وجه ما تقول . يجوز في « أشعث » النصب والجر . فما توجيهها الاعرابى ؟ وعالم رفع « رأسه » ؟ وما الهدف من وصفه بالشعث وأغبرار القديم ؟

## كتاب بدء الخلق

٣٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه ، فهو عنده ، فوق العرش : ان رحمتى غلبت غضبى » .

### المعنى العام

جعل الله الرحمة مائة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا ، وانزل الى الأرض جزءا واحدا ، منه يتراحم الخلق فيما بينهم ، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه ، والكلام عن رحمة الله وسعته كلام في بدهى جلى ، فاسمه جل شأنه الرحمن الرحيم ، ورحمته وسعت كل شيء ، لكن حديثنا يهدف الى بيان سبقها على الغضب ، يهدف الى بيان انغماس الخلق في رحمته أولا وقبل أن تصيبهم المصائب ، أو يبتلوا ببلاء ، يهدف الى توجيه العبد الى شكر الرحمن الرحيم في وقت المحنة لتفضله السابق والكثير بالمنحة ، يهدف الى توجيه العبد الى الايمان بالقضاء والقدر ، وان « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ، أن ذلك على الله يسير ، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » .

---

= وكيف توجه اتحاد الشرط والجزاء في « ان كان في الحراسة كان في الحراسة » حتى يصح ؟ « ان استأذن لم يؤذن له ، وان شفع لم يشفع » هل ذلك لغيب فيه ؟ أو في الناس ؟ انصح المخطيء بكلمة منك في هذا المقام .

ذكر البخارى الحديث تحت باب الحراسة في الفزو في سبيل الله . فما هو الارتباط بين العنوان والمعنون ، وأخرجه مرة أخرى تحت باب : ما يتقى من فتنة المال . فما هي الصلة بين الموضوعين ؟ وكيف جاء الدعاء على المخطيء بالتعس دون الهداية ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

نعم . خلق الله أول ما خلق الماء والعرش ، ثم القلم واللوح ، فقال للقلم : اكتب . قال القلم : ما اكتب ؟ قال : اكتب ما كان وما يكون . فكتب في اللوح المحفوظ كل شيء ، وحفظ هذا اللوح عنده تعالى وفي خاصية ملكه ، عند عرشه لا يطلع عليه انس ولا جن ولا ملك ، ومما كتب فيه ان رحمة الله تغمر مخلوقاته قبل غضبه ، وان رحمة الله بخلقه أضعاف أضعاف غضبه عليهم لاسأتهم ، يخلقهم ويجددونهم ، يرزقهم فيأكلون خيره ويعبدون غيره ، ومع ذلك يستمر يرزقهم ومنحهم النعم الكثيرة التي لا تحصى ، وحتى ذنوبهم تلحقها الرحمة فيعفو عنها . فبرحمته خلق الخلق ، وبرحمته يحيون ، وبرحمته يموتون ، وبرحمته يبعثون ، وفي رحمته يخلدون .

نسأل الرحمن الرحيم أن يديم علينا سبحانه رحمته في الدنيا والآخرة .

### المباحث العربية

( كتاب بدء الخلق ) الخلق بالمعنى الاسمى ، أى المخلوق ، ولكل مخلوق بدء ، لكن المراد بدء المخلوقات وأيهما حصل أولا ، وأيهما كان فى البداية قبل غيرها .

( لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه ) يقال : قضى بمعنى خلق ، وسنه قوله تعالى « فقضاهن سبع سموات فى يومين » ويقال : قضى بمعنى حكم وأمضى ، فالمعنى على الأول لما خلق الله وأوجد جنس المخلوقات فى بعض أفرادها كالماء أو العرش أو القلم والكتاب كتب كذا وكذا . والمعنى على الثانى لما قضى وحكم وقدر خلق الخلق كتب كذا وكذا . أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ ، كما صرح بذلك فى بعض الأحاديث .

( فهو عنده ) الضمير « هو » يعود على « كتابه » وقوله « فهو عنده » قصد بها الإشارة الى كمال خنائه عن الخلق ، أى فإلّا لكتاب وأسراره عنده وحده ، ويجوز أن يعود الضمير على المكتوب المنعم من كتب فى كتابه ، أى فالمعلومات المكتوبة علمها عنده .

( فوق العرش ) استشكل بذكر كلمة « فوق » لما هو معلوم ان العرش لا يعلوه شيء ، وحاول بعضهم رفع الاشكال فزعم أن لفظ « فوق »

زائدة ، مثلها في قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين » اذ المراد اثنتان فصاعدا ، ورد هذا بأن الزائد يستقيم الكلام بحذفه ، كما في الآية ، اما الحديث فلا يستقيم الكلام بحذف لفظ « فوق » اذ لا يقال : فهو عنده العرش . وقيل معناه دون العرش ، من قبيل قوله « ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها » قال جمهور المفسرين معناه فما دونها وأقل منها في الصغر . فمعنى دون العرش أى تحته ، وعندى أننا لو قلنا : ان العرش يحيط بالسموات والأرض احاطة قشر البيضة بالبيضة كان ما في داخله من مخلوقات يصلح أن يقال عنه أنه فوقه باعتبار أنه فوق جزء من أجزائه . فلا اشكال .

( ان رحمتى غلبت غضبى ) « ان » يجوز فيها فتح الهمزة ، على انها بدل من مفعول « كتب » المتدر ، والاصل كتب في كتابه شيئا أن رحمتى غلبت غضبى ، ويجوز فيها الكسر على حكاية المكتوب ، والمراد من رحمته تعالى هنا لازمها من ايصال الخير والمنافع ، والمراد من غضبه هنا كذلك لازمه من ايصال الايلام والعذاب ، والمراد من الغلبة السبق ، لرواية « ان رحمتى سبقت غضبى » ولو تأملنا لوجدنا رحمته وخيره تعالى سابق لآى ابتلاء ، لأن الرحمة تفضل لا تحتاج سببا ، أما الغضب فهو متوقف على سابقة ما يوجبه ، وقيل : المراد من الغلبة الكثرة والشمول ولو تدبرنا نعم الله وفضله ورحمته لآمنا بكثرتها عن الغضب بمئات المرات .

### فقه الحديث

عن بدء المخلوقات وأيهما خلق أولا سأل ناس من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال — فيها رواه البخارى — « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » .

فهذا صريح في أنه لم يكن شيء غيره تعالى ، لا الماء ولا العرش ، ولا غيرهما ، ومما هو ظاهر أن العرش والماء كانا مبدأ هذا العالم ، ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ، فمعنى « وكان عرشه على الماء » أى بعد أن كان وحده ولا شيء معه ، ولما كان العطف بالواو بين الكتابة وبين خالق السموات والأرض وبين العرش ، وهى لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا ، ولما كان الترتيب في الذكر بدون حرف العطف الدال على

الترتيب كالفاء وثم وجدنا من يقول : ان الماء خلق أولا .. ومن يقول :  
ان القلم خلق أولا ، والتمس كل لقوله دليلا .

فمن قال : ان الماء خلق أولا اعتمد على ما رواه أحمد والترمذى  
وصححه من حديث أبى رزين مرفوعا « ان الماء خلق قبل العرش »  
ويؤيده ظاهر قوله فى الصحيح « وكان عرشه على الماء » فالمعتلى عادة  
متأخر عن المعتلى عليه ، ومن قال : ان القلم خلق أولا ، اعتمد على ما رواه  
أحمد والترمذى وصححه أيضا من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا  
« أول ما خلق الله القلم ، ثم قال : أكتب ، فجرى بما هو كائن الى يوم  
القيامة » ويؤيده ظاهر أن العرش من المخلوقات ، ومن شأنه أن يكتب  
قبل أن يوجد كبقية المخلوقات . والأكثر على سبق خلق العرش ،  
ويؤولون الأولية فى حديث القلم بأنها أولية نسبية ، أى بالنسبة لما عدا  
الماء والعرش . وأما حديث « أول ما خلق الله » فقد قال المحققون :  
ليس له طريق ثبت يعتمد عليه . وقد أورد بعضهم اشكالا على الحديث  
من حيث سبق الرحمة على الغضب ، فزعم أن العذاب قد يقع قبل  
الرحمة ، كمن يدخل النار من الموحدين ، ثم يخرج بالشفاعة أو  
بفضل الله .

وأجيب بأن الرحمة سابقة دائمة فى الخلق والحفظ والأنعام والرزق ،  
وحتى من يعذب من الموحدين سبق تعذيبه رحمة رحمت ورحمات « ولو يؤاخذ  
الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة » فامهالهم رحمة ،  
ثم عذابهم عذابا مؤقتا بدرجة أخف رحمة ، ولولا وجودها لعذبوا بعذاب  
أشد وخذلوا .

ومن هنا قال الطيىبى : فى سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق  
منها أكثر من قسطهم من الغضب ، وأنها تنالهم من غير استحقاق ، وإن  
الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا  
وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب الا بعد  
أن يصدر منه من الذنوب ما يستحق معه ذلك .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أثبات القلم ، لأن الكتابة انما تكون به .
- ٢ — أثبات اللوح المحفوظ لتولده « فى كتابه » وفى رواية « فى كتاب » .
- ٣ — أثبات العرش .



٤ — الرجاء الواسع في رحمة الله تعالى ، وفيها يقول جل شأنه  
« ورحمتى وسعت كل شيء » (١) .

٣٣ — عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث منها متواليات ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث باعثا الرجاء في رحمة الله ، موضحا آثارها في المخلوقات .

وما المراد من الخلق في عنوان الكتاب : بدء الخلق ؟ وما المقصود من بدئه ؟ في معنى « قضى الله الخلق » رأيان للعلماء . اذكرهما . ورجح ما تختار منهما ، وما نوع اسناد الكتابة لله تعالى ؟ وما المراد من « كتابه » ؟ وعلام يعود الضمير المنفصل في قوله « فهو عنده » ؟ وما المراد بالعندية حتى ترفع الجسمية ؟ كلمة « فوق » في قوله « فهو عنده فوق العرش » أثارت اشكالا . فما توجيهه ؟ وماذا قال العلماء في رفع هذا الاشكال ؟ وما ترى فيه ؟ « ان رحمتى غلبت غضبى » جاز في « ان » كسر الهمزة وفتحها ، فما توجيهها الاعرابي ؟ وما المراد من رحمته تعالى هنا ؟ ومن غضبه ؟ وكيف غلبت الرحمة الغضب ؟ وما المراد من الغضب والرحمة ، اذكر ما تعرفه عن كل منهما ، ورجح ما ترى ، واجمع بين الروايات . استشكل على سبق الرحمة بعذاب الموحدين العاصين قبل خروجهم من النار بالشفاعة أو بالفضل مما يوهم أن الغضب سابق على الرحمة . فبماذا اجيب عن هذا الاشكال ؟ وماذا تأخذ من الحديث من احكام ؟

## المعنى العام

لما خلق الله السموات والأرض وخلق القمر قدره منازل ، وجعل الشمس ضياء ، وربط النهار بالشمس ، والليل بغيابها ، وجعل الليل والنهار يوما ، وربط الشهر بالقمر وبمنازله ، فاذا تمت دورته في منازلها وعاد الى المنزل الأول كان الشهر ، ويقطع هذه المسافة في تسعة وعشرين يوما ومائة وواحد وتسعين جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا ، أى ما يزيد قليلا عن نصف يوم ، فمجوع أيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما واحد عشر جزءا من ثلاثين جزءا .

وربط أول الشهر العربى شرعا برؤية الهلال ، وكانوا من غير الشريعة يجعلون شهرا تسعة وعشرين يوما وشهرا ثلاثين يوما ، فالمحرم فى اصطلاحهم ثلاثون يوما ، وصفر تسعة وعشرون يوما ، وهكذا الى آخر السنة القمرية .

وشرع الله على لسان ابراهيم واسماعيل أربعة أشهر من كل عام يحرم فيها القتال ، ويسالم الناس بعضهم بعضا حتى يمر الرجل فيها على قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه فلا يقتربه بسوء ، وحددت هذه الأشهر بالمحرم ورجب وذى القعدة وذى الحجة ، ومع أن العرب لم يبعث فيهم رسول منذ اسماعيل الى محمد عليهما السلام لكنهم التزموا بحرمة أشهر أربعة غير أنهم اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر ، فيستحلون المحرم ويحرمون صفرا فان احتاجوا أحلوه وحرموا ربيعا الأول ، وهكذا كانوا يفعلون حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها ، وكانوا يعتبرون فى التحريم مجرد العدد لا خصوصية الأشهر المعلومة ، وربما زادوا فى عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر حراما من السنة ، ولذلك نص على العدد ( اثنا عشر شهرا ) وكان وقت حجهم يختلف لذلك ، فكان الحج فى السنة التاسعة ، التى حج فيها أبو بكر بالناس فى ذى القعدة ، وفى حجة الوداع ، وهى التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث كان فى ذى الحجة ، وهو الذى كان موعد الحج على عهد ابراهيم عليه السلام ، فاستدار الزمان وعاد الاسم على المسمى وعلى وقته الذى أراده الله ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته أن تحترم الأشهر الحرم وأوقاتها ، وحددها تحديدا لا يقبل النسيء والتأخير ،

ثلاث متواليات ، ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، والشهر الذى بين جمادى وشعبان ، والذى تحافظ مضر على اسمه فى وقفه حتى نسب إليها ،  
فقيل : رجب مضر .

هذه هى السنة العربية الاسلامية وأشهرها ، أما أى الأشهر أولها وأى الأشهر آخرها وبأى الأحداث أرخ فكان فى زمن عمر رضى الله عنه ، جعل أولها المحرم ، وأرخ بسنة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قبل ذلك فى صدر الاسلام يؤرخ بعام الفيل وأوله ربيع الأول . والله أعلم .

### الباحث العربية

( ان الزمان ) الزمان اسم للوقت ، قليله وكثيره ، والمراد به هنا السنة بشهورها ، فالمعنى ان الزمان فى انقسامه الى أعوام وانقسام الأعوام الى الأشهر عاد الى أصله .

( قد استدار ) يقال : دار يدور ، واستدار يستدير اذا طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذى ابتداء منه ، والمعنى هنا أن النسيء وتأخير الأشهر وتغيير اسمائها وأوقاتها قد عاد الى الأصل .

( كهيبته يوم خلق الله ) الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمفعول مطلق محذوف ، أى استدارة مشابهة لهيبته يوم خلق الله السموات . .

( ثلاث منها متواليات ) التمييز مفردة الشهر وهو مذكر ، فكان الأصل ان يقال : ثلاثة . لكن لما حذف المعداد جاز تذكره العدد وتأنيته حسب الذى يقدر ، ويروى ( ثلاثة ) بالتاء على الأصل .

( ورجب مضر ) معطوف على « ثلاث » وانما اضيف الى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريره أشد من محافظة سائر العرب .  
( الذى بين جمادى وشعبان ) رفع للبس ، وإزالة للشك ، وتحديد لمنع النسيء والتأخير .

### فقه الحديث

هذا الحديث جزء من خطبته صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، يبطل به نسيء الجاهلية الذى حكاه جل شأنه وأوعده عليه بقوله « إنما

النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا ، يطلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين » .

والمعنى أن تأخير الأشهر عن مواعيتها وزيادة أوقات الحل وترحيل أوقات الحرمة زيادة فى كفر الكافرين ، وضم معصية الى معاصيهم ، فهم يحلون ما حرم الله ، تحليل ما حرم الله كفر على كفرهم . يحلون الشهر المحرم عاما من الأعوام ويحافظون على حرمة عاما آخر .

قال الكلبى فى تفسيره : أول من فعل ذلك رجل من كنانة ، يقال له نعيم بن ثعلبة ، وكان اذا هم الناس بالعودة من موسم الحج قام فخطب فيهم وقال : لا مرد لما قضيت ، ثم يحل لهم بعض الأشهر الحرم ، وقال الضحاك فى تفسيره : أول من فعل ذلك جنادة بن عوف الكنانى ، وكان مطاعا فى الجاهلية ، وكان يقوم على جبل فى موسم الحج فينادى بأعلى صوته : ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ، ثم يقوم فى العام القابل فيقول : ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه .

ومعنى تحريم الأشهر الحرم أن ما كان فى غيرها يكون شديد الحرمة فيها ، ومقتضى مضاعفة الجريمة فيها مضاعفة اجر الطاعة الواقعة فيها أيضا . ثم أن المباح كرد اعتداء أو عقوبة أو مقابلة اساءة باساءة يكون محظورا شرعا فيها ، فالهدف الشرعى منها خلق جو من الأمن والأمان بين المجتمعات الاسلامية ، واذا كان هذا الهدف مطلوبا فى جميع أيام العام فانما قصد بالأشهر الحرم الالتزام والتدريب على هذا السلام بين الأمة ، كالصوم شهرا مقصودا به التدريب على الصبر وعلى قوة الإرادة حتى يسهل على المسلم الالتزام الكامل فى جميع الأوقات ، وفى هذه الهدنة يمكن للنفوس الغاضبة أن تصفو ، وللثورة أن تهدأ ، وللضغائن أن تزول .

وقد قيل فى حكمة تحديدها هذا التحديد : ان المحرم مبدأ العام ، وان رجب وسطه ، وان ذا القعدة وذا الحجة آخره ، وكان الآخر شهرين لانهما

موسم الحج وتعظيم شعائر الله ، والمسلمون فيهما أحوج إلى الأمن والأمان  
أكثر من غيرهما (١) .

٣٤ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي  
صلى الله عليه وسلم : « إذا رأى مخيلة في السماء أقبل  
وأدبر ، ودخل وخرج ، وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء  
سرى عنه ، قالت : فعرفته ذلك ، فقال : وما أدري ؟ لعله  
كما قال قوم : فلما رأوه عارضا مستقبلا أوديتهم »  
الآية .

### المعنى العام

الله في الكون آيات ، يسخر ما يشاء لما يشاء ، يجعل الشيء الواحد  
تارة نعمة ، وتارة عذابا ، وتارة نعمة لقوم وعذابا للآخرين ، المطر مثلا  
يكون غيثا وحياة لبلدة ميتة ، ويكون طوفانا وسيولا مفرقة مدمرة ، بل المطر  
القليل المعتاد يكون عند التحط للزارعين غيثا ، وفي الوقت نفسه يكون لمن  
يعملون في الفخار ونحوه بلاء ، والريح منها الصبا والنسيم التي يتنماها

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً أسباب وروده ، والظروف التي  
قيل فيها ، وارتباط أيام الشهر العربي بالهلال وكيف كان الهلال والشمس  
لتعلم عدد السنين والحساب ؟ وما المراد بالزمان هنا ؟ وما أصل اطلاقه ؟  
وما معنى استدارته ؟ وما هي الهيئة التي خلقه الله عليها ، وما توجيه تذكير  
لفظ العدد « ثلاث » مع أن العدود مذكر ؟ ولم أضيف « رجب » إلى مضر ؟  
وما الداعي لذكر « الذي بين جمادى وشعبان » ؟ في موضوع الحديث آية  
قرآنية . أذكرها ، وفسرها . وماذا تعرف عن أول من نسا وأخر الأشهر  
الحرم ، وكيف فعل ذلك ؟ وماذا حرم في هذه الأشهر ؟ ان كان الحرم فيها  
محرمات في غيرها فماذا أفاد تحريمها ؟ وهل هناك مباح في غيرها حرم فيها ؟  
وجه ما تقول . وما الهدف الشرعى من جعل أشهر محرمة ؟ ولم لم تجعل  
الأشهر كلها كذلك ؟ التمس بعض العلماء حكمة لتوزيعها هكذا على العام .  
فماذا قيل في ذلك ؟ .

الإنسان في الصيف ، ومنها الدبور التي تلتفح الوجوه ، والتي أهلك بها عاد « ريح فيها عذاب اليم . تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » وما نراه وما نسمعه في أيامنا من نكبات العواصف العاتية المدمرة ليس إلا امتحانا واختبارا وانذارا ولكن قل من يتنبه ويعتبر .

من هنا كان واجب المؤمن إذا رأى آية من آيات الله في الكون ، سحابة أو ريحا أو مطرا أو نجوها أن يطمع في كرم الله ونعمائه ، وأن يخاف بطش الله وعقابه ، يرجو رحمته ويخشى عذابه ، بل عليه أن يغلب الخوف على الطمع والرجاء ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم — رغم الوحي إليه بأن أمته لا تعذب عذاب استئصال كبعض الأمم « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » رغم أنه أعطى الأمان من أن تعذب أمته بالحجارة أو بالسبخ أو بالصيحة أو بالفرق أو بالريح ، رغم كل هذا كان إذا رأى سحابة في السماء وهو يتنناها غيثا مغيثا يخشى أن تكون عذابا اليها ، يتملكه الخوف من عقاب الله فهو يرى كثرة المكذبين الضالين المستحقين للنقمة ، يتملكه القلق ، يدخل ويخرج ، يقبل ويدبر ، يتحرك ويسكن ، ويتقبض وجهه ، وتظهر عليه علامات الخوف والارتباك ، فإذا أمطرت السحابة مطرا طيبا هدا ، وزال عنه ما كان به ، تكرر ذلك منه وعرف بين مشاهديه ، قالت عائشة يوما : يا رسول الله ، ان الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأيته تغيرت وعرفت الكراهية في ملامحك ؟ فقال : يا عائشة . كيف آمن أن يكون فيها عذاب ، لقد عذب قوم من مثلها ، لما رأوها تستقبل أوديتهم وديارهم — وهم في قحط — فرحوا بها وقالوا : هذا سحاب عارض مستعرض في السماء ممطرنا . فكانت ريحا فيها عذاب اليم .

### المباحث العربية

( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخرقة في السماء ) هذا الأسلوب يفيد الشأن والعادة والاستمرار ، « والمخرقة » بفتح الميم وكسر الخاء ، وهى السحابة التى يخال ويظن فيها المطر ، فتقوله « فى السماء » زيادة فى الإيضاح ، وفى رواية للبخارى « إذا رأى غيما أو ريحا » .

( أقبل وأدبر ودخل وخرج ) ليس المقصود بيان من أين أقبل ؟ ولا الى أين أدبر ؟ ولا الى أين دخل ؟ وليس المقصود الإقبال أو الإدبار والدخول والخروج بالفعل ، وإنما المقصود لازم ذلك من مظاهر الظق والخوف .

( فإذا أمطرت السماء ) أى المظيلة التى فى السماء ، من اطلاق المحل وإرادة الحال فيه .

( سرى عنه ) بضم السين وكسر الراء المشددة وفتح الياء ، مبنى للمجهول ، أى كشف عنه وزال ما ألم به من الخوف وآثاره .

( فعرفته ذلك ) بفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وسكون الفاء من التعريف ، والإشارة لما كان عليه من تغير الوجه والخوف ، أى أخبرته بما أراه منه ، وفى رواية للبخارى « قالت : يا رسول الله ، ان الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية » ؟ .

( وما أدرى ) « ما » استفهامية ، أى ومن أين وكيف أدرك عاقبة السحابة ؟ .

( لعله كما قال قوم ) « لعل » هنا للاشفاق لأنها سبقت المكروه ، فإذا سبقت المحبوب كانت للترجى ، للحال والشأن ، أى ربما يكون الحال والشأن كحال وشأن قوم ، يقصد قوم عاد ، وقولهم « هذا عارض ممطرنا » .

( فلما راوه عارضا ) أى فلما رأوا السحاب فى عرض السماء ، أى معترضا فى السماء .

( مستقبل أوديتهم ) أى متجها بما يحمل نحو خيامهم ومزارعهم ، والغاية من ذكر الآية هى بقيتها وقولهم « هذا عارض ممطرنا » فهو مقول القول فى « كما قال قوم » .

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث :

١ — أن الله يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ، وقاصفا تقصف وتنمر كل شيء باعتبارها التى تحمل المظيلة والسحاب ، وأن المظيلة والسحاب ليست خيرا دائما .

٢ — مشروعية تغليب الخوف على الرجاء حتى مع القرب من الله ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس خوفا .

٣ — شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته ورحمته بهم ، وخوفه من عذابهم ، وقد استشكل هذا مع قوله تعالى : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فهذا وعد من الله تعالى أن لا يوقع العذاب بأمة محمد صلى الله عليه وسلم مادام محمد صلى الله عليه وسلم حيا فيهم ، ووعد أيضا أن لا يعذبهم وهم يستغفرون بعد وفاته ، ووعد الله لا يتخلف ، فكيف يخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع العذاب بالأمة مع هذا الوعد ؟ وإجيب بأن الآية والوعد إنما نزل بعد هذه القصة .

وهذا الجواب مبنى على مجرد احتمال ، فلا يرفع الأشكال ، وبخاصة أن عبارة عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر » تفيد الدوام والاستمرار ، وحدثت بهذا « عطاء » التابعي ، مما يوحى بأن هذا كان شأنه صلى الله عليه وسلم إلى آخر حياته . والأولى أن يقال : أن الآية والوعد يمنعان عذاب الاستئصال لكل أفراد الأمة ، والخوف منه أن يقع العذاب بالمخيلة بالبعض ، وهو مالا يشمل الأمن والتأمين ، بل هو واقع في مختلف الأزمان وإلى اليوم .

٤ — أن القلق ومظاهره من الاقبال والادبار والدخول والخروج لا يخل بما يجب من صبر وسكينة واستسلام للتضاء والقدر ، بل لعله مظهر من مظاهر اعلان الضعف والعجز واللجوء الى الله وقت الشدة ووقت الخوف ، أما السكينة والصبر والاستسلام فهي مطلوبة بعد وقوع المصيبة .

٥ — حرص الصحابة والمرأة على معرفة أمور الدين والاستتنباه عما تجهل من الأحوال الشرعية .

٦ — ما يجب على المسلم من الانتباه للكون وما يجرى فيه وتدبر ذلك والتفكير فيه ، وإحالة ما يجرى من ذلك الى الله تعالى ، لا الى الطبيعة وقوانينها (١) .

---

(١) الأمثلة : اشرح الحديث مبرزا أن سنن الله في كونه منها ما هو ابتلاء مخيف ، ومنها ما هو فيض ورحمة ، وأثر ذلك في رفع درجات المؤمنين ، وهل عبارة « كان إذا رأى » تفيد التكرار والاستمرارية أو تصلح لما وتضع =



٣٥ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أحب الله عبدا نادى جبريل ، ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل ، فينادى جبريل في أهل السماء : ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض » .

### المعنى العام

طاعة الانسان المسلم لربه تعالى تنتج محبة الله تعالى للمعبود ، مصداقاً لقوله تعالى : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وتزداد هذه المحبة بالنوافل ، عملاً بقوله تعالى في الصحيح القدسي « وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ... » الى آخر الحديث .

= مرة واحدة ؟ ولماذا ؟ وما المراد من المخيلة ؟ وما وجه اطلاق ذلك على هذا المراد ؟ وماذا أفاد ذكر « في السماء » والمخيلة لا تكون الا في السماء ؟ ولماذا لم يذكر مكان الابتال والادبار والدخول والخروج ؟ والى اى الظواهر كان تغير الوجه ؟ وما نوع اسناد الأمطار الى السماء حيث أن الماطر السحاب ؟ اضبط « سرى عنه » وبين المعنى المراد منه ، ومن المعرف والمعرف والمعرف به في « فعرفته ذلك » مع ضبط الفعل بالشكل ؟ وما المراد من تعريفه وهو يعرف ؟ وماذا قالت في تعريفها اياه ؟ وما نوع « ما » في « ما ادرى » وما معنى « لعل » هنا وهل تصلح للترجى ، ولماذا ؟ وما مرجع الضمير الواقع اسمها ؟ وما مقول القول « كما قال قوم » ؟ ومن المقصودون بالقوم ؟ وما مرجع الضمير في « فلما راوه » ؟ وما معنى عارضاً ؟ وما الهدف من قوله « مستقبل اوديتهم » ؟ ولم اختار الأودية بدلاً من القرية مثلاً ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟ .

وإذا أحب الله عبدا أوحى الى جبريل بهذا الحب فيحبه جبريل ، لأنه يحب الله ويحب من يحبه الله ، ثم يأمر الله جبريل أن ينادى فى ملائكة السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه ، فتحبه الملائكة ، ثم يغرس الله تعالى حب ذلك الانسان فى قلوب بنى الانسان الذين يعاشرونه أو يرونه أو يسمعون به ، فكل الذين يحبهم الله يحبهم الصالحون من بنى آدم ويحبهم أكثر من يعرفهم ويشنون عليهم ويذكرونهم بخير ، وبالتالي فكل الذين يحبهم الناس المؤمنون ويشيع حبهم وثناؤهم وتقديرهم عندهم محبوبون عند الله ، فحب الناس الصالحين للمؤمن دليل على حب الله له ، وبالتقيض يكون بغض الصالحين لفرد دليلا غالبا على بغض الله له . نسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا بحبه والطاعة له والتقرب اليه ، وأن يمنحنا حبه وحب جبريل وحب ملائكته وحب الصالحين .

### المباحث العربية

( إذا أحب الله عبدا ) الحب عند البشر — ميل القلب للمحبوب سواء كان جبليا أم كان مكتسبا ، وحب الله تعالى يعلمه جل شأنه ، لكنه يستلزم القبول والرضا والاثابة ، والله يحب المتقين ، ولا يحب كل خوان أثيم .

( نادى جبريل ) بصوت يخلقه يسمعه جبريل عليه السلام أو بالوحي اليه بصورة ما . وخص جبريل لأنه ملك الوحي والوساطة فى تبليغ أمر الله الى خلقه .

( ان الله يحب فلانا فأحبوه ) الجملة مقول القول المدلول عليه بالنداء ، و « فلانا » كناية عن الاسم الذى يذكر . والأمر بحب جبريل له أمر تكليف والملائكة « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » أو أمر تكوين ، أى يغرس حبه فيه بكن فيكون ، والأول هو الظاهر لنداء جبريل فى أهل السماء ، فهو مستبعد أن يكون أمر تكوين .

( فينادى جبريل فى أهل السماء ) بناء على أمر من الله تعالى بذلك ، وأهل السماء هم الملائكة ، أما الأرواح التى تسكن السماء فهى لا تكلف .

( ثم يوضع له القول فى الأرض ) « ثم » ليست للتراخى الزمنى ، ولا التراخى الدنى ، فالأول أن تكون الترتيب والتراخى الذكرى ، والمراد من القول المحبة ، والقول أول درجاتها ، والمراد من الأرض أهلها من الناس .

## المباحث العربية

ساق البخارى هذا الحديث تحت باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق ، كدليل على وجود الملائكة ، وهى اجسام لطيفة هوائية نورانية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة ، منزهة عن ظلمة الشهوة وكسرة الغضب ، خلقوا على صور مختلفة ، وأقدار وحجوم متفاوتة ، بعضهم اولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، يسد الجناح الأفق ، أو يحمل القرية فيخسف بها الأرض ، أو يصيح الملك فتوت الأمة . لا يحصى عددهم الا الله « وما يعلم جنود ربك الا هو » ساداتهم الاكابر أربعة ، جبريل وميكائيل وعزرائيل واسرافيل ، ومنهم الحفظة ، والسياحون فى الأرض يبتغون مجالس الذكر والمصلين ، ومنهم المقربون وحمة العرش والحائون به ، والموكلون بالنطف والخلق فى بطن الأم ، ومنهم خزنة السماء وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وغير ذلك .

وظاهر الحديث أن حب الله للعبد يستلزم حب أهل الأرض له ، وهو لزوم غالبى ، فقد يحب الله عبدا مغمورا بين الخلائق ، أشعث أغبر لا يهتم به أحد ، ولهذا قال المحققون : كل من هو محبوب القلوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين فهو محبوب عند الله ، وتعكس هذه القضية عكسا منطيقيا الى : بعض من هو محبوب عند الله هو محبوب عند أكثر من يعرفه من المؤمنين .

والحديث هنا لم يتعرض لبغض الله العبد وبغض الخلائق له ، لكنه تعرض له فى غير رواية البخارى ، اذ جاء « واذا أبغض عبدا نادى جبريل : انى أبغض فلانا فابغضه . قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : ان الله يبغض فلانا فابغضوه ، فيبغضونه ، ثم يوضع له البغض فى الأرض » .

وحب الله للعبد أساسه التقوى ، لقوله تعالى : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله » وتقوى الله تستوجب حسن الخلق وحسن معاملة الانسان لمن يعرفه وأقلها طلاقة الوجه ، والبعد عن أذى اللسان واليد ، واحسنها ازالة الأذى عن الطريق ، وافشاء السلام ، واطعام الطعام ،

ووصل من قطع ، واعطاء من منع ، والنفو عن ظلم ، بمثل هذا يتحقق حب الله وحب الناس (١) .

٣٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

### المعنى العام

شرع الله الزواج والنكاح ليستغف المسلم بالحلال عن الحرام ، وليصرف شهوته حيث أباح له الله ، وشهوة الفرج اخطر من شهوة البطن ، فعن طريقها يفتن المرء في دينه ، وأمام سلطانها يضعف كل سلطان لهذا كانت

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مركزا على ما يحقق حب الله للعبد ، ثم بين حقيقة الحب بين البشر بعضهم مع بعض ، والمراد هنا من حب الله للعبد ، وهل نداء الله لجبريل بصوت أو بغير صوت ؟ وضح ما تقول .  
جملة « ان الله يحب فلانا فأحببه » فيها التفات من التكلم الى الغيبة .  
وضحه وبين الفائدة البلاغية من ذكره . وما الموقع الأعرابى لهذه الجملة ، وهل الأمر في « فأحببه » أمر تكليف أو أمر تكوين ؟ اشرح المراد على كل من الاحتمالين ، ورجح ما تختار منهما . ومن المقصودون بأهل السماء ؟ وكيف يناديهم جبريل ؟ وما نوع الترتيب بثم في « ثم يوضع له القبول في الأرض » ؟ وما العلاقة بين القبول والحب حتى ذكر القبول بدله ؟ في قوله « في الأرض » مجاز بالحذف . وضح . وماذا تعرف عن خلقة الملائكة ؟ وعن أعمالهم ؟ وهل يلزم واتعيا من حب الله للعبد حب الناس أهل الأرض له ؟ وجه ما تقول . وهل يلزم من حب الناس لعبد أن يكون محبوبا عند الله ؟ الحديث لم يتعرض ليقض الله للعبد ويغض الناس له ، فهل يجرى على البغض ما يجرى على الحب . وجه ما تقول . وأذكر الأسس التى تقوم عليها محبة الله للعبد ومحبة الناس له ؟ .

استجابة الزوجة لرغبة زوجها بشأنها واجبة ، وكانت مبادرتها بتلبية طلبه بخصوصها حتمية ، أن للزوجة شهوتها وثورتها كالزوج ، لكن لما جبلها الله عليه من الحياء لا تدعو زوجها إليها مهما رغبت أو ثارت فكانت وسيلة قضاء الوطر لها وله طلب الزوج ، والخطر حينئذ على الطرفين يكمن في رفضها وعدم استجابتها ، خطر عليه قد يدفعه الى التفكير في أخرى زوجا أو غير زوج ، وخطر عليها قد تعض بسببه أصابع الندم ، لم يعالج الحديث هذا الخطر بهذا الأسلوب ، فقد تركب المرأة رأسها ، وتأخذها العزة بالاثم ، وتدعى انه لا خطر عليها ، وانها لا تهتم بتفكير زوجها في أخرى ، ولكنه عالجها بدفعها الى الخوف من غضب الله ومن غضب ملائكة ، فقتل مصالح الانسانية ، اذا دعا الرجل زوجته لقضاء شهوته وجب عليها الاسراع بالاستجابة ، فان هى تأخرت أو امتنعت بدون عذر ، فعضب من أجل ذلك زوجها عليها لعنتها الملائكة وغضب عليها حتى ترجع عن عصيانها وحتى يرضى زوجها عنها .

### الباحث العربية

( اذا دعا الرجل امراته ) بالعبارة أو بالإشارة ، بالتصريح أو بالتلميح ، باللفظ الواضح أو بالتعريض ما دامت تفهم ذلك وتعلمه .

( الى فراشه ) كناية عن الجماع ، أى الى أن يقضى شهوته ، سواء كان على فراشه ، أو فراش غيره أو بدون فراش ، ولذا قيل : الولع للفراش ، أى لمن يطأ فى الفراش .

( فأبت ) يقال أبى يأبى بفتح الباء فيهما أى امتنع ، فأبت أن تقضى شهوته ، سواء أجاءت الى فراشه وامتنعت ، أو لم تجيء أصلا . فرواية « فأبت أن تجيء » قصد بها الغالب فى الامتناع .

( فبات غضبان عليها ) « غضبان » حال ، ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون .

( لعنتها الملائكة ) اللعن طلب الطرد والابعاد عن رحمة الله ، وقد يقصد به مطلق السب ، وهل المراد من الملائكة جماعة مخصوصون ، فال للعهد : وهم الحنظلة ، أو ملائكة موكلون بذلك ، أو عموم الملائكة اعتمادا على رواية مسلم « الذى فى السماء » .

( حتى تصبح ) فيه إشارة الى أن الدعوة خاصة بالليل ، لكن يمكن أن يشمل دعوة النهار ، ويستمر اللعن من حين الامتناع حتى الصباح التالي ، والأولى جعل المراد من الغاية الرجوع والاعتذار ورفع غضب الزوج ، والتعبير بالاصباح لأنه مظنة ذلك غالبا .

### فقه الحديث

قال ابن ابي جهرة : ظاهر الحديث اختصاص اللعن بها اذا وقع ذلك منها ليلا . اهـ . وليس هذا الظاهر مرادا ، اذ لا يجوز لها أن تمتنع في النهار ، لكن السر في التعبير بذلك تأكيد الحكم في الليل ، لقوة الباعث حينئذ غالبا ، يؤيد هذا روايات مطلقة ، كرواية مسلم « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

فالفاية الشرعية ازالة السخط والغضب وتحصيل الرضا ، تصرح بذلك الأحاديث ، فلا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة . العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » .

وظاهر الحديث أن اللعن مشروط بحصول أمرين : عدم اجابة دعوته ، وأن يغضب لذلك .

فان دعاها فأبى فعذرها ، أو تنازل عن حقه فلم يغضب لم يحصل اللعن ، وان غضب منها لسبب آخر غير امتناعها عن اجابة طلبه للفراش لم يحصل اللعن ، لكن ظاهر حديث الطبرانى « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » قد يدخل فى الحكم الغضب لآى سبب شرعى . والتحقيق انه لا دخل فى اللعن وان كانت تأثم باغضابه بغير حق .

وظاهر الحديث جواز لعن المسلم العاصى ، لأن الملائكة لا يعصون الله ، فلعن المسلم العاصى ليس بمعصية .

والتحقيق انه لا يجوز أن يدعى على المسلم العاصى المعين باللعن بمعنى الطرد من رحمة الله ، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ،

ويجوز أن يدعى عليه باللعن مقصودا به مطلق السب إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن منع المسلم من حقوقه البدنية أو المالية يوجب سحق الله وعقوبته ، إلا أن يتغمده الله برحمته .
- ٢ — أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها .
- ٣ — وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر ، لكونه صلى الله عليه وسلم خوف من ذلك .
- ٤ — ارشاد الزوجة الى طلب مرضاة الزوج .
- ٥ — استدلل به بعضهم على أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . وفيه نظر ، لأن طلبه وامتناعها ليس دليلا على قوة الحاجة في الطالب وضعفها في الممتنع ، فقد يكون ذلك لسبب آخر . كشدة الممتنع أو تدلله ، أو نحو ذلك .
- ٦ — أن العبد يجب أن يحرص على أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه . قال الحافظ ابن حجر : والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغنى الكثير الاحسان (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً سر عظم هذا الجرم . وما المراد من أسلوب الدعوة ؟ وما المراد بالفرائش ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ وعن أى شيء الإباء ؟ وما اعراب « غضبان » ؟ وما هو اللعن في الأصل ؟ ومن هم الملائكة اللاعنون ؟ وهل المقصود من الغاية الاصباح فتط ؟ وضح ما تقول . وهل اللعن خاص بدعاء الزوج ليلا أو يعم دعاءه بالنهار ؟ وما هي الغاية العن ؟ وهل اللعن لا يقع إلا بالأمرين ؟ أو يقع بأحدهما ؟ وهل يجوز لمن المسلم العاصي ؟ وضح ما قيل في ذلك . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

٣٧ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند  
النبي صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا نائم رأيتنى فى  
الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت : لمن هذا  
القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فذكرت غيرته ، فوليت  
مدبرا ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » ؟

### المعنى العام

فى الجنة من الحور العين ملا عين رات ، حور مقصورات فى الخيام ،  
وحور يتلألأ فى قصورهن وحول قصورهن ونساء الدنيا المؤمنات سيدات  
الحور العين يخلطن خلقا جديدا ، فيه شبههن الدنيوى وجمال الحور الأخرى  
وفى الجنة قصور لا تدانيها قصور الدنيا مهما عظمت ، ذلك النعيم لمن خاف  
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

ومن مثل عمر بن الخطاب فى ورعه وتقواه وعدله ، ومن أحق بأنضم  
القصور من عمر ؟

يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فيما يراه النائم —  
ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ، ما يراه فى المنام كالذى يراه  
فى اليقظة ، رأى فى منامه انه فى الجنة ، ورأى امرأة مسلمة تقية يعرفها فى  
الدنيا رآها فى الجنة بجوار قصر مشيد ، رآها تتلألأ نورا وبهاء ، رآها  
تغسل وجهها ويديها من أنهار الجنة لتزداد وضاءة ونورا ، وأعجب صلى الله  
عليه وسلم بالتصر من الخارج ، وفكر فيما عساه يكون فيه من الداخل من  
حور وولدان وما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين ومالت نفسه للدخول وهم به ،  
لكنه سأل من حوله من الملائكة : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب .

بالسعادة ويا بشرى لعمر . وتردد فى الدخول الى قصر عمر كيفما  
يدخل وهو يعلم أن عمر غيور ، يأنف أن يرى أحد نساءه ، انها غيرة  
اسلامية يحييها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير من عمر ، ويقدر



للضيرة قدرها ، فليكيف عن الدخول ، وليسارع بالابتعاد عن القصر ، وليصبح فيبشر عمر بما رأى ، وما حدثته به نفسه ، ويبكى عمر بن الخطاب سرورا بالبشرى وتواضعا وشكرا لربه ، ويقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتك دخلت ، فكم يسرنى دخولك بيتى يا رسول الله . أفديك بأبى وأمى ، لا أغار منك مهما غرت من جميع الرجال على نسائى ، فانت الامين المأمون ، وبك يحتمى من يخاف ، والى حماك يلجأ من يستعيز ، صلى الله عليك يا رسول الله .

### المباحث العربية

( بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم قال ) « بينا » هو « بين » الظرفية الزمانية ، زينت عليها الألف ، وقد تزداد الميم قبل الألف ، فيقال « بينما » وتضاف الى الجملة ، وتحتاج الى جواب ، والتقدير : بين الاوقات التى كنا فيها عند النبى صلى الله عليه وسلم قال .

( بينا انا نائم رايتنى فى الجنة ) أى بين لحظات نومي رايت نفسى فى الجنة ، فالرؤيا منامية .

( فاذا امرأة ) « اذا » للمفاجأة ، وهى جواب « بينا » أى بين لحظات نومي ورؤية نفسى فى الجنة فاجأتنى المرأة ، وفى رواية البخارى فى مناقب عمر « فاذا انا بالرميصاء امرأة أبى طلحة » سهلة بنت ملحان بن خالد بن زيد الانصارى ، زوجة أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى ، وهى أم أنس بن مالك ، خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

( تتوضأ الى جانب قصر ) من المعلوم أن قصور الجنة تجرى من تحتها الانهار ، ومن المسلم به أن الوضوء المشروع فى الدنيا غير مشروع فى الآخرة ، لأنه لا تكليف هناك ، ومما لا شك فيه أن الغسل فى الجنة ليس للنظافة ، فأهل الجنة غاية فى النظافة ، لهذا قيل : أن المراد من « تتوضأ » تغسل جوارحها لتزداد جمالا وبهاء ، وقيل : معنى « تتوضأ » تتلأأ وتضوى وتير وضاءة وجمالا ، وقد رواه الترمذى بلفظ « رأيت فى الجنة قصرا من ذهب » .

( لمن هذا القصر ؟ ) لم تشغله المرأة ووضاعتها صلى الله عليه وسلم ، وانما شغله القصر وجماله .

( قالوا : لعمر ) القائل جبريل ومعه بعض الملائكة ، أو أحد الملائكة الموكلين بالقصر ومعه زملاؤه ، وفي رواية للبخاري « فقال » بالامرأه ، ويروى « فقالت » أى المرأة .

( فذكرت غيرته ) فى رواية « فذكرت غيرتك » بالخطاب لعمر ، وكان حاضرا التحديث ، كما هو واضح من الرواية ، ومن جوابه للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعنى « فذكرت » أى تذكرت ، فهو من التذكر والذكر بضم الـ ذال ، وليس من الذكر بكسر الـ ذال وهو الاخبار . والفيرة بفتح الفين .

( فوليت مدبرا ) أى انصرفت عن القصر بسرعة ، و « مدبرا » أى معطيا القصر ظهري ودبرى حال مؤكدة ، لأن التولى عن الشيء استدبار له غالبا .

( أعليك अगर يا رسول الله ) أصل الكلام أعليتها अगर منك ؟ أو امك अगर عليها ؟ فحصل فى الكلام قلب : وقيل : إن « على » بمعنى « من » وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض . والاستفهام انكارى بمعنى النفي ، أى لا अगर منك .

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث :

١ — جواز التحديث بالمنام السار ، لصاحبه ولغيره ، إذا كان فى ذلك مصلحة .

٢ — فيه بعض صفات الجنة وما فيها .

٣ — فيه منقبة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٤ — فيه أدب النبى صلى الله عليه وسلم فى مراعاة الصحبة ، وحماية صاحب والمحافظة على مشاعره وأحاسيسه .

٥ — مدح الفيرة واقرارها والمحافظة عليها وعدم اثارها .

٦ — قال ابن بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، ومن ثم امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول القصر . اهـ . أى فى الحديث معاملة الناس على أساس ما هم عليه من أخلاق ، ومراعاة طباعهم ، فلو كان

القصر لرجل غير مشهور بالغيرة لدخله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على أنه مأمون من غير شبهة .

٧ — فيه فضيلة الرميضاء امرأة أبى طلحة ، حيث أنها المقصودة من المرأة في الحديث ، للتصريح باسمها في الروايات الصحيحة (١) .

٣٨ — عن أسامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى به في النار فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ، قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية » .

### المعنى العام

أظهر خلاف الباطن نفاق وقبيح ، وأظهر الصلاح من الناجر سىء وخطير ، سىء عند علام الغيوب ، وخطير عند البشر ، الأمر بالمعروف ممن لا يفعل هذا المعروف ذنب كبير ، والنهى عن المنكر ممن يفعله ويقيم عليه

(١) الأسئلة : أشرح الحديث بأسلوبك مصورا أحداثه ، ثم أذكر ما تعرفه عن « بينا » و « اذا » هنا معنى وأعرابا . ومن المقصود بالمرأة ؟ وما دليلك ؟ وما معنى « تتوضأ » ؟ وهل يمكن أن يراد الوضوء الشرعى ؟ ولماذا ؟ وماذا يفيد التثوين في « قصر » ؟ وهل تذكر رواية تصف هذا القصر ؟ من المسئول بقوله « لمن هذا القصر » ؟ في بعض الروايات « قالوا » وفي بعضها « فقال » وفي بعضها « فقالت » وضع القائل على كل رواية . الذكر بضم الذال غير الذكر بكسرهما . فمن أيهما قوله « فذكرت غيرته » ؟ وما ضبط الغين في « غيرته » ؟ وما المراد من قوله « فوليت مدبرا » ؟ وما أعراب « مدبرا » ؟ وماذا أفاد ذكرها ؟ قيل : أن قوله « أعليك أغار » فيه قلب فما توجيهه ليقف مع المراد ؟ وما نوع الاستفهام فيه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

كبيرة من أكبر الكبائر ، لهذا يقول جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » .

والحديث صور عقوبة العالم الذي لا يعمل بعلمه ، عقوبة الخادع للناس الذي يقول مالا يفعل ، ويفعل ما ينهى عنه .

لقد كان يخشى الناس كخشية الله أو أشد خشية ، فأخفى عنهم حقيقته ، وظهر لهم بثوبى زور ، فكانت عقوبته أن تكون صورته يوم القيامة صورة حمار ، صورة أبلد الحيوانات ، لأنه في دنياه قد ظن أنه ذكى ، وأنه بذكائه يضحك على الناس ويخدعهم ، وحقيقته أنه غبى ، لأنه كان يضمر نفسه وهو لا يعرف الضرر ، وكان يؤذى نفسه من حيث يظن أنه ينفعها .

يجاء به يوم القيامة فيلقى في جهنم ونارها جزاء جريمته ، فتخرج أمعاؤه من بطنه ، لأنه كان يكتم الحقائق في بطنه ، فجزاؤه من جنس عمله ونقيض قصده ، تخرج أمعاؤه من بطنه في النار ، فيدور حولها كما يدور الحمار في الطاحونة ، لأنه كان يلف ويدور أمام الناس ليخفى حقيقته ، كان يخشى الفضيحة في الدنيا فنافق ، فكانت عقوبته الفضيحة في الآخرة ، يجتمع عليه أهل النار ممن كانوا يظنون فيه الصلاح ، يحيطون به ، ويلتقون حوله ، ويعجبون لأمره ، يسألونه عن جريمته التي أردته هذا الردى . يا فلان . ما شأنك ؟ وما قصتك ؟ وماذا كان عملك في الدنيا ؟ لقد كنت بيننا مظهرا للصلاح ، وكنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر . يجيبهم والنار تاكل أحشاءه ، يجيبهم وهو يعض أصابع الندم ولات ساعة ندم ، يجيبهم بحقيقة الأمر ولا مجال للكذب والخداع ، يقول : كنت آمركم بالمعروف ولا أنفله ، وأنهاكم عن المنكر وأنفله ، فيعلمون السر في عدم استجابتهم له في دنياهم . أن ما يخرج من القلب يحل في القلب ، وما يخرج من اللسان فقط ، لا يتجاوز الآذان ، ولو أنه كان من المخلصين لتغير حاله وحالهم .

ان العلماء مصابيح الأمة ، التي تنير لها الطريق بعد تباعد العهد بالرسالة ، فإذا كان المصباح مظلما في نفسه فكيف يستضاء به ، ومصدق القول : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس . العلماء والأمراء .

## المباحث العربية

( يجاء بالرجل يوم القيامة ) ال فى الرجل للعهد ، والمقصود المؤمن العاصى الذى يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وفى رواية للبخارى « يجاء بالرجل » والفعل « يجاء » مبنى للمجهول على طريقة « يوم يدعون الى نار جهنم دعا » .  
( فيلقى فى النار ) فى الاسلوب اهانة وامتهان ، اذ لم يقتل : فيدخل النار ، بل يرمى فيها كما يرمى الشيء الحقير ، وفى رواية « فيتذف فى النار » .  
« فتندلق أقتابه » الاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء ، وهى الامعاء ، واندلاقتها خروجها بسرعة .

( فيدور كما يدور الحمار برحاه ) الرحى معروفة يطحن عليها الحب ، والصغيرة منها تديرها الأيدى ، والكبيرة تديرها الحيوانات ، وفى رواية للبخارى « فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه » روى « يطحن » مبنيا للمعلوم ، أى يطحن النار أو يطحن أقتابه وأمعاءه ، وروى بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير الرجل ، أى يحطم فى النار .

والكاف فى « كما يدور » صفة لمفعول مطلق محذوف ، أى يدور دورانا شبيها بدوران الحمار ، والحمار مثل فى البلادة .

( فيجتمع أهل النار عليه ) أى بعض أهل النار ، أى من كان يعرفه فى الدنيا ، وفى رواية للبخارى « فيطيف به أهل النار » أى يحيطون به ويجعلون حوله حلقة .

( أليس كنت تأمرنا بالمعروف ) اسم « ليس » ضمير الشأن والحال ، وكان واسمها وخبرها خبر « ليس » ، وفى رواية للبخارى « الست » والاستفهام اخبارى ، وفيه معنى التعجب .

( كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ) فى رواية للبخارى « كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله » وفى رواية « كنت آمركم بأمر وأخالفكم الى غيره » والمعروف اسم جامع لكل طاعة واحسان .

### فقه الحديث

يتعرض الحديث الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن لا يفعل المعروف ويرتكب المنكر الذي ينهى عنه ، والحديث صريح في عذابه وعقوبته لكن هذه العقوبة لاجتماع الأمرين ؟ أو هي لعدم اتيان المعروف .

وبعبارة أخرى . هل يأمر بالمعروف من لا يفعله ؟ وينهى عن المنكر من يقع فيه ؟ أو لا يأمر ولا ينهى مادام غير ممثّل ؟

قال بعض العلماء : لا يأمر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة . وهذا تعطيل لواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسد لبابه فمن المتعذر خلو الانسان من خطيئة .

والحق ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولو كان الامر متلبسا بالمعصية ، لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما اذا كان مطاعا ، وأما اثمه الخاص به فشيء آخر ، قد يؤاخذ الله به وقد يفره له ، وحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه » يؤيد هذا الرأي ، فانه لم يعلق الامر على أن يكون الامر ممثلا ، فهما واجبان ، كل منهما مطلوب لذاته ، وان وجدت صلة بينهما من حيث التأثير والتأثر ، لذا قال جماعة من الناس : يجب على متعاطي الكأس ان ينهى جماعة الجلاس .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — بعض صفات النار وانها مخلوقة .
- ٢ — عظم شأن العمل والامثال قبل الامر بالمعروف ، وأنه ينبغي لمن يأمر بالمعروف أن يكون عاملا بما يأمر به .
- ٣ — ان العقوبة مشابهة للعمل .
- ٤ — ان أهل المعاصي يتعارفون في النار . قال الطبري : فان قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في النار ؟ فالجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم ، وعذب أميرهم بأنه كان يفعل ما ينهاهم عنه (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً دور القدوة الحسنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وماذا افاد التعبير بالفعل المبني للمجهول =

٣٩ — عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استجنح الليل — أو كان جنح الليل — فكفوا صبيانكم ، فان الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر أناءك واذكر الله ، ولو تعرض عليه شيئاً » .

### المعنى العام

خمس من الأوامر تنفع المرء في دنياه ، والدنيا مزرعة الآخرة :

**أولها :** حفظ الصبيان في الليل ، والليل موحش مخيف ، يكثر الشر فيه عن النهار ، فظلمته تساعد الحشرات والزواحف على الأذى دون أن ترى ، وتخفى عن الماشى الحفر والأشواك والأحوال ، وتبعث في النفس رهبا ورعبا سواء في سكونه أو أية حركة تصدر والصبية في سن تكثر فيه الأوهام والمخاوف ، ويسبح فيها الخيال مذاهب شتى ، وتقل فيها الخبرة والدراية والحكمة ، لكل هذا أمر الآباء بكف الصبيان عن الخروج ليلا إلى الصحارى والأماكن الموحشة ، حماية لهم من أخطار شياطين الانس والجن .

**وثانى الأوامر :** اغلاق الأبواب ، فالباب المغلق على صاحبه يجعله أكثر أمنا ، وإذا ذكر اسم الله حين الاغلاق زاده الله حفظا .

---

= « يجاء » ؟ وهل « الرجل » عام أو أريد به خاص ؟ وهل تدخل المرأة في الوعيد ؟ وجه ما تقول . وما سر التعبير بيلقى في النار ؟ وما معنى « فتندلق » ؟ وما هى الاقتئاب ؟ وما مفردتها ؟ وضح المشبه والمشبه به ووجه التشبه في قوله « فيدور كما يدور الحمار برحاه » ؟ وماذا تعرف عن الرحى التى يدور بها الحمار ؟ ولم خص الحمار بالذكر من بين ما يدور بالرحى ؟ وما اعراب كاف التشبيه ؟ وكيف يجتمع عليه أهل النار ؟ وما المقصود بهم ؟ وما اسم « ليس » فى « أليس كنت تأمرنا » ؟ وما نوع الاستفهام فيه ؟ وما آراء العلماء فيمن يقيم على معصية هل ينهى غيره عنها ؟ أو يسكت لأنه يفعلها ؟ وماذا ترى أنت فى هذه المسألة ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

**الأمر الثالث :** اطفاء المصباح عند النوم وبخاصة اذا كان من نوع الفتيلة التى تتعرض للاشتعال أو للسقوط أو كان من نوع الغاز المضغوط الذى قد يتعرض للانفجار ، ومثل المصباح فى الأمر باطنائه النار ، والهدف تأمين النائم ليلا من أخطار محتملة ، لا يدركها النائم ولا ينبه لازالتها وعلاجها فى أول أمرها ، فاذا أضيف ذكر اسم الله عند الاطفاء كان متخذا الأسباب العادية متوكلا على ربه .

**الأمر الرابع :** تغطية أوعية الشراب لحماية ما فيها من سقوط الهوام والأتربة والجراثيم الملوثة ، مع الاستعانة بتسمية الله .

**أما خامس الأوامر :** فهو تغطية أواني الطعام لحمايتها مما نحى منه الشراب ، مع الاستعانة أيضا بذكر الله تعالى .

وبهذا نأخذ فى أسباب الحفظ العادية ولا ننسى أن الأمور كلها بيد الله ، عملا بالحديث الشريف « اعقلها وتوكل » .

### المباحث العربية

( اذا استجنح الليل ) أى اذا اظلم ، يقال : جنح الليل بجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ، ويقال : اذا أقبل ظلامه ، وأصل الجنح الميل ، لذا قيل : جنح الليل أول ما يظلم .

( أو كان جنح الليل ) شك من الرواى فى أى اللفظتين صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « وكان » هنا تامة بمعنى وجد .

( فكنوا صبيانكم ) الأمر للأولياء ، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة احدى ، أى ليكف كل ولى صبيبه عن الخروج الى الصحارى والجبال والأماكن الموحشة ، وكانت بيوتهم قريبة من الغياى والتفار .

وفى رواية « فاكفوا صبيانكم » أى ضمومهم اليكم ، وامنعوهم من الانتشار . قال تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتا . أحياء وأمواتا » أى كافتة وضامة أحياء وأمواتا .

( فان الشياطين تنتشر حينئذ ) التذوين عوض عن المضاف اليه ، أى حين يظلم الليل ، والمراد من الشياطين مردة الانس والجن .



( فاذا ذهب ساعة من العشاء فطوهم ) بضم الحاء وضم اللام المشددة ، أى حلوا عقالهم وضمهم ، فانهم لن يخرجوا وحدهم فى وسط الليل حيث منعوا وانذروا فى أوله ، فى رواية كثيرين « فطوهم » بخاء مفتوحة أى تخلوا عن حراستهم وتخويفهم .

( واغلق بابك ) أى باب بيتك ، وباب حجرتك ، يقال : أغلقت الباب فالباب مغلوق ، ولا يقال : مغلوق . والخطاب لمن يتأتى خطابه ، فكأنه قال : واغلق يا من تصلح مخاطبا فى كل زمان ومكان فهو فى معنى الجمع ، فالأمر فى « فكنوا » للجميع ، وفى « أغلق » للجميع ، والتنوع فى الأسلوب .

( وأوك سقاءك ) الوكاء اسم للخيط الذى يربط به فم القربة ، و « أوك » أمر من الأيكاء ، يقال : أوكى السقاء ربطه وشد فمه ، والسقاء اناء السقى ، والمراد هنا القربة ونحوها لأنها التى تشد وتربط .

( وخبر اناءك ) يعم اناء الطعام والشراب وغيرها ، يقال : خمرت الاناء ، أى غطيته ، ومنه خمار المرأة ، لأنه يسترها .

( ولو تعرض عليه شيئا ) « تعرض » بفتح التاء وضم الراء ، وأجاز بعضهم كسر الراء ، وهو مأخوذ من العرض مقابل الطول ، والمراد تجعل شيئا على عرض الاناء ، وفى رواية للبخارى « ولو أن تعرض عليه عودا » أى تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أن تغطى الاناء فان لم تجد ما تغطيه به فلا أقل من أن تضع شيئا على عرضه . أما ماذا يفيد العود فيأتى توجيهه فى فقه الحديث .

### فقه الحديث

يتعرض الحديث الى خمس نقاط ، يجمعها الحفظ والوقاية من الضرر ، وهى حفظ الصبيان ليلا ، واغلاق الباب ، واطفاء المصباح ، وربط فم السقاء ، وتغطية الاناء .

١ — أما كف الصبيان عن الخروج والانتشار ليلا فقد قال ابن الجوزى : انما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذى يحذر منه الشياطين مفقود من الصبيان غالبا ، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذا خيف على الصبيان فى ذلك الوقت . اهـ .

وفى هذا الكلام نظر ، لان الصبيان التى ذكرها هى حالتهم ليلا ونهارا ، ولو أمكن للشيطان أن يعيث بهم لهذا لعبث بهم نهارا ، وفى بيوتهم ليلا اذا خلوا فى حجرة او فى محل الخلاء ، ثم ان انتشار الشياطين من الجن فى اول الليل دون ما بعد ساعة من اوله أمر غير معقول المعنى حتى يمنع الصبيان ساعة ثم يصرح لهم بعدها بالخروج والانتشار ، مع أن الخطورة المعقولة تشتد كلما تأخر الليل .

والذى تستريح اليه النفس ان شيطان الجن باغوائه يستغل الليل ليوسوس الى الانسان ، ويسبج بخياله لهذا الاغواء من الكبار ، ثم هم فى النهار مشغولون مع آباءهم فى العمل أو فى التعليم ، ووقت فراغهم هو اول الليل ، فحرصت الشريعة على حمايتهم وصيانتهم فترة فراغهم .

والمقصود انهم لا يخرجون الى الفيافى والقنار والأماكن الخالية والمهجورة ، وليس المنع عن مطلق الخروج ولو لمصلحة . ولعل الحديث سبق لبيئة خاصة وظروف خاصة يخشى على صبيانهم فى وقت معين لكثرة وقوع الشرور فيه دون ما بعده ، ثم ان هذه البيئة كانت تنضى الحاجة فى الخلاء ، اذ لم يكن عندهم كنف ، فكان الاذن للصبيان بالخروج قبل النوم لقضاء الحاجة .

٢ — واما اغلاق الأبواب فقد ترجم له البخارى بباب اغلاق الأبواب بالليل ، وقيد الليل هنا لما أنه أكثر حاجة لاوقاية والأمن من النهار ، فهو وقت النوم والغفلة التى تمكن اللصوص وأهل الفساد من الانفساد ، وهذا لا يمنع من طلب اغلاق الأبواب نهارا اذا استدعى الأمر ذلك .

وقد جاء فى الحديث « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » قال الحافظ ابن حجر : ففيه اشارة الى أن الأمر بالاغلاق لمصلحة ابعاد الشيطان عن الاختلاط بالانسان . اهـ .

وقال ابن دقيق العيد : يحتل أن يؤخذ قوله « فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » على عمومه ، فيشمل الباب الذى ذكر اسم الله عند اغلاقه والذى لم يذكر ، ويحتل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ، ثم قال : والحديث

يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتخفيف المسدة لا رفعها ، ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين . اهـ .

وفى هذا الكلام نظر ، فمن المعلوم ان الشياطين لا تحجبها الابواب ، ولا تحتاج لفتح الابواب ، واذا كان الاثر لذكر الله فهو يمنع دخولها مع فتح الباب كما يمنع قربه من المؤذن مثلا .

والذى تستريح اليه النفس ان المقصود باغلاق الابواب تأمين الداخل من اقتحام اهل الشر من بنى آدم باغواء الشيطان ثم ان الشيطان هو المتمرد من الانس والجن ، وشيطان الانس لا يفتح بابا مغلقا بسهولة . لكنه يدخل من الباب المفتوح ببسر وخفة . فاذا انضم الى الاغلاق ذكر الله تعالى كان الحفظ ان شاء الله ، وكان الاخذ بالاسباب ثم التوكل على الله .

٣ — وأما اطفاء المصباح ففي رواية البخارى فى باب « غلق الأبواب » من كتاب الاستئذان « أطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم » وفى باب ( لا تترك النار فى البيت عند النوم ) . « وأطفئوا المصابيح » فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت اهل البيت » .

وهذا الحديث يشير الى حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبى صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا نمت فاطفئوا سراجكم ، فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » .

قال ابن دقيق العيد : اذا كانت العلة فى اطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه ان السراج اذا كان على هيئة لا تصل اليه الفأرة لا يمنع ايقاده . قال : واما ورود الأمر باطفاء النار مطلقا فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جر الفتيلة ، كسقوط شئ من السراج على بعض متاع البيت فيحرقه ، فيحتاج الى الاستيثاق من ذلك ، فاذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته .

وقال القرطبي : ان الواحد اذا بات ببیت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه ، او يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق ، فان كان في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم ، واحقهم بذلك آخرهم نوما .

٤ — واما ربط القربة ، ومثله تغطية اوانى الشراب بعمامة فهو لحماية الشراب من التلوث بما يملأ الجو من الاتربة والهوام والجراثيم ونحوها .

٥ — ومثله تغطية اناء الطعام ، وقد جعل الحديث حدا أدنى لتغطيته ، وهو وضع عود على عرضه ، فان قيل . فماذا يدفع العود ، وعن أى شيء يحمى ؟ اجيب بأنه يمنع سقوط الأشياء الكبيرة ، ومالا يدرك كله لا يترك كله ، على أن مباشرة التغطية تقتضى التسمية ، فيكون العود مذكرا ومعينا على التسمية .

وقد اختلف العلماء في هذه الأوامر . هل هي للارشاد ؟ لأنها لمصالح دينوية ؟ فجزم النووي بذلك ، ومعناه أنه لا يثاب على فعلها الا اذا قصد اتباع الأمر ، وتعقب أنه يفضى الى مصلحة دينية ، وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره . وقال القرطبي : من فرط في هذه الأوامر كان للسنة مخالفا ولآدائها تاركا .

والتحقيق قول الحافظ ابن حجر : وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها ، فمنها ما يحمل على النذب ، وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على النذب والارشاد معا ، كإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء وتخميم الأوانى . والله أعلم (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا الترابط بين هذه الأوامر ، وأثرها في حفظ النفس والمال ، وما معنى « استجنح الليل » ؟ وماذا أفاد « أو » في « أو كان جنح الليل » ؟ وما نوع « كان » هنا ؟ وإن الخطاب في « فكفوا صبيانكم » ؟ في رواية « فاكفوا صبيانكم » فما معناها ؟ وما معنى « فخلوهم » في روايتي الحاء والخاء ؟ وما المراد بالباب في « وأغلق بابك » ؟ وإن الخطاب فيه ؟ وما المراد من إيكاء السقاء وتخميم الأوانى ؟ اضبط الفعل في « ولو تعرض عليه شيئا » وبين المعنى المراد . وماذا قال العلماء في كف الصبيان ؟ وماذا ترى فيه ؟ وهل المراد إغلاق الأبواب ليلا أو نهارا ؟ وضح ما تقول .

٤٠ — عن سليمان بن صرد رضى الله عنه قال : كنت جالسا مع النبی صلی الله علیه وسلم ورجلان یستبان ، فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال صلی الله علیه وسلم : « انی لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال أعوذ بالله من الشیطان ذهب عنه ما يجد » فقالوا : ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : تعوذ بالله من الشیطان ، فقال : وهل بی جنون ؟

### المضی العام

الغضب انفعال نفسی ، یهیجه الشیطان ، وینفخ فی ناره ، یحرك القلب ، ویثر فیہ الدم ، فینقبض أحيانا فترى صفرة الوجه وتصلب العين ، ویضطرب ویندفع أحيانا فترى حمرة الوجه ، یصاحب ذلك رعشة فی الجوارح غالبا ، وسيطرة على القوة المفكرة فیختل توازنها ویسوء السلوك والتصرف ، حتى یخیل لصاحبه حين یهدأ أنه لم یفعل ما فعل ، أو یتعجب من نفسه كيف حصل منه ما حصل .

والناس امام قوة الغضب والصفو أربعة أصناف ، أحسنهم بطيء الغضب سریع الرضا ، وأقبحهم سریع الغضب بطيء الرضا ، وبين هذين سریع الغضب سریع الرضا وبطيء الغضب بطيء الرضا .

وخیر علاج للغضب تغییر الحالة التى يكون عليها من تحرك للغضب ، ان كان واقفا قعد ، وان كان قاعدا قام وتحرك الى جهة أخرى مع شغل الفكر بذكر الله بدلا من الانشغال بما أغضب أو یغضب ، وخیر الذکر فی هذه الحالة أن یستعیز بالله من الشیطان الرجیم ، فیطلب العون والحماية من ربه على شیطانه .

---

= وماذا قال العلماء فی سر هذا الاغلاق ، وماذا ترى فیہ ؟ وهل الأمر باطفاء المصابیح خاص ببعض المصابیح أو عام ؟ وما علة هذا الأمر ؟ وما الغرض من ربط غم السقاء وتخیر الأوانی ؟ وماذا یفید العود على الاناء ؟ وماذا قال العلماء فی هذه الأوامر وكونها للارشاد أو الذنب ؟ رجح ما تختار من أقوالهم .

وقصة الحديث تتلخص في مجلس يجلسه صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفيهم معاذ بن جبل ، وعلى مقربة من مجلسهم كان رجلان يتناقشان ، وتطورت مناقشتها الى سباب ، سب كل منهما الآخر ، وكان احدهما سريع الغضب قويه ، انتنخت اوداجه وعروق حلقه ، وارتعشت اعضاؤه ، وراح يتحفز لمقاتلة اخيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه يرى ويسمع ، فقال لجلسائه : انى لأعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لزال عنه الغضب . لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه هذا الانفعال وهذا ، فقام معاذ بن جبل من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وذهب للرجل المفضب وأمر اليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنك ما تجد .

وظن الرجل لجهله وغلظته انه ظن ان به مسا من الشيطان فقال لمعاذ : انصرف وابتعد فلست مجنونا وليس بى مس من الجن . ولم يقبل النصيحة ، وأعانه الشيطان على رفضها ، فكان له قرينا ، ولم يجن من غضبه الا ما تسوء عاقبته في الدنيا والآخرة .

### المباحث العربية

( عن سليمان بن صرد ) بضم الصاد وفتح الراء صحابى مشهور ، قتل سنة خمس وستين من الهجرة ، وله ثلاث وتسعون سنة .

( ورجلان يستبان ) أى يسب كل منهما الآخر ، ولم يتف المحدثون على اسميهما ، جريا على عادة الصحابة والتابعين في ستر واغفال أسماء من يسيء .

( أحمر وجهه وانتفخت اوداجه ) في رواية مسلم « تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه » وفي رواية أحمد وأصحاب السنن من حديث معاذ « حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليتبرغ من الغضب » وانتفاخ الأوداج كناية عن شدة الغضب ، ولكل واحد ودجان ، فذكر الأوداج بالجمع على رأى من يجعل الجميع فوق الواحد ، أو لأن كل قطعة من الدودج تسمى ودجا .

( ذهب عنه ما يجد ) من وجد يجد وجدا وموجدة اذا غضب ، ويقال : وجد وجد وجدانا اذا لقي ما يطلبه .

( فقالوا ) فى رواية للبخارى « فانطلق اليه الرجل فأخبره بقول النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال . . الخ » وفى رواية مسلم « فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم » فالذى خاطبه واحد ، وهو معاذ ابن جبل ، كما بينته رواية أبى داود ، ولفظها « قال : فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا » فالجمع هنا لرضى الحاضرين عن القول ، فأُسند الى الجمع .

( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : تعوذ بالله من الشيطان ) هذه رواية بالمعنى ، فانه صلى الله عليه وسلم أرشدهم الى ذلك ، وليس فى الحديث أنه أمرهم أن يأمروه بذلك .

( وهل بى جنون ) الاستنهام انكارى بمعنى النفى ، أى ليس بى جنون ، وفى رواية للبخارى : « أترى بى من بأس ؟ أمجنون أنا ؟ اذهب » وكأنه توهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين .

### فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر : ( خليف بهذا الرجل أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال ، وحتى زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب ، قال : وتيل : انه من جناة الاعراب وظن انه لا يستعيز من الشيطان الا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ، ولهذا يخرج به عن صورته ، ويزين افساد ماله ، كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الاقتدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ) . اهـ .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — التحذير من السباب واللعن ، والتنفير منهما ، وقد ذكر البخارى الحديث تحت باب ما ينهى من السباب واللعن .

٢ — أن الغضب من الشيطان واثارته وتزنيه ، فقد أخرج البخارى الحديث تحت باب صفة إبليس وجنوده .

كيد الشيطان ، وفي الحديث « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

وفي بعض الكتب قال الله تعالى : « ابن آدم اذكرنى اذا غضبت اذكرك اذا غضبت » (١) .

٤١ — عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انكم تحشرون حفاة عراة غرلا ، ثم قرأ » كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين « وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم . وان أناسا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابى أصحابى ، فيقال : انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح : « وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم » الى قوله : « الحكيم » .

### المعنى العام

خلق الله الخلق من العدم ، وبدأ خلق الانسان من طين ، من الارض خلقه ، وفيها يعيده ، ومنها يخرجها تارة أخرى ، واذا كانت القدرة المخلوقة

(١) الأسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك محذرا من الغضب مبرزاً دور الشيطان فيه ، موضحاً ظروف الحديث وأحداثه . وماذا تعرف عن سليمان ابن صرد ؟ وعن الرجلين وسبابهما ؟ وما ودج الانسان ؟ وما توجيه جمع اوداجه مع أنه ليس عنده سوى ودجين ؟ وهل انتفاخهما حقيقة أو مجاز ؟ وما سر هذه الظاهرة ؟ وهل الناصح للرجل المغضب واحد أو جماعة ؟ ان كان واحدا فما توجيه رواية « فقالوا » ؟ اذكر ما يحضرك من رواية توضح الصورة . وهل أرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم للرجل أو ذهبوا من انفسهم ؟ وهل امروا بتبليغ أمر فبلغوه ؟ أو أرشدوا الى خير فأرادوا ان ينتفع به المغضب ؟ وجه ما تقول . وما نوع الاستتهام في « وهل بي جنون » ؟ وماذا توهم المغضب من النصيح حتى قال ما قال ؟ وعلام حمل العلماء رد المغضب ؟ وبم اعتذروا عنه ؟ وما تأخذ من الحديث ؟ .



تكون الاعادة اسهل عليها من البدء ، واذا كانت العادة أن الخلق الأول اصعب من اعادة الخلق فان قدرة الله تعالى لا يوصف شيء أمامها بأنه أصعب أو أسهل فخلق اشد المخلوقات حين يصور بكلمة كن فيكون ، واذا كان الله تعالى خلق بنى آدم في بطون أمهاتهم وكساهم بعد ولادتهم عرايا فانه سيعيدهم عراة ، سيخرجهم من قبورهم بعد أن تأكلت أكمائهم وتناثرت عن رفاتهم سيخرجهم كما بدأهم ، حفاة عراة ، بل ويعيد اليهم ما قطع منهم في دنياهم من أجزاء جسمهم حتى الجلدة التي تقطع عند الختان تعود اليهم ، ينفخ في الصور فاذا الناس قيام ينظرون ، يحشرون الى أرض غير الأرض ، أرض مستوية ، لا ترى فيها عوجا ولا أمثا ، يجتمع الرجال والنساء جميعا عراة ، لا ينظر أحد سواة الآخر ، تشغلهم أهوالهم ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ويشغله عن أن ينظر الى غيره ، يومئذ يستمعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا ، وأول من يكسى من الخلائق ابراهيم عليه السلام ، فقد القى في نار الدنيا عريانا فكانت عليه بردا وسلاما ، يكسى بحلة من الجنة ، ويليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تكون الشفاعة والحوض الذي يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى أمته لتشرب ، يعرفهم بيسيماهم ، يعرفهم بالفرة والتحجيل بياض الجبهة ونورها وبياض الأطراف ونورها من أثر الوضوء ، ويعرف بعض أصحابه الذين يحال بينهم وبين الحوض تأخذهم ملائكة العذاب نحو النار ، فتأخذهم رائحة بهم صلى الله عليه وسلم ، فينادى : هؤلاء صحابى . فأين تذهبون بهم ؟ فيقال له : انك لا تعلم ما أحدثوا بعدك اذ ارتدوا وكفروا ، فيقتدى صلى الله عليه وسلم بأخيه عيسى عليه السلام ، ويقول : « وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد . ان تعذبهم فأنهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم » .

### المباحث العربية

( انكم تحشرون ) الخطاب للصحابه ومن على شاكلتهم فى الانسانية ، فالمعنى أن الناس يحشرون ، كما جاء فى البخارى « يحشر الناس على ثلاث طرائق » ، والحشر فى الاصل مطلق الجمع ، واذا اطلق الحشر فى عرف الشرع يراد منه الحشر من القبور ، ما لم يخصه دليل .

( حفاة ) دون نعال ودون خفاف ، جمع حاف ، و « حفاة » منصوب على الحال : وفي رواية لمسلم « حفاة مشاة » .

« عراة » جمع عار ، أى لا ثياب عليكم .

( غرلا ) بضم الغين وسكون الراء ، جمع أغرل ، وهو الأغلف وزنا ومعنى ، وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخائن من الذكر .

( انا كنا فاعلين ) بادئين الخلق ، فمن السهل اعادته ، والاعادة أهون من البدء عادة .

( يؤخذ بهم ذات الشمال ) أى بعيدا عنى وعن حوضى ، الى جهة النار .

( أصحابى أصحابى ) « أصحابى » الثانية تأكيد للأولى ، والأولى خبر مبتدا محذوف . أى هؤلاء أصحابى فلم أخذ بهم ذات الشمال ؟ .

( انهم لم يذالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ) أى من الوقت الذى فارقتهم ، فالكلام عن قوم مرتدين حين وفاة النبی صلى الله عليه وسلم حتى ماتوا ، والارتداد على العقب كناية عن الرجوع الى حالة أولى ، وهل المراد منها الكفر أو المعاصى ؟ سيأتى فى فقه الحديث .

( كما قال العبد الصالح ) الأنبياء كلهم عباد صالحون ، والمراد هنا عيسى عليه السلام ، فالألف واللام للعهد ، والمعهود قال هذا القول كما حكاه القرآن الكريم .

( وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ) أى رقيبا أراقب أعمالهم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر ، أو مشاهدا لأعمالهم فأسال عنها .

### فقه الحديث

يتعرض الحديث الى ثلاث نقاط أساسية : صفة الناس فى الحشر والآراء فى نوعية الحشر المراد والجمع بين الأحاديث . **الثانية** كسوة ابراهيم عليه السلام وسببها ووضع محمد صلى الله عليه وسلم بالنسبة لها ، **الثالثة** حال من يؤخذون ذات الشمال .

### أما عن النقطة الأولى فقد قال القرطبي :

الحشر أربعة ، حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة ، فاللذان فى الدنيا أحدهما المذكور فى سورة الحشر « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب

من ديارهم لأول الحشر » والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة ، الوارد في الحديث ، ولفظه « أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب » أى ومن المغرب الى المشرق ، أى تجمع الناس من بقاع الأرض . الحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم بعد البعث جميعا الى الموقف ، قال تعالى : « وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا » الرابع حشرهم الى الجنة أو النار . اهـ .

وظاهر الحديث أنه في الحشر الثالث ، وظاهره أن جميع الأموات يخرجون من قبورهم الى الموقف حفاة عراة مشاة لأن الحفاة لو كانوا راكبين لم يكن لذكر هذا الوصف أثر ، على أن لفظة « مشاة » واردة في الحديث الصحيح ، وهذا الظاهر يتعارض مع حديث البخارى « يحشر الناس على ثلاث طرائق ، راغبين وراهبين ، واثنان على بعير ، وثلاثة على بعير ، وأربعة على بعير ، وعشرة على بعير ، ويحشر بقيتهم الى النار ، ثقل معهم حيث قالوا ، وثبتت معهم حيث بانوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسى معهم حيث أمسوا » كما يتعارض مع ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد ، فلبسها وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الميت يبعث في ثيابه التى يموت فيها » .

وقد جمع العلماء ورفعوا هذا الاشكال بعدة أجوبة ، تعتمد على اختلاف أحوال الناس ، أو على اختلاف الأوقات ، فذهب بعضهم الى أن الناس يحشر بعضهم عاريا وبعضهم كاسيا ، وبعضهم ماشيا وبعضهم راكبا ، وهذا الجمع بعيد لأن الخطاب لعموم الناس وأنهم سيكونون حفاة عراة . وذهب بعضهم الى أن الناس جميعا يخرجون من القبور حفاة عراة مشاة ثم تفترق حالهم ، ويمكن أن يقال : أنهم يبعثون في الثياب التى يموتون فيها ، أو أن هذا حال الشهداء وبعض الخاصة ، وقد يرتبون ، ثم تنتثر عنهم ثيابهم وينزلون عن أبلهم ويصلون أرض المحشر حفاة عراة مشاة .

**وأما عن النقطة الثانية :** فقد روى البيهقى « أول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بى فاكسى حلة لا يقوم لها البشر » ويقال : أن الحكمة في هذه الخصوصية لابراهيم

أنه التى فى النار عريانا ، وقيل : لأنه أول من لبس السراويل ، وقد ثبت لابراهيم عليه السلام اوليات أخرى ، منها انه أول من أكرم الضيف ، وأول من قص الشارب ، وأول من اختتن ، وأول من رأى الشيب .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم من خصوصية ابراهيم عليه السلام بانه أول من يكسى تفضيله عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ، ولا يلزم منه التفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال : لا يدخل محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه .

**وأما عن النقطة الثالثة :** فقد قيل عن الذين يؤخذون ذات الشمال : أنهم أهل البدع والأهواء فى الأزمنة المتعاقبة ، ورد بانه لا يقول عن هؤلاء : أصحابى ، أصحابى ، ويؤكد هذا الرد ما رواه أحمد والطبرانى « ليردن على الحوض رجال ممن صحبتى ورأى » وقال بعضهم : يحتمل أن يكونوا أهل الكبائر ، وأن المراد من الردة الردة عن الاستقامة ، فيشمل العصاة ، وهو مردود أيضا ، إذ لا يليق هذا الوصف بالصحابية ، فان كان المراد من بعدهم رد بالرد الأول . والأولى حملهم على المنافقين أو على الذين ارتدوا فى عهد أبى بكر فقاتلهم حتى قتلهم على كفرهم .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — اثبات الحشر وبعض صفاته .
- ٢ — اثبات البعث وأنه إعادة لبدء الخلق .
- ٣ — فضيلة ظاهرة لابراهيم عليه السلام .
- ٤ — أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم أحوال العصاة من أمته بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى . فان قيل : جاء فى الحديث ان أعمال أمته تعرض عليه بعد وفاته ، فكيف خفى عليه أحوالهم ؟ أجيب باحتمال أن الذى يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين ولا المنافقين ، أو بانه لا يلزم أن يكون العرض تنصليا ، أو بانه لا يلزم أن يكون العرض لكل الناس من أمته . فقد يحجب عنه صلى الله عليه وسلم أعمال بعض الأفراد . والله أعلم (١) .

---

(١) الأسئلة : أشرح الحديث مصورا الموقف مبررا وجه الترابط بين أجزائه . ولن الخطاب فى « انكم تحشرون » وما هو الحشر فى الأصل ؟ وما هو =

٤٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن أحق من ابراهيم اذ قال : رب أرنى كيف تحيى الموتى ؟ قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن أبطمئن قلبى ، ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ، ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى » .

### المعنى العام

نزلت آيات من القرآن توهم أن ابراهيم عليه السلام شك فى قدرة الله تعالى على الحياء الموتى وان لوطا عليه السلام فى شدته لم يلتجئ الى ربه ، وان يوسف عليه السلام لم يصبر على قضاء الله وأنه التجأ الى عبد من عباد الله بدلا من أن يصبر ويلتجئ الى الله . وداخل قلوب بعض الصحابة أن ابراهيم شك فى البعث ولم يشك نبينا ، وان لوطا لم يلتجئ الى الله والتجأ الى الله وحده نبينا ، وان يوسف لم يصبر على السجن وصبر على الحصار وعلى الاذى نبينا ، فكانت اللفظة النبوية الكريمة ، وكان الأدب النبوى الحسن وكان الدفاع عن الأنبياء من هذه الشبه .

= فى عرف الشرع ، ؟ وعلام نصب « حفاة » ؟ وما ضبط لفظ « غرلا » ؟ وما معناه ؟ وما الموقع الاعرابى لكلمتى « أصحابى أصحابى » وما أصل الرد على الاعتقاد ؟ وما المراد هنا ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ ومن المقصود بالعبد الصالح ؟ وماذا عينه ؟ وما المراد بالشهادة فى « وكنت عليهم شهيدا » ؟ استخدم لفظ الحشر شرعا فى أنواع ، اذكرها وبين عن أيها يتكلم حديثنا . وكيف تجمع بين الحديث وهو يفيد أنهم يحشرون مشاة وبين الحديث الصحيح الدال على الركوب « اثنان على بعير وثلاثة على بعير » الخ ؟ ثم كيف تجمع بينه وهو يفيد أنهم يحشرون عراة وبين حديث أبى سعيد وأن الميت يبعث فى الثياب التى مات فيها ؟ وما الحكمة فى تخصيص ابراهيم عليه السلام بهذه الخصوصية ؟ وماذا تعرف عن أولياته عليه السلام ؟ وهل فى هذه الخصوصية تفضيل له عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم ؟ وجه ما تقول . وماذا تعرف عن أصحابه الذين يؤخذ بهم ذات الشمال . اذكر ما قيل فى ذلك ورجح ما تختار من أقوالهم . وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

يقول محمد صلى الله عليه وسلم : ان ابراهيم لم يشك في قدرة الله على احياء الموتى ، ولو كان الشك يمكن أن يتطرق اليه لتطرق الينا ، فقد كان قوى الايمان ، وكان خليل الرحمن ، وكان يهدف الى أن يصل الى عين اليقين برؤية احياء الموتى بعد أن وصل الى علم اليقين بالأدلة والبراهين .

وان لوطا عليه السلام كان يأوى الى الله ويلتجئ اليه وان قال لقومه « لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد » فقد كان يعتذر الى قومه بما يفهمون ويدركون ويضمر في قلبه مالا يدركون من الالتجاء الى الله .

وان يوسف عليه السلام من كبار الصابرين المحتسبين المؤمنين بالله والمعتمدين عليه بدليل أنه لم يبادر بالخروج ولم يبادر باجابة الداعى له لمقابلة الملك ، ولو كنت مكانه لأسرعت باجابة الداعى والخروج من السجن ، فصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى اخوانه الانبياء والمرسلين .

### المباحث العربية

( نحن أحق من ابراهيم ) ضمير « نحن » للرسول صلى الله عليه وسلم وأمته ، وقيل : للرسول صلى الله عليه وسلم وحده معظما نفسه . والمراد نحن أحق بالشك كما صرح به في رواية أخرى ، وصح أن يراد به نحن معشر الانبياء ، وقيل : انه لامة محمد صلى الله عليه وسلم والمراد من الشك هنا الخواطر التى تطرا على اليقين فلا تثبت ولا تؤثر فيه ، وليس المراد الشك الاصطلاحي بمعنى التوقف بين أمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر ، و « أحق » أفعل تفضيل ، يمكن أن تكون على غير بابها ، وان المراد بها نفى المعنى عن الأمرين ، كقوله تعالى : « أهم خير أم قوم تبع » أى لا خير فى الفريقين ، وهنا لا شك عندنا ولا عند ابراهيم عليه السلام . وسيأتى توضيح المراد من الجملة فى فقه الحديث .

( اذ قال : رب أرنى كيف تحيى الموتى ) « اذ » ظرف لما مضى من الزمان ، أى الشك الواقع حين قال الخ . والمراد الرؤية البصرية ، « وكيف » يستفهم بها عن الحال والصفة ، فالاستفهام عن الكيفية والتفصيل لا عن اصل احياء الموتى فهو مقرر لا يسأل عنه .

( أو لم تؤمن ) ؟ الواو عاطفة على محذوف ، والاستفهام للتقرير ،  
والتقدير أشككت ولم تؤمن باحيائى الموتى وقدرتى على ذلك ، فمتعلق الايمان  
محذوف ، ويمكن أن يكون ولم تؤمن بأننى شادر على أية كيفية فلا تسال عن  
الكيفية .

( بلى ) جواب بعد نفى ، وهى لتقرير ما بعد النفى وإثباته ، أى بلى  
أمنت .

( ولكن ليطمئن قلبى ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام ،  
أى ولكن أطلب ما أطلب ليطمئن قلبى . والمراد من اطمئنان قلبه زيادة  
الاطمئنان حيث ان قلبه مطمئن بالايمان .

( ويرحم الله لوطا ) فى رواية للبخارى « يغفر الله للوط » والدعاء  
بالرحمة قد لا يراد بها استحقاق العذاب ليرحمه ، والدعاء بالمغفرة لا يستلزم  
وجود ذنب ليغفر ، بل الكلام قد يكون على الفرض والتقدير ، أى يغفر الله  
له ان كان وقدر له ذنب ، ويرحمه الله على فرض استحقاقه لعذاب ، وقد  
يكون الكلام مرادا به مطلق الدعاء من قبيل الدعاء الذى جرى على السنتهم .  
وقد يراد بالذنب خلاف الأولى كما قيل فى تفسير قوله تعالى : « ليغفر  
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

( لقد كان يأوى الى ركن شديد ) هذا رد على ما يوهمه قول لوط  
لقومه « لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد » فهو يوهم أن لوطا لم  
يأو الى الله فى الشدة ، فان لو حرف لامتناع الجواب بسبب امتناع الشرط ،  
وجوابها فى الآية أى لرددتكم ، فامتنع رده لقومه عن ضيوفه لامتناع ايوائه  
الى ركن شديد . فأثبت الحديث أنه كان يأوى الى الله ، لكن المنفى والممتنع  
أنه كان يأوى ويتمنع بعشيرته . وسيأتى مزيد إيضاح فى فقه الحديث .

( طول ما لبث يوسف ) أى المدة الطويلة التى قضاهـا يوسف فى  
السجن ، وهى سبع سنين .

( لأجبت الداعى ) أى لاستجبت وأسرعت بإجابة الداعى والخروج  
من السجن ، حيث جاءه رسول الملك يدعوه للخروج ، فلم يبادر بالخروج ،

بل قال : « ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن »  
فطلب البراءة قبل الخروج ، فال في الداعى للعهد .

### فقه الحديث

ماذا حدث من الأنبياء الثلاثة عليهم وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة  
والسلام ؟ وما الهدف من سياق الحديث ؟ وكيف يتحقق هذا الهدف ؟

الذى حصل من ابراهيم عليه السلام حكاية القرآن الكريم في الآية  
( ٢٦٠ ) من سورة البقرة « واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى ؟  
قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى . ولكى ليطمئن قلبى . قال : فخذ أربعة من  
الطير فصرهن اليك ( أى اضمهن اليك وتأكد باللمس والبصر انهن أحياء  
يتحركن ، ثم أذبهن وقطعهن أجزاء ) ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم  
ادعهن ياتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم » .

وواضح أن الله لم ير ابراهيم كيف أحيى الطير ، لم يره الكيفية ، إنما  
أراه طيرا حيا يطير ويسعى بعد أن كان أجزاء متفرقة . فهل كان الذى رآه  
هو مطلبه ؟ وأنه أراد زيادة سكون قلبه بالمشاهدة لتنضم الى العلم واعتقاد  
القلب ، لأن تظاهر الأدلة وتعددتها أسكن للقلوب ، والعلوم تتفاوت في  
قوتها ، فأراد الترقى من علم اليقين الى عين اليقين ؟ وكان الذى رآه غير  
ما طلب على طريقة الاسلوب الحكيم ، أى لا ينبغى أن تسأل عن الكيفية نهى  
من اختصاص الله جل شأنه ، ولكن ينبغى أن تسأل عما أجيبك اليه .

وسواء أكان هذا أو ذاك فإن مطلب ابراهيم عليه السلام لا يستلزم  
أنه شك في القدرة الالهية على الأحياء بكيفية ما ، وإنما الذى أشرب مطلبه  
معنى الشك قول الله تعالى : « أو لم تؤمن » أى أتشك ؟

ومن المعلوم أن السؤال عن الشيء أو انكاره لا يستلزم حصوله ، بل  
ولا توقع حصوله ، يؤكد ذلك قوله تعالى : « واذ قال الله يا عيسى ابن مريم  
أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله ؟ قال : سبحانك .  
ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ... » .

وعلى هذا فالحق والتحقيق قول من يقول : ان ابراهيم لم يشك ،  
وأن الهدف من الحديث استبعاد أن يشك ، وأن المعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم



لم يشك لأننا أولى بالشك منه ، لأن تطرق الشك إلينا أقرب من تطرقه إلى إبراهيم ، ومقصوده : لا تتوهموا من الآية أن إبراهيم عليه السلام شك ، وأن نبيكم لم يشك فنبىكم خير من إبراهيم وعلى هذا لا نميل إلى ما حكاه الطبرى عن بعضهم : قال آخرون شك إبراهيم فى القدرة ، ولا إلى ما حكاه ابن عطية عن بعضهم بأنه دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، ولا إلى قول ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث ، فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لآحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ، ولا إلى أقوال أخرى ليست بشىء .

وأما الذى حصل من لوط عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم فى الآيات الكريمات ( ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ ) من سورة هود « وجاءه قومه يهرعون إليه ، ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال : يا قوم . هؤلاء بناتى هن أظهر لكم ، فانتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى ، اليس منكم رجل رشيد ؟ قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد . قال : لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » . فظاهر الآية أن لوطا يتحسر على ضعف قوته عن دفعهم ، ويتحسر على عدم إيوائه إلى ركن شديد وعدم استناده إلى ركن قوى يدفعهم ، مما يوهم أنه لم يلتجئ إلى الله ، والحديث يثبت أن لوطا عليه السلام كان يلتجئ إلى ركن شديد ، فإن كان مراد الحديث بالركن الشديد الله سبحانه وتعالى كان الهدف دفع الإبهام والتوهم ، أى أنه عليه السلام كان يضمر فى نفسه اللجوء إلى الله ويعلن لهم ضعف مساندة عشيرته ، حيث قيل : أن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه .

وان كان مراد الحديث بالركن الشديد عشيرته كان المعنى أن لوطا عليه السلام كان له فى واقع الأمر سند وعشيرة يمكنه أن يأوى إليهم لكنه لم يأو إليهم فعلا وآوى إلى الله ، ومعنى الآية لو أنني آوى إلى عشيرتى لمنتعتم لكنى لا آوى إليها ، وقيل فى الآية : أن « أو » بمعنى بل ، أى بل آوى إلى ركن شديد . سواء أريد به الله تعالى أو عشيرته .

وأما ما حدث من يوسف عليه السلام فقد حكاه القرآن الكريم فى الآية ( ٥٠ ) من سورة يوسف « وقال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول

قال : أرجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم « فالآية ظاهرة في أن يوسف لم يبادر بإجابة الداعي للخروج من السجن ، فإذا لوحظ معها أن يوسف عليه السلام أمر الفتى الخارج من السجن أن يذكره عند الملك وأنه مسجون ظلماً ، وأن القرآن الكريم حكاهما في الآية (٤٢) « وقال للذي ظن أنه ناج منهما أذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين » اذا لوحظ ذلك ولوحظ ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً « رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التي قالها — أذكرني عند ربك — ما لبث في السجن ما لبث » كانت الآية الأولى وحديثنا دفاعاً عن يوسف ورداً على ما توهمه الآية الثانية وحديث الطبراني من عدم صبر يوسف ومن لجوئه الى غير الله .

فحوادث الأنبياء الثلاثة توهم اتهاماً لكل منهم ، والحديث يبرئهم من هذا الإيهام بأسلوب من التواضع لم يعهد الا من محمد صلى الله عليه وسلم .

١ — مدى تواضعه صلى الله عليه وسلم .

٢ — مدى دفاعه صلى الله عليه وسلم عن اخوانه الانبياء عليهم السلام .

٣ — رفع ايهام اتهام الانبياء الثلاثة عما يوهمه ظاهر الفاظ القرآن خاصاً بهم .

٤ — استحباب الدعاء لمن سبق عند الحديث عنهم (١) .

---

(١) الأمثلة : اشرح الحديث مصوراً بواعث ايراده والهدف من سياقه ، ثم بين لمن الضمير « نحن » مع التوجيه ؟ وفيم الاحقية في قوله « نحن أحق من ابراهيم » ؟ وما المراد من الشك الوارد في بعض الروايات ؟ وما هي الآية الكريمة التي تحكى هذه الواقعة ؟ وماذا طلب ابراهيم عليه السلام ؟ وهل اجيب الى طلبه أولاً ؟ وجه ما تقول . وما المراد من اطمئنان قلبه ؟ وهل يفيد هذا أنه شك ؟ وهل يفيد قوله « أولم تؤمن » ؟ أنه شك ؟ وجه ما تقول . وماذا تنقد « يا » ؟ ومن يتعاقب الحار والمحمر « لنطمئن قلبى » ؟ وهل يدل طلب الرحمة للوط أنه طلب المغفرة على أنه اذنب ؟ وجه ما تقول . وما المراد بالركن الشديد ؟ وهل يلتقى الحديث مع الآية في نفيه =

٤٣ — عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان » ، قال : فأمسك أحد الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكم لا ترمون ؟ فتأولوا : يا رسول الله نرمى وأنت معهم ؟ قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » .

### المعنى العام

أعداء الاسلام في كل عصر يتربصون بالمسلمين ، وعلى المسلمين ان يأخذوا حذرهم ، وأن يستعدوا لمعاركهم بما يستطيعون من قوة ، وقوة الجسم ، وقوة الآلات ، وقوة كيفية استخدام الآلات والتدريب عليها .

ومن هنا كان التدريب لازما لاية معركة قبل حدوثها ، وكان الحديث مصورا لحادثة من حوادث تدريب المسلمين على الرمي بالنبال ، والنبل معروف بصور مختلفة ، ومهمته ارسال قذيفة الى مسافة بعيدة ، وكانت في حادثتنا سهاما تقذف بواسطة شد القوس والوتر ، والتدريب انما يكون على مدى اصابة السهم للهدف . مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جماعة لا تصل الى عشرة من شباب المسلمين في سوق ، وقد نصبوا هدفا يتبارون ويتسابقون في رميه بالنبال واصابته ، والقائد الماهر يشجع التدريب ان لم يأمر به ، والقائد المحبوب المتواضع يشترك معهم ، ويقف في وسطهم ،

---

= أو اثباته ؟ أذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار من هذه الأقوال ، مع ذكر آيات الموضوع . ذكرت أقوال كثيرة في شك ابراهيم وتفسير الآية فماذا تعرف منها ؟ وما نوع الاتهام وكيفية الدفاع عن يوسف عليه السلام ؟ أذكر ما يحضرك من القرآن والحديث بهذا الخصوص . وما هو الجامع الذي جمع بين هؤلاء الثلاثة في الحديث ؟ وماذا يؤخذ من أسلوب الدفاع ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام .

وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . دخل بينهم فرحا بهم ، مسرورا بنشاطهم ، ويقول لهم : أحسنتم العمل أحسن الله اليكم . استمروا في التدريب بهمة ونشاط ، يا أبناء البطل اسماعيل ، فان أباكم اسماعيل كان يجيد الرمي وكان ماهرا فيه ، فاقشدوا به واقتفوا أثره . استمروا في الرمي وسأشاركم آياه . لكن كيف يشارك الفريقين في وقت واحد ؟ وكل فريق يسابق الآخر ؟ اذن لابد أن يبدأ مع فريق ضد فريق ، وكان ان قال : وأنا مع هذا الفريق . وتوقف الفريق الآخر ، وألقى بنباله على الأرض . قال لهم صلى الله عليه وسلم : مالكم توقفتم وألقيتم بنبالكم ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ ان من كنت معه يغلب ولا يغلب ، وكيف نحاول أن نغلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ناصره ؟ وكيف نتكافأ الفرص ؟ وتتوازن الفرق وأنت في جانب ؟ قال : سأقف مؤيدا لكم جميعا ، متمنيا لكم السبق والفوز والاجادة جميعا ، ارموا وتسابقوا وأنا معكم جميعا ، ولكم جميعا .

### المباحث العربية

( مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ) في رواية للبخاري أنهم كانوا يتناضلون بالسوق ، والنفر الجماعة من ثلاثة الى عشرة ، والظاهر أن كل فريق كان نفرا .

( من أسلم ) على وزن أفعّل التفصيل من السلامة ، قبيلة مشهورة ، أي من بنى أسلم ، وينتسبون الى أسلم بن أفضى ( بالهمزة والفاء الساكنة والصاد المفتوحة ) بن حارثة بن عمرو بن عامر ، من خزاعة ، وهذه القبيلة أصلها من اليمن .

( ينتضلون ) أي يتسابقون بالرمي بالنبال ، فينصبون هدفا يرمونه بسهام على سبيل التسابق بين فريقين فيغلب الذي يصيب الهدف أكثر ، ويمكن أن يقع التسابق بين شخصين بعدد من الرمي .

( ارموا بنى اسماعيل ) أي استمروا في سباقكم ورميكم وزيدوا من التدريب على إصابة الهدف و « بنى اسماعيل » منادى حذف منه حرف النداء ، وفي كون بنى أسلم من اسماعيل كلام كثير ، نعرض بعضه في فقه الحديث .

( فان أباكم كان راميا ) يقصد أباهم اسماعيل عليه السلام .

( وأنا مع بنى فلان ) أرمي مع فريقهم ، أو معهم بالتشجيع والتأييد والقصد الى الفوز ، وجاء عند ابن حبان والبخاري في هذه القصة « وأنا مع ابن الأدرع » وعند الطبراني « وأنا مع محجن بن الأدرع » .

( فأمسك أحد الفريقين ) أى الفريق المقابل للفريق الذى انضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى امسكوا عن الرمى وتوقفوا ، وفى بعض الروايات أنهم القوا القوس من أيديهم .

( مالكم لا ترمون ) ؟ « ما » اسم استفهام مبتدأ ، والجار والمجرور خبره ، وجملة « لا ترمون » فى موقع الحال والتقدير : أى شئ حصل لكم حالة امتناعكم عن الرمى ، والخطاب للفريق الذى امسك عن الرمى .  
( نرمى وأنت معهم ) ؟ الكلام على الاستفهام الإنكارى بمعنى النفى ،  
أى لا ترمى وأنت معهم .

( ارموا وأنا معكم كلكم ) الخطاب فى « ارموا » الفريق الممتنع ، والخطاب فى « معكم » للفريقين ، ورفع ابهام كون الخطاب فيه للفريقين الممتنع أيضا بالتأكيد بلفظ « كلكم » تأكيداً للضمير فى « معكم » .

### فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب التحريض على الرمى من كتاب الجهاد ، وأتبعه بذكر الآية الكريمة « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » يلحق بما جاء فى تفسير القوة فى هذه الآية بأنها الرمى . قال الحافظ ابن حجر : وهذا التفسير عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) إلا أن القوة الرمى « ثلاثاً » . قال القرطبى : إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو ، وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فينهزم من خلفه . اهـ .

كما ذكر البخارى هذا الحديث تحت باب « نسبة اليمن الى اسماعيل » من كتاب المناقب ، وأتبعه بقوله : منهم أسلم بن أمصى بن حارثة الخ وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة ، وقال — مع الاختصار

الشديد : نسبة مضر وربيعه الى اسماعيل متفق عليها ، واما اليمن فجميع نسبهم ينتهى الى قحطان ، واختلف في نسبه ، والأكثر أنه من أبناء سام ابن نوح ، وقيل من ولد هود عليه السلام ، وهو والد العرب المتعربة ، واما اسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، قال : وزعم الزبير بن بكار أن قحطان من ذرية اسماعيل ، وهو ظاهر قول أبى هريرة في قصة هاجر . ثم انتقد الحافظ ابن حجر اشارة البخارى واستدلله بالحديث على نسبة اليمن الى اسماعيل فقال : وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسماعيل ، فدل على أن اليمن من بنى اسماعيل ، وفي هذا الاستدلال نظر ، لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسماعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسماعيل ، ثم نقل عن المهرانى أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لبنى أسلم « يا بنى اسماعيل » لا يدل على أنهم من ولد اسماعيل من جهة الآباء ، بل يحتفل أن يكون ذلك لكونهم من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعذنانية قد اختلطوا بالمصاهرة ، فالقحطانية من بنى اسماعيل من جهة الأمهات . اهـ . وكلام المهرانى مردود لأن قولهم : من بنى فلان لم يعهد أن يراد به الأمهات ، بل المهود به النسب والنسب دائما للآباء ، وكان الأولى لو أريد به الأمهات أن يقال : من بنات فلان .

ومعنى هذا أن يكون بنو أسلم من بنى اسماعيل ليس متفقا عليه ، وعلى القول بأنهم ليسوا من بنى اسماعيل يمكن الاجابة عن الاشكال بأن المتراجمين كانوا من بنى أسلم ومن غيرهم من بنى اسماعيل ، والمعنى أنه من بنى من أسلم ومن غيرهم ، وأنه شجع بنى اسماعيل على الرمي ، يرشح هذا الجواب ما ذكره ابن عبد البر في حديث الباب « ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون ، فقال : ارموا بنى اسماعيل » فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التفتيل .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية التسابق في الرمي ونحوه من الأمور المشروعة التي تخدم الدين أو الوطن أو الصحة كالرياضة وغيرها ولم يتعرض الحديث

لكفاة الفائز ، لكن الفقهاء قالوا : ان كانت المكافاة للفائز مدفوعة من الطرفين لا يجوز ، لأنها كالرهن تشتمل على الغرر ، وان كانت مدفوعة من أحدهما أو من طرف ثالث جاز .

٢ — ان التدريب على السلاح بأنواعه والاستعداد للقتال وأخذ الحذر وبناء القوة مطلوب شرعا ، ولا يخفى أن الرمي مثل من أمثلة الأسلحة القديمة ، يحل محله المدافع بعيدة المدى وقاذفات القنابل ونحوها من الأسلحة الحديثة ، فما ورد فيه من حث وترغيب يقال في أمثاله ، ومن ذلك ما جاء عند أبي داود وابن حبان عن عتبة بن عامر مرفوعا « أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثا الجنة : صانعه يحتسب في صنيعه الخير ، والرامي به ، ومنبله » أي مناول السهام والنبال ، وفيه « ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فأنها نعمة كفرها » وعند مسلم « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصي » .

٣ — أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم له ، حيث أمسكوا خشية أن يغلب فريقه . وإيمانهم بأن الله معه وناصره ، وأن من يكون مع الرسول صلى الله عليه وسلم يقوى بذلك ويشتد ويغلب ، فقد جاء عند الطبراني « من كنت معه فقد غلب » وعند ابن اسحاق « لا تغلب من كنت معه » .

٤ — اعزازهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ — قال المهب : يستفاد من الحديث أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له لا يتعرض له كما فعل هؤلاء القوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ . وهو غير مسلم .

٦ — استدلل البخارى بالحديث على أن اليمن من بنى اسماعيل ، وفيه نظر لانه استدلال بالأخص على الأعم .

٧ — وفيه أن الجد الأعلى سمي أبا .

٨ — والتنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله ، حيث ذكر أن اسماعيل كان راميا .

٩ — وفيه تطيب قلوب الأبناء بمفاخر الآباء ، وندبهم الى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها .

١٠ — وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم .

١١ — ومعرفته بأمور الحرب . صلى الله عليه وسلم (١) .

٤٤ — عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ، قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : فمن ؟ » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبزرا اثر العمل به في قوة المسلمين ، ثم بين ما هو العدد الذى يصدق عليه لفظ « نفر » ؟ وماذا تعرف عن أسلم ؟ وهل هى من بنى اسماعيل ؟ وهل أهل اليمن من بنى اسماعيل ؟ أذكر ما قيل في ذلك على ضوء قول النبى صلى الله عليه وسلم « ارموا بنى اسماعيل » وبم توجه أمرهم بالرمى وهم يرمون فعلا ؟ وما طريقتهم في التدريب على الرمى ؟ وما معنى « ينتضلون » ؟ وما الموقع الاعرابى لقوله « بنى اسماعيل » ؟ وماذا قصد بعبارة « فان اباكم كان راميا » ؟ ومن المقصود بأبيهم ؟ وما المراد بالمعية في قوله « وانا مع بنى فلان » ؟ لفظ « فلان » كناية عن اسم قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فماذا تعرف عنه ؟ وما الفريق الذى أمسك ؟ وعن أى شيء أمسك ؟ وكيف أمسك ؟ وما اعراب « مالكم لا ترمون » ؟ ولن الخطاب فيه ؟ وما نوع الاستفهام في « نرمى وأنت معهم » ؟ وما المعنى في قوله « ارموا وانا معكم كلكم » ثلاثة ضمائر للخطاب . فمن المخاطب في كل منهما ، ولأيها التأكيد ؟ ذكر البخارى الحديث تحت بابين من كتابين مختلفين ، مستنبطا منه حكيم . فما هذان البابان ؟ وما اسم الكتابين ؟ وهل سلم له الاستنباط في كل منهما ؟ وضح ما قيل في ذلك ، ثم حقق المسألة مع التوجيه ، وأذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام ؟ .



### المعنى العام

في مقام ذم بنى اسرائيل وذكر عجائبهم وما وقع منهم من انحراف عن شريعتهم ، وفي مقام تحذير الصحابة ومن بعدهم من أن يحذوا حذوهم ويقلدوهم في بدعهم يحذر صلى الله عليه وسلم أمته مما سيقع منهم ، يحذر الكثرة مما ستقع فيه القلة ، يحذر من التقليد الأعمى ، يحذر من الأضواء الكاذبة ، ومن الباس الحق بالباطل ، ومن تزوين المفسد ، يحذر من الاتباع في الابتداع ، ويخبر بما سيقع في آخر الزمان للمسلمين ، وأنهم سيضيعون العزة والكرامة ، وسيشعرون بالذلة والهوان والنقص ، وسيجعلون اليهود والنصارى سادة لهم ، يرفعون اليهم أبصارهم ، والنفوس مولعة بتقليد الأعلى ، فيسلكون مسلكهم ، ويحاكونهم في سواآتهم ونقائصهم ، حتى لو سلخوا أقبح المسالك وأضيقها حاكوهم واتبعوهم وفعلوا مثلهم . وقد حصل الكثير من هذا في زماننا والعياذ بالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

### المباحث العربية

( لتتبعن ) اللام في جواب قسم محذوف ، والخطاب لامة الاجابة الاسلامية ، والعين في « لتتبعن » مضمونة والنون مشددة للتأكيد .  
( سنن ) بفتح السين والنون ، أى طريق .  
( من قبلكم ) أى الذين سبقوكم زمنا من لهم طريق سماوى ، والمقصودون اهل الكتاب ، اليهود والنصارى .

( شبرا بشبر وذراعا بذراع ) في رواية « شبرا شبرا ، أو ذراعا ذراعا » أى في القليل والكثير ، فالمقصود تمام المتابعة وكمال الاقتداء . أما فيم المتابعة المنكرة المقصودة ؟ فسيأتى في فقه الحديث ، ونصب « شبرا » على أنه حال جامدة مؤولة بالمشقة تفيد التشبيه في الاتباع .

( حتى لو سلخوا جحر ضب لسلكتموه ) « الجحر » بضم الجيم وسكون الحاء ، والضب بفتح الصاد وتشديد الباء دابة صغيرة الحجم جبلية المسكن ، وجحرها مثل في الضيق والتعريح والرداءة ، فالكلام مبالغة في تمام المتابعة ووصول بها الى فرض المستحيل .

( اليهود والنصارى ) مفعول به لفعل محذوف ، والتقدير : اتعنى اليهود والنصارى ؟ والاستفهام حقيقى .  
( فمن ؟ ) اسم استفهام مبتدأ محذوف الخبر ، اى فمن اعنى غيرهم ؟ والاستفهام انكارى بمعنى النفى ، اى لا اعنى غيرهم .

### فقه الحديث

قال ابن بطال : اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم .  
وقال ابي حنيفة عياض : تمثيل للاقتداء بهم فى كل شىء مما نهى الشرع عنه وذمه . اهـ .

وواضح من التمثيل بجر الضرب ان الحديث فى المنكرات والقبائح والمسالك المتعرجة الرديئة ، واضح من قصد اليهود والنصارى ان اتباع المعنى انما هو فى الأمور الدينية ، فيؤول الانكار الى اتباع اليهود والنصارى فى انحرافهم عن الطريق المستقيم وسلوكهم السلوك القبيح .

والقصد من هذا الانكار التحذير مما سيقع من الشر والبعد عن الدين ، وهو ان كان بعيدا عن المخاطبين لن يحصل فى زمنهم ، لكنه تخويف لهم وإيقاظ ، وتحذير لمن بعدهم .

وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، اذ أخبر صلى الله عليه وسلم بما سيقع فى آخر الزمان ، وقد وقع الكثير من ذلك فى زمننا والعياذ بالله .

فقد كان نساء بنى اسرائيل يرتفعن بالأحذية عن الأرض يستشرفن للرجال ، وانتشر فى زمننا الكعب العالى ، وكن يلبسن الضيق والقصير والمزركش ويتجهان لغير الأزواج ، ودخل نساؤنا هذا الجحر الضيق فى كثير من بلاد الاسلام ، وقلد الكثيرون من الرجال رجال الغرب فى لبس الضيق وحلق اللحية وتزجيج الحواجب والتثنى والتكسر وفى شرب « المسجائر » بل وفى الأكل بالشمال . بالاضافة الى خسة التعامل بالربا والتهاون بالفاحشة وضعف الفيرة على النساء .

وفي هذا الحديث ذم وتسجيل على اليهود والنصارى انهم انحرفوا عن دينهم القويم ، وابتعدوا عن الطريق المستقيم .

وفي هذا الحديث تحذير من التقليد الأعمى ، ودعوة للبعد عن الاتباع في الابتداع البعيد عن المصلحة الدينية والدنيوية .

وغية التمثيل بالمحسوسات لتقريب المعانى الى الافهام (١) .

٤٥ — عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

### المعنى العام

نتيجة لتحريف التوراة والانجيل ، ونتيجة لانقطاع اسانيد الأخبار الاسرائيلية كانت الثقة فيما روى عن احوالهم ضعيفة الا أن يأتى الخبر عن طريق المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم ، ولما كانت الأعاجيب قد حدثت

(١) الأمثلة : اشرح الحديث مبرزا من ايراده ، محذرا من عواقب مخالفته والوقوع فيما حذره . وما معنى اللام في « لتتبعن » ؟ وما ضبط الفعل ؟ ولما الخطاب فيه ؟ وما الهدف من الاخبار به ؟ وما ضبط كلمة « سنن » ؟ وما معناها ؟ ومن المقصود بمن قبلنا ؟ وعلام نصب « شبرا » ؟ وما المقصود من ذكر هذين اللقارين ؟ ولم لم يكتف بأحدهما ؟ وماذا تعرف عن الضب ؟ وعن جرحه ؟ وما الهدف من التمثيل به ؟ وما نوع الاستفهام في « اليهود والنصارى » ؟ وما الموقع الاعرابى لهذين اللفظين ؟ وما نوع الاستفهام في « فمن » ؟ وما ركنا هذه الجملة ؟ وما هو المتبع فيه المقصود من الحديث ؟ وكيف وبأى القرائن حددته ؟ وما الغرض من الاخبار بهذا ؟ وهل حصل ما أخبر به ؟ وضح ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

ووقعت في بنى اسرائيل كانت اخبارهم عجا لا يكاد العاقل يصدقها ، من هنا تلازمت أمور ثلاثة : الايمان بما يرد عن الصادق المصدق محمد صلى الله عليه وسلم من اخبارهم ومن غيرها ووجوب تبليغ ما يصدر عنه لمن لم يعلمه . **الثاني** : التحديث بما حدث به عن بنى اسرائيل من غير حرج ، مهما كان الخبر غريبا . **الثالث** : الالتزام بالنقل الصحيح والصدق فيما يسند اليه صلى الله عليه وسلم من اخبار بنى اسرائيل وغيرها والتحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وادعاء أنه قال ما لم يقل ، أو نفى القول عنه مع العلم بثبوته .

عن هذه الأمور الثلاثة يتحدث صلى الله عليه وسلم ، فيأمر قومه وأصحابه : بلغوا من وراءكم وانقلوا عنا ولو خبرا صغيرا ، ولو آية نزلت ، أو علامة وحكما شرعيا جد ، إذا حدثتم عن بنى اسرائيل وأحوالهم فحدثوا بما حدثكم به من غير حرج ، وما لم أحدثكم به عنهم وعلمتم كذبه فلا تحدثوا به ، أما ما لم تعلموا كذبه من أخبارهم فحدثوا به ، ولا تصدقوه ولا تكذبوه ، لا تصدقوه لكثرة ما أسند عنهم من أكاذيب ، ولا تكذبوه لوقوع الغرائب فيهم ، واحذروا أيها المسلمون من الكذب على محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من كذب عليه متعمدا أعد له مكان ومقر في النار .

### الباحث العربية

( بلغوا عنى ) الخطاب للصحابة ، ويقاس عليهم من في حكمهم ، وليس الأمر للجميع ، فيجب التبليغ على كل فرد ، بل الأمر للمجموع ، فيجب على البعض في الجملة ، وهو ما يسمى بفرض الكفاية ، ومفعولا « بلغوا » محذوفان ، أى بلغوا من وراءكم شيئا مما تسمعون منى .

( ولو آية ) « آية » خبر كان المحذوفة مع اسمها ، أى ولو كان المبلغ آية واحدة ، وهذا التعبير يشعر بالقلّة ، والآية في اللفظة تطلق على المعجزة ، وعلى العلامة ، وعلى العبرة ، وعلى البرهان والدليل ، والآية من القرآن معروفة . وهل المراد هنا الآية القرآنية ؟ أو ما يعنها من حيث المعنى اللغوى ، أى بلغوا عنى ولو علامة وجزئية من جزئيات الشريعة . الظاهر الثانى .

( وحدثوا عن بنى اسرائيل ) أى عن اخبارهم واعاجيبهم . وبنو اسرائيل قد يراد بهم أبناء يعقوب أخوة يوسف ، فاسرائيل اسم ليعقوب عليه السلام ، وقد يراد ذريتهم الى النبی موسى وعيسى عليهما السلام . ولهذا البحث تنمة في فقه الحديث .

( ولا حرج ) أى لا ضيق عليكم في الحديث عنهم فخير « لا » محذوف ، أى لا منع من التحديث عنهم من جهة الشرع بعد أن كان قد نهى عن التحديث عنهم ، وقيل : المعنى لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الاعاجيب ، وقيل : لا حرج عليكم في عدم التحديث ، أى حدثوا ولا حرج عليكم أن لا تحدثوا ، أى حدثوا أو لا تحدثوا . لكم الخيار . وبقية التوضيح في فقه الحديث .

( فليتبوا مقعده من النار ) اللام لام الامر ، يقال : تبوا المكان اذا اتخذه مقرا ، والمقعد مكان القعود ، أى ليتخذ لقعوده واقمته يوم القيامة مكانا في النار ، فلفظ « من » بمعنى « في » .

### فقه الحديث

لا شك أن الشريعة الاسلامية لا تصل الى المكلفين الا عن طريق تبليغ السامع لغير السامع ، ورب مبلغ أوعى من سامع ، فكان تبليغ الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا على الصحابة الذين تلقوه ، وواجبا على من يسمع منهم وهكذا الى آخر الزمان . فالكل يبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بوسائل متعددة ، وهل يجب على كل فرد أن يبلغ شيئا ولو قل ، فيكون التبليغ فرض عين ، أو التبليغ واجب في الجملة على سبيل فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم والطلب عن الباقيين ؟ الذى أميل اليه أن تبليغ القليل أو أقل القليل واجب عيني ، اما الواجب على الكفاية فهو تبليغ الكثير ، تبليغ العلم والشريعة بكمياتها وعلومها المختلفة .

ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه لزم الاحتراز والتحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، كانه يقول : بلغوا وتحروا الصدق في التبليغ ، واياكم والكذب على في تبليغكم .

وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه من الكبائر ، بل بالغ الامام الجويني فحكم بكفر من كذب متعمداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة بأن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وفي الترغيب والترهيب ، وتأولوا فقالوا : فرق بين من كذب عليه ، ومن كذب له ، فمن قوى الدين بما لم يقله صلى الله عليه وسلم فقد كذب له ، كمن وضع احاديث ترغيب في قراءة القرآن أو في جزاء الأعمال الصالحات ، والوعيد في الكذب عليه ، وهذا التأويل باطل ومردود ، فالشريعة الاسلامية قوية ولا تحتاج الى تقوية بالكذب . والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع على الاطلاق .

أما التحديث عن بنى اسرائيل بما لم تتأكد صحته فقد ورد أولاً النهى عنه لعدم الافراط في قصصهم وأعاجيبهم ثم ضعف صلى الله عليه وسلم الاعتماد على الأخبار التي تنقل عنهم لانقطاع السند واحتمال الكذب ، فأشار بعدم تصديق ما نسمع عنهم وبعدم تكذيبه « اذا أتاكم عن بنى اسرائيل شيء فلا تصدقوه ولا تكذبوه » لا تصدقوه لكثرة ما نسب اليهم من الأكاذيب ، ولا تكذبوه لكثرة ما وقع فيهم من الاعاجيب .

وفي هذا الحديث يأمر بالتحديث عنهم ، قال الحافظ ابن حجر : وكان النهى وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك ، لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار . قال الامام مالك : المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن ، وأما ما علم كذبه فلا . اهـ . والاشكال في التحديث عنهم بما يعلم صدقه ولم يعلم كذبه ، أما ما علم صدقه من شريعتنا فلا اشكال في جواز التحديث به ، وما علم كذبه لا اشكال في النهى عن التحديث به . ولهذا يقول الشافعي : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز التحديث بالكذب . اهـ . أما ما لم يعلم صدقه ولا كذبه فالجمهور على جواز التحديث عنهم به بأية صورة وقعت سواء باتصال أو بانقطاع . بخلاف الاحكام

الاسلامية ، فيصير المعنى : حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا تعلمون كذبه  
والله أعلم (١) .

٤٦ — عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان فيمن كان قبلكم  
رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رفا  
الدم حتى مات ، قال الله تعالى : « بادرني عبدي بنفسه  
حرمتم عليه الجنة » .

### المعنى العام

الحياة هبة الله تعالى ، لذا ينبغي أن تترك الروح لخالقها ، يسلبها متى  
يريد ، ويحملها الآلام اذا شاء ، وقد حذر الاسلام من الاقدام على التخلص من  
الحياة مهما كانت بواعثه ، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان ، فمن المعلوم ان  
هذه الدنيا دار شقاء ، وليس للمصائب والمتاعب الا الرجال ، وأولو العزم  
أكثر الناس بلاء ، وبقدر تحمل الرجل لكبار الارزاء تكبر رجولته ، وبقدر  
جزعه وانهيائه أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبيناً وجه الجمع بين هذه الأمور  
والترابط بينها ، ولما في الخطاب في « بلغوا » ؟ وما هي الآية في اللغة ؟ وفي  
العرف الشرعي ؟ وأيهما أولى بالمراد هنا ؟ وما ذا يفيد التعبير « ولو آية » ؟  
وعلام نصب « آية » وما حكم الأمر بحدثوا عن بنى اسرائيل ؟ هل يفيد  
الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟ ولماذا ؟ وما المقصود ببنى اسرائيل ؟ ومن  
هو اسرائيل ؟ وبم نتحدث عنهم ؟ وعن أى شيء رفع الحرج ، وهل التبليغ  
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض عين أو فرض كفاية ؟ وجه ما تقول .  
وما حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وماذا قال الكرامية  
في هذه المسألة ؟ وبماذا ترد عليهم ؟ وماذا قال الاثمة عن حكم التحديث  
عن بنى اسرائيل ؟ حقق القول في هذه المسألة .

وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة ملء بالاشواك ، ومن أراد القمة تسلك الوعر ، وبالجهد والصبر والتفويض يصل الانسان ، ومن ظن انه بانتحاره يتخلص من الآلام فهو واهم ، لانه انما يدفع بنفسه من ألم صغير الى ألم كبير ، ومن ضجر محدود في زمن قصير الى ضجر غير محدود في زمن طويل .

ان الذى يقدم على الانتحار غير راض بالقضاء ، محارب للمقدر ، ساخط على مراد الله ، يائس من روح الله ، وانه « لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون » .

من أجل هذا كانت عقوبته عند الله قاسية ، فمن قتل نفسه بحديدة أو ضرب نفسه برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد الله له حديدة أو رصاصا أو سكيناً من نار يطعن بها نفسه في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحتى في الجهاد الذى يظن أنه ميدان الجنة يخبرنا صلى الله عليه وسلم عن رجل قاتل الكفار ما ترك شاردة ولا واردة منهم ، بحدثنا انه من أهل النار ، لانه حين جرح وآله الجرح أجهز على نفسه بفرز سيفه بين ثدييه حتى خرج من ظهره ، وفي هذا الحديث يذكر صلى الله عليه وسلم حادثة مشابهة وقعت في بنى اسرائيل ، هي أن رجلاً أصابته جراحة في يده فأهملها حتى تقيحت وازداد ألمها حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام وجعها ، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من قرحته ، فأخرج سهماً من كنانته ، ونخس القرحة نخسة شديدة لعله يفجر بها شريان يده فلم ينفجر ، فأخذ سكيناً مرهفاً ، وفي لحظة كشط القرحة ، ونفذ الى الشريان الذى قذف بدمه ، فلم ينقطع الدم حتى مات الرجل ، فكان من أهل النار ، فيقول الله تعالى لملائكته : عبدى هذا حرمت عليه الجنة ، لانه بادرنى بنفسه وسأرع بازهاق روحه ، ولم يرض بقضائى ، ولم يصبر على بلائى .

### المباحث العربية

( كان فيمن كان قبلكم ) أى في بنى اسرائيل .

( رجل ) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه .



( به جرح ) بضم الجيم وسكون الراء ، أى بيده جرح ، وفى رواية « خرجت به قرحة » بفتح القاف وسكون الراء وفى رواية « خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج » بضم الخاء وتخفيف الراء ، وهو القرحة ، وجمع بينها بأنه أصابه جرح ثم صار قرحة .

( فجزع ) فى رواية البخارى « فلما آذنه » .

( فأخذ سكيناً فحز بها يده ) فى رواية « انتزع سهما من كنانته فنكأها » أى نخسها وخرقتها ، ويجمع بين الروایتين بأنه فجر الجرح بالسهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين .

( فما رقا الدم ) أى لم ينقطع ، يقال : رقا الدم والدمع يرقأ اذا سكن وانقطع .

( قال الله تعالى ) أى للملائكة .

( بادرنى عبدى بنفسه ) أى بروحه ، أى سابقنى وجاء أول ، وهو هنا كناية عن استعجاله الموت .

### فقه الحديث

لا خلاف فى أن الاقدام على الانتحار حرام ، وهو كبيرة من أكبر الكبائر ، مهما كانت الوسيلة ، ومهما كان الهدف ، وقد ذكرت بعض الأحاديث وسائل كانت شائعة معروفة آنذاك ، كمن قتل نفسه بحديدة ، ومن شرب سماً ، فقتل نفسه ، ومن تردى من جبل ، والذى يخنق نفسه ، ولا شك أنه يقاس عليها من ألقى نفسه فى البحر فغرق ومن أشعل فى نفسه ناراً فاحترق الى غير ذلك من الوسائل الحديثة ، ولذا جاء فى الحديث الصحيح ما يفيد التعميم ولفظه « ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة » .

وأهل السنة على أن قاتل نفسه لا يكفر ما لم يستحل ذلك ، وأنه لا يقطع له بالنار ، وإن مات من غير توبة ، بل هو فى حكم المشيئة يجوز أن يعفو الله عنه ، ويجوز أن يعاقبه على ذنبه ، ومثله كل مرتكب لكبيرة غير الشرك .

والخوارج على أن قاتل نفسه ، وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر كافر  
مخلد في النار محرم عليه الجنة .

والمعتزلة على أن قاتل نفسه وكل مرتكب لكبيرة من الكبائر ليس بكافر  
ولا بمؤمن ، وأنه في منزلة بين المنزلتين وأنه مخلد في النار محرم عليه الجنة .

وظاهر أحاديث قاتل نفسه الصحيحة والمتعددة ، وظاهر القرآن الكريم  
في قاتل النفس المؤمنة متعمداً مع المعتزلة ، فالله تعالى يقول في سورة النساء  
آية ( ٩٣ ) « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله  
عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » والاحاديث الصحيحة تقول « من قتل  
نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها  
أبداً . . . » وحيث الباب لفظه « قال الله تعالى : بادرنى عبدي بنفسه  
حرمتم عليه الجنة » .

لذا كان على أهل السنة أن يجيبوا على هذه النصوص ، وأن يوجهوها  
بما يوافق مذهبهم في مقامين . الأول في ألفاظ الخلود في النار ، والثاني في  
ألفاظ تحريم الجنة . وقد أجابوا في المقام الأول بأجوبة . منها :

١ — ذهب بعضهم الى أن المراد خالداً مخلداً فيها الى أن يشاء الله  
وهذا الرأي يضعفه التعبير بلفظ « أبداً » .

٢ — وقال بعضهم ان المراد بالخلود المكث الطويل ، لا حقيقة الدوام ،  
كأنه قال : يخلد مدة معينة ، ويضعفه ما أضعف سابقه .

٣ — وقال بعضهم : ان أحاديث الخلود وردت مورد الزجر والتفليظ .  
وحقيقته غير مرادة ، وهذا الرأي ضعيف جداً ، لانه يؤدي أن الله يهدد  
ويخيف بما لا يقع .

٤ — وقال بعضهم : ان المعنى أن هذا جزاؤه الاصلى ، لكن الله  
تكرم على الموحدين باخراجهم من النار لتوحيدهم ، وحاصله أن هذا جزاء  
فعلى لغير الموحدين ، أما الموحدون فلن يقع لهم الخلود ، وهو مردود لعبارات  
الحديث الواضحة في وقوع هذا الجزاء .

٥ — وقيل : ان أحاديث الخلود محمولة على من استحل هذا الفعل ،  
فانه باستحلاله يصير كافراً ، والكافر مخلد في النار .

٦ — وقيل : ان الجزاء المذكور هو الجزاء ان لم يتجاوز الله عنه .  
والرايان الاخير ان اقرب الآراء الى القبول .

وفي المقام الثانى فى تحريم الجنة عليه قالوا بعض ما قالوا فى المقام الاول  
كالمستحل وان ذلك ورد مورد الرجز والتفليظ ، وزادوا :

١ — أن الجنة التى تحرم عليه كجنة الفردوس مثلا ، وحاصله أن  
« ال » فى الجنة للعهد ، وهو بعيد .

٢ — أن تحريم الجنة عليه مقيد بالمشيئة ، وحاصله حرمت عليه الجنة  
ان شئت استمرار التحريم . وهو أبعد .

٣ — قال النووى حديث الباب : يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى ،  
وان اصحاب الكسائر كانوا يكفرون بها . ا هـ . وهو مردود بأن ذكره هنا  
تقرير له .

٤ — زاد النووى نقلا عن القاضى عياض أنه يحتمل أن تحرم عليه  
الجنة ويحبس فى الاعراف . ا هـ . لكن هذا الاحتمال لا يتمشى مع مذهب أهل  
السنة القائلين بدخول جميع الموحدين الجنة .

٥ — واقرب التوجيهات للقبول أن تحريم الجنة تحريم مؤقت ، أى  
حرمت عليه الجنة فترة من الزمن ، وهى التى يدخل فيها السابقون الى  
الجنة ، والتى يعذب فيها الموحدون فى النار على معاصيهم .

وليس فى الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه .

بقى اشكال قوله « بادرنى عبدى بنفسه » فان ظاهره يقتضى أن من قتل  
نفسه مات قبل أجله ، وأنه لو لم يقتل نفسه لتأخر موته عن ذلك الوقت ،  
لكنه بادر فتقدم ، وهذا الظاهر يتمشى مع مذهب المعتزلة ، أما أهل السنة  
فيقولون : ان المقتول ميت بأجله .

ولهذا يجيبون بأن المبادرة انما هى من حيث التسبب فى ذلك والقصد له  
والاختيار للمقدمات ، أما خروج الروح ففى أجله ، وأطلق على ذلك مبادرة  
لوجود صورتها ، وانما استحق العقوبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء  
أجله ، فاختر هو قتل نفسه .

وقال القاضي أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمتد على الوجه بلا صارف ، والمقيد مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة أن قتل نفسه ، وثلاثين سنة أن لم يقتل ، وهذا بالنسبة الى علم المخلوق ، كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة الى علم الله فانه لا يقع الا ما علمه . أ ه .

فمعنى الحديث : بادرني عبدي بالنسبة لعلم المخلوقين لا في الحقيقة ونفس الأمر وعلم الله تعالى .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تحريم قتل النفس ، وأن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان الانفس ملك الله ، ولا يتصرف فيها صاحبها الا بما شرعه المالك جل شأنه .
- ٢ — فيه رحمة الله تعالى بخلقه ، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم .
- ٣ — فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع .
- ٤ — فيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى المحرم .
- ٥ — فيه التحدث عن الامم الماضية وما فعلت بقصد الترغيب أو الترهيب (١) .

---

(١) **الاستئلة :** اشرح الحديث مرغبا في الصبر على البلاء محذرا ومخوفا من عقوبة قتل النفس ، ثم اضبط بالشكل لفظ « جرح » ولفظ « قرحة » واجمع بين الروایتين الذاكرتين للفظين . ورد في بعض روايات القصة « انتزع سهما من كنائنه فنكأها » فكيف توفق بينها وبين روايتنا وفيها سكين لا سهم ، وما معنى « فما رثا الدم » ؟ ولما قال الله تعالى ، وما المراد من مبادرة العبد لربه ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ ذكرت بعض الاحاديث طرقا للانتحار . فماذا تعرف منها ؟ وماذا يقول الخوارج والمعتزلة في حكم قاتل نفسه ومرتكب الكبيرة ؟ وماذا من النصوص يساندهم ؟ وماذا يقول أهل السنة ؟ وما توجيههم لنصوص الخلود في النار ؟ ونصوص تحريم الجنة بالنسبة لقاتل نفسه ؟ وماذا تختار من آرائهم ؟ قيل : ان تعبير « بادرني عبدي بنفسه » يؤيد المعتزلة في مذهبهم من المقتول . فما هو مذهبهم ؟ وكيف يؤيدهم ظاهر هذا التعبير ؟ وما مذهب أهل السنة في ذلك بالتفصيل ؟ وما توجيههم لهذا الحديث ؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

٤٧ — عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قيل له : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » .

### المعنى المام

أخرج الطبرى أن قائدا من بنى اسرائيل أرسل النساء الى عسكره ، وأمرهن أن لا يمتنعن من أحد فزنوا بهن ، فأرسل الله عليهم الطاعون ، فمات سبعون ألفا في يوم واحد ، وذكر ابن اسحاق أن الله أوحى الى داود عليه السلام أن بنى اسرائيل كثر عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث ، أما أن ابتليهم بالقحط شهريين ، أو العدو شهريين ، أو الطاعون ثلاثة أيام ، فأخبرهم ، فأختاروا الطاعون . فنزل بهم عقوبة على عصيانهم .

ولما كانت الأمة المحمدية معرضة للابتلاء نفسه ، لتعرض البعض للفساد والافساد كانت هذه الوصية التى سبقت العالم والعلم الحديث ، الوصية بالحجر الصحى ، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء بمنع من هم في أرض الوباء من الخروج الى أرض الأصحاء ، ومنع الأصحاء من الدخول الى أرض الوباء حتى يمكن حصار المرضى فيعالج من يمكن علاجه ، ويقضى الله بما شاء على من أصيب .

وفى ذلك تخفيف للبلاء وحصاره ، والحد من أضراره وأخطاره .

فصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

## المباحث العربية

( الطاعون رجس ) « الطاعون » على وزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله الذي هو الطعن ، ووضعوه دالا على نوع خاص من الامراض الوبائية ، وفي أعراضه وتحديد نوع مرضه ، قال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان . ا هـ وهذا التعريف يصدق على كل الامراض المعدية التى تنتقل عدواها عن طريق الهواء ، فهو تعريف غير محدد ، وقال الداودى : الطاعون حبة — أى ورم — تخرج من الأرغاغ ، وفي كل طى من الجسد . وقال عياض : اصل الطاعون القروح الخارجة من الجسد . ا هـ . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج فى المراق والآباط . ا هـ . وقال النووى : هو بثر وورم مؤلم جدا ، ويخرج غالبا فى المراق والآباط . ا هـ . وقال بعض الاطباء الاقدمون منهم ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الأبط وخلف الأذن ، وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد . ا هـ . وهذه التعاريف قد تصدق أعراضها على نوع من أنواع السرطان القاتل ، لكن المعروف عن السرطان أنه يصيب الافراد لا على هيئة وباء وعدوى ، وهناك من العلماء من خالف هذه الأعراض ، فهذا المتولى يقول : هو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه ، وتساقط لحمه ، وسيأتى مزيد أيضا ح و بيان المراد فى فقه الحديث ، « والرجس » بالسین الخبيث أو النجس أو القذر ، و « الرجز » بالزای هو العذاب . هذا هو المشهور فى معناهما ، والأنسب هنا بالزای — بل المحفوظ — كما قال الحافظ ابن حجر : بالزای ، لكن القاضى وجه رواية السین بأن الرجس يطلق أيضا على العقوبة ، وقال الجوهرى : الرجس العذاب .

( أرسل على طائفة من بنى اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ) يحتمل أن يكون المراد ممن كان قبلكم بنى اسرائيل فالثبوت فى اللفظ الوارد ، والمصدق واحد ، ويحتمل أن يكون المراد غير الطائفة الواردة ، وأن العذاب بالطاعون تكرر .

( فإذا سمعتم به فى أرض ) أى بانتشاره فى مكان ما .

( فلا تقدموا عليه ) بفتح التاء والداال بينهما قاف ساكنة ، أى فلا تتجهوا  
وتقبلوا على مكانه .

( فلا تخرجوا فرارا منه ) « فرارا » مفعول لاجله .

### فقه الحديث

يقول علماء الطب الحديث : ان الطاعون مرض وبائى خطير ، تنتشر  
عدواه عن طريق الفئران والبراغيث ، يصاب به أولا الفأر ، فاذا امتص  
البرغوث دم الفأر المصاب حمل جرثومة المرض ، واسمها فى الطب ميكروب  
( باسلس بستس ) فاذا عض البرغوث المصاب انسانا أو فأرا آخر نقل اليه  
المرض الفتاك ، وهكذا يسرع المرض بالانتشار فى مناطق كثرة البراغيث  
والفيران ، وأول ما ينبغى القضاء عليه محاربة البراغيث ، ثم القضاء على  
الفيران ، وهناك المصل الواقى لتحصين الاصحاء قبل وصول الداء .

والطاعون غير مقصود لذاته ، بل المقصود الوباء المعدى بصفة عامة ،  
وعدم دخول الأرض المصابة وعدم خروج أحد منها هو ما عرف فيما بعد فى  
العصر الحديث بالحجر الصحى وعزل المرضى ، وهو أنجح وسائل الوقاية  
الصحية .

وقد استشكل على سبب المرض المشار اليه بما ورد فى الحديث « ان  
الطاعون من وخز الجن » . وقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون الطاعون  
على قسمين . قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط ، وقسم يكون من وخز  
الجن . ا هـ .

والأولى أن يقال : ان المراد من الجن فى الحديث معناه اللغوى ، وهو  
الشيء المستتر لا الجن المعروف فيمكن أن يقصد الميكروب الذى ينتقل الى  
الجسم السليم ، وهو لا يرى بالعين المجردة .

وسنرجى القول فى خروج أهل الأرض المصابة الى شرح الحديث  
الآتى ، ونستعرض ما قيل فى حكم الدخول الى أرض الوباء .

ولا خلاف فى النهى عن الدخول الى الأرض المصابة وأنه ممنوع  
الا لضرورة ، كالأطباء ، ومساعدتهم ومن تحتاجهم الأرض لحياتها الضرورية ،

أما الدخول من غير ضرورة فهو حرام أو مكروه لانه تعريض النفس الى التهلكة ، وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام ، فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع .

وحاصل القصة أن عمر قسم الشام أجنادا ، الأردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وجعل على كل جند أميرا .

وقد وقع طاعون « عمواس » ( بفتح العين والميم ، وحكى تسكين الميم فى الشام فى المحرم وصفر سنة ثمان عشرة من الهجرة وخرج عمر فى ربيع الأول يقصد الشام ، حتى اذا كان قريبا منها لقيه أبو عبيدة ، وكان أمير الشام ، وأشير على عمر بالرجوع ، فعزم على الرجوع ، فقال له أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفى رواية « أمن الموت تفر ؟ انما نحن بقدر ، لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا . فقال له عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ أى لعاقبته ، كيف خفى عليك هذا . نعم نفر من قدر الله الى قدر الله . وفى رواية « ان تقدمنا فبقدر الله ، وان تأخرنا فبقدر الله » ومقصود عمر أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ، ولو فعل وهجم لكان من قدر الله ، فهما ماثمان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب ، فرجوع عمر فرار من أمر خاف منه على نفسه فلم يهجم عليه ، والذى فر اليه أمر لا يخاف على نفسه منه ، فالرجوع سد للذرائع ، وقد زعم قوم ان النهى عن الدخول للتنزيه ، وأنه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر من أنه ندم على رجوعه . والله أعلم (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبزرا ان الاسلام دعا منذ أربعة عشر قرنا الى ما تدعو اليه المدنية والتقدم الصحى اليوم . وأذكر ما تعرفه من أقوال فى تحديد وتشخيص مرض الطاعون ثم رجح ما تختار منها . وما الفرق بين الرجز بالزأى والرجس بالسسين ؟ وأيها انسب فى هذا المقام مع التوجيه ؟ وهل المراد بمن كان قبلنا بنو اسرائيل أو غيرهم ؟ وماذا يترتب على التعبير بلفظ « أو » بينهما ؟ وماذا تعرف عن سبب ابتلائهم بهذا =



٤٨ — عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :  
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون  
فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وإن الله  
جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث  
في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله  
له ، إلا كان له مثل أجر شهيد » .

### المعنى العام

لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها  
إلا كان له بها حسنة وأجر ، وهكذا يبعث الله على الناس البلاء ليوثقهم  
من غفلتهم ، ويردهم عن غواياتهم إلى طاعات ربهم ، فهذه طبيعة الإنسان  
إذا أنعم عليه أعرض عن ربه ونأى بجانبه ، وإذا مسه الشر فذو دعاء  
عريض ، وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه منيبا إليه ، ثم إذا خوله نعمة  
منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل .

فلا ابتلاء وإن كان مؤلما وعذابا لكنه لصالح الإنسان مآلا ، وهو رحمة  
ومغفرة للمؤمنين الذين يستحقون رحمة الله ، يكفر من سيئاتهم ، ويرفع من  
درجاتهم ، وهو عذاب وعقوبة عاجلة لمن يستحقها بسبب الكفر أو يرتكب من  
الموبقات .

والابتلاء قد يقع بالأموال وبالتخويف ، وبنقص الأنفس وموت الأهل وقد  
يكون بالأمراض الجسمية وأشدّها مرض الطاعون الفتاك أعاذ الله منه أمة

---

= البلاء ؟ وهل هذا الحجز الصحي الوارد هنا خاص بمرض الطاعون أو  
يعم غيره ؟ وضح وجه ما تقول . ورد في الحديث « إن الطاعون من وخز  
الجن » فكيف توجهه وكيف تجمع بينه وبين أسباب هذا المرض في العلم  
الحديث ؟ وضح حكم الدخول إلى الأرض المصابة بالطاعون مع الدليل .  
وماذا تعرف عن قصة عمر ورجوعه من الشام بسبب الطاعون ؟

الاسلام ، يقول جل شأنه « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا الله وانا اليه راجعون » فالصبر والاحتساب من مريض الطاعون ايمان وتوكل بأنه لن يصيبه الا ما كتب الله له ، ايمان بقدر الله ، ايمان بأن الفرار لا ينفع من الموت أو القتل ، هذا الصابر المحتسب ان عاش فله أجر الصابرين ، وان مات فله أجر الشهداء ، وهو في رفقة الانبياء والصدّيقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا . وهذا الصابر المحتسب الماكث في بلد الطاعون يحمى من هم خارج بلده من العدوى وانتشار المرض ، ويقوى الروح المعنوية لمن هم معه ، ولا يثير فيهم الهلع والجزع ، والناس يموتون من الهلع والجزع أحيانا قبل أن تفتك بهم الامراض ، وما أعظم وصية رب العالمين لسيد المرسلين وللمؤمنين « قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون » .

### المباحث العربية

( سألت ... عن الطاعون ) أى عن حكمة إرساله على الناس ، وعن موقف من يقع به أو حوله .

( على من يشاء ) من المؤمنين ، والعاصين ، والكافرين .

( رحمة للمؤمنين ) ليكفر سيئاتهم ، فعذاب الدنيا لا يقارن بعذاب الآخرة ، أو ليرفع من درجاتهم .

( ليس من أحد ) « من » زائدة ، و « أحد » اسم ليس .

( يقع الطاعون ) أى فى بلده .

( فيمكث فى بلده ) أى فيبقى ويقيم ولا يفر بالخروج ، فالجار والمجرور

« فى بلده » تنازعه الفعلان « يقع » و « يمكث » .

( محتسبا ) أى مفوضا وطالبا الأجر من الله .

( يعلم أنه لا يصيبه ) المراد من العلم الايمان والعمل بالمعلوم ، وليس

المراد مجرد المعرفة .

### فقه الحديث

تعرضنا فى الحديث السابق الى حكم الدخول الى الأرض المصابة بالطاعون ، وتعرض هنا الى حكم الخروج لن وقع الطاعون فى أرضه وهو فيها .

ودوافع الخروج حينئذ لا تخلو عن احتمالات أربعة . الخروج بدافع مصلحة ضرورية فقط ، أو بدافع المصلحة الضرورية والفرار ، أو بدافع الفرار فقط ، أو اتفاقا وعفوا بدون دافع .

ولفظ الحديث السابق « فلا تخرجوا فرارا منه » يحتمل النهى عن الخروج فى صورتين ، صورة أن يكون الدافع الفرار وحده ، وصورة أن يكون الدافع الفرار مع غيره ، وقريب منه ما رواه أحمد وابن خزيمة « المقيم فى الطاعون كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » . ولا خلاف فى النهى عن الخروج فرارا ، وهو حين يتمحض أشد منعا منه حين تشترك معه مصلحة ، فالفرار معناه ضعف الايمان بالقضاء والقدر ، والله تعالى يقول : « قل لن ينفعكم ان فررتم من الموت أو القتل واذا لا تمتعون الا قليلا . قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا أو اراد بكم رحمة » ؟ وما أكثر الذين يموتون على فراشهم دون طاعون ، وما أكثر الذين يفاجأون بالموت فى طريقهم دون أمراض ، ولكل أجل كتاب ، اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون .

#### ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

وماذا يفيد الحرص على الفرار من الوباء اذا كنا نؤمن بالله هو الذى أعدى الأول من المصابين ؟ .

ومع ذلك فالخروج من أرض الطاعون يعرض من هم خارج الأرض للخطر ، ويتسبب فى انتشار الوباء واتساع رقعته ، ودرء هذا مصلحة عامة واجبة الرعاية وان لم ينص عليها الحديث صراحة ، لكن اذا جعلنا قيد « فرارا » قيذا لما هو الشأن والغالب ، واعتمدنا الحكم بدونه ، كما فى قوله تعالى « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » كان الخروج منهيا عنه ، سواء كان من دافعه الفرار أم لم يكن .

نعم قد تكون هناك ضرورات ومصالح عامة أو ضرورات ومصالح شخصية تقدر بقدرها مع الموازنة بينها وبين ما يترتب على الخروج من أضرار . وهذا ما نستريح اليه .

لكن العلماء اختلفت آراؤهم فى ذلك ، فقد نقل القاضى عياض وغيره عن بعض الصحابة جواز الخروج من الأرض التى يقع بها الطاعون . وقال

قوم : يحرم الخروج منها ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، وقال  
قوم : يحرم الخروج لمجرد الفرار ، لا لفرض آخر ، فالخروج الى الاسفار  
والحوائج مباح . والله أعلم (١) .

### باب مناقب قريش

٤٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : « تجدون الناس معادن ، خيارهم في  
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ، وتجدون خيبر  
الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية ، وتجدون شر  
الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء  
بوجه » .

### المعنى العام

يقول جل شأنه « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم  
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » نعم الانسانية كلها من  
اب وأم ، لكنها في سلوكها وأخلاقها تختلف ، حتى تشتهر قبيلة بالكرم وأخرى  
بالشح والبخل ، وتشتهر قبيلة بالامانة وأخرى بالخيانة ، وتشتهر قبيلة

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً الحكمة في ارسال البلاء على  
المؤمنين والكافرين ، موضحاً ما ينبغى أن يكون عليه المؤمن عند الابتلاء .  
وما قصد عائشة من السؤال عن الطاعون ؟ وكيف يكون الطاعون رحمة  
للمؤمنين ؟ بين اسم « ليس » وخبرها في جملة « ليس من أحد ... »  
وما المقصود بالمثل ؟ وما مدته ؟ وما معنى « محتسباً » ؟ وما المراد بالعلم  
هنا حيث ان المعرفة وحدها لا تكفى ؟ دوافع الخروج من بلد الطاعون قد  
تتعدد . فما هي الصور المفروضة ؟ على أيها ينص الحديث ، وما حكم  
الصور الأخرى ؟ وما علة النهي عن الخروج ؟ وكيف ندخل فيه الخروج لغير  
فرار ؟ وما آراء العلماء في حكم الخروج من بلد الطاعون ؟ .

بالحلم ، وتشتهر أخرى بسرعة الغضب وهكذا في الصدق والكذب ، وفي الشجاعة والجبن ، فكانت الإنسانية من حيث السلوك معادن ، يختلف بعضها عن بعض ، يعلو بعضها بمكارم الأخلاق ، ويهبط بعضها بسفاسفها ، فمن كان على مكارم الأخلاق قبل الإسلام ثم أسلم وتفقّه في الدين كان خير الناس ، فمن كان سيّدا وعزيزا في الجاهلية بأخلاقه زاده الإسلام عزا ، لكن عليه أن لا يدفعه ذلك الى التطلع للامارة والولاية ، فهي في الإسلام حمل وعيب ومسئولية ، من يسألها ويحرص عليها لا يولى ، وان ولى لا يعان عليها ، فالعقلاء والمتدينون ومقدرو المسؤولية يكرهونها ويخشون الوقوع فيها ، فاذا وقعوا فيها جندوا أنفسهم لرعايتها حق رعايتها وسألوا الله الاعانة والتوفيق والسداد .

اما النفعيون والانتهازيون واصحاب المصالح الشخصية العاجلة الذين يتلونون لكل امر ويلبسون من الاثنية ما يناسب كل راء ، ويأتون هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجه ، مذبذبين بين ذلك ، لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فأولئك شرار الخلق ، لا خلاق لهم في الدنيا ، وما لهم في الآخرة من نصيب .

### المباحث العربية

( تجدون الناس معادن ) الخطاب للصحابه ، أو لكل من يتأتى خطابه ، أى تجد ايها المخاطب في كل زمان ومكان الناس معادن ، وجاء في رواية « الناس معادن » أى في حقيقتهم معادن ، أدركتم ذلك أو لم تدركوا ، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض ، وفي الكلام تشبيه بليغ ، حذف منه الوجه والأداة ، والأصل : الناس كالمعادن في تفاوت الأصالة والخسة وفي عدم تغير الصفة المذكورة في حال خفائهم عنها في حال ظهورهم .

( خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام اذا فقهوا ) أى كما أن المعدن اذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولم تتغير صفته كذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها ، بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه ، وكان أشرف ممن أسلم من المشركين في الجاهلية .

كذا قيل . وللموضوع تنمة في فقه الحديث ، ولفظ « خيارهم » اما جمع « خير » باسكان الياء ، او فعل تفضيل ، يقال : خير وأخير ، وشر وأشر بمعنى ، لكن الذى بالالف اقل استعمالا ، واما جمع « خير » بشديد الياء المكسورة ، والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام ، والمراد من الفقه علم الشريعة يقال : فقه الرجل يضم القاف ويجوز كسرهما اذا صار فقيها وفهم سر الدين وشرائعه .

(وتجدون خير الناس) « من » هنا مرادة ومقدرة ، أى من خير الناس لأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق .

(في هذا الشأن) أى الولاية والأمرة ، فالمشار اليه معهود للمخاطبين ذهنيًا .

(وتجدون شر الناس ذا الوجهين) « من » هنا مقدرة ومرادة كسابقه ، أى من شر الناس ، والمراد من الوجه الحالة .

(الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) المشار اليهم مطلق فريق . فالكلام كناية عن عدم الوضوح ، وعن التلون والنفاق ، وللبحث بقية تأتي في فقه الحديث .

### فقه الحديث

لا شك ان الاسلام شرف ، وان التفقه في الدين شرف ، وان شريف الجاهلية يصاحبه الشرف اذا اسلم ، فمن استجمع أوجه الشرف الثلاثة كان أشرف الناس ، يليه مشروف في الجاهلية أسلم وتفقه ، يليه شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، يليه شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، يليه مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه .

لا عبرة في الشريعة بشرف الجاهلية اذا لم يصاحبه اسلام ، ولا عبرة بشرف التفقه ما لم يصاحبه الاسلام .

فأقل الناس من جمع نقيض أوجه الشرف الثلاثة ، فكان مشروفا في الجاهلية ولم يسلم ولم يتفقه .

ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » فانه فيما اذا تعارض الشرف مع التقوى ، فلاشك حينئذ بأن الأكرم هو الأتقى ، لكن اذا تساوى شريف فى الجاهلية ومشروف فى التقوى كان الأكرم هو الشريف الأتقى .

ولا يخفى ان المراد من شرف الجاهلية الشرف المبنى على الخلال الحميدة ومكارم الاخلاق من عفة وكرم واعانة ونجدة وصدق ووفاء ونحوها ، وليس المبنى على الغلبة أو القوة أو السلطة أو الكثرة العددية أو نحو ذلك .

ولما كان شريف الجاهلية قد يطمع بعد الاسلام ويتطلع الى الرئاسة باعتبار أنه كان راسا قبل الاسلام ناسب أن يعظم الحديث هذا التطلع وأن يحد منه ليجعل الأمر للامة لا له ، فحذر من الحرص على الولاية والسعى اليها ، بل دعا الى عدم اعطائها لمن يطلبها .

وقد استدلل بعض العلماء بقوله ﷺ « وتجدون خير الناس فى هذا الشأن — أى شأن الولاية — أشدهم له كراهية » على أن الحرص على الامارة والعمل والسعى للحصول عليها مكروه .

بل ويؤخذ من الحديث انه كلما اشتدت كراهة المسلم الدخول فى هذا الأمر كلما عظم اتصافه بالعقل والدين ، لما فى ذلك من تقدير للعبء والمسئولية ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق ، ومن خوف الزلل والظلم ، ولقد أثر عن عمر رضى الله عنه فى نهاية خلافته قوله : وددت لو خرجت من هذا الأمر كخافا لا لى ولا على .

وقد جاء فى بعض الروايات « تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » فهذه الغاية تشير الى أن من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها تزول عنه الكراهة اذا حصلت له ، ولهذا أحب بعض الصالحين استمرار الولاية حتى قاتل عليها .

ولما كانت البيعة أو الولاية يصحبها غالبا منافقون ووشاة ناسب أن يتعرض الحديث لذى الوجهين بأنه شر الناس أو من شئ الناس . قال

القرطبي : انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق ، اذ هو متعلق بالباطل والكذب ، مدخل الفساد بين الناس . ١ هـ .

وفي تحديد المراد به قال النووي : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لها أنه منها مخالف لصددها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع ، وتحايل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداينة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود .

وفي تحديد المراد به أيضا قال ابن عبد البر : تأوله قوم على ان المراد به من يرائى بفعله ، فيرى الناس خشوعا واستكانة . وما قال النووي اقرب الى المراد . والله أعلم (١) .

٥٠ — عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه ، أو يرى عينه ما لم تره أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا العلاقة بين أسسه الثلاثة الشرف والافضلية فى الجاهلية والاسلام ، وكراهة الامارة وذى الوجهين . ولن الخطاب فى « تجدون » ؟ وهل للوجود مدخلة أساسية فى الحكم ؟ وجه ما تقول . وما هو المعدن فى الأصل ؟ وما نوع البلاغة فى هذا الاسلوب ؟ وما مفرد « خيار » وهل فى اللغة لفظ « آخر » ؟ وضح ما تقول . وما المراد بالجاهلية ؟ وهل خيرية شريف الجاهلية فى الاسلام مشروط بالتفقه أو يكفى فيه الاسلام ؟ ضع الناس من حيث هذه الافضلية فى درجات مرتبة ترتيبا تنازليا . ظاهر الحديث أن من كره الولاية يكون خير الناس . فهل هذا مراد ؟ رجع ما تقول . ولم كانت كراهية الولاية خيرا من حبها ؟ وكيف توفق بين هذا وبين حرص كبار الصالحين عليها لدرجة المقاتلة ؟ وما المراد بذى الوجهين ؟ وهل هو شر الناس على الاطلاق ؟ ولماذا ؟ .



## المعنى العام

تختلف درجات الكذب باختلاف درجة المكذوب به ، ودرجة المكذوب عليه ، وكلما كانت آثار الكذبة أشد ضررا كانت الكذبة أعظم جرما ، وأى كذبة أشد خطرا من كذبة ينتسب بها المرء الى غير أبيه ، فيستحل ما لا لم يكن ليحل له ، ويحمل اسما لم يكن ليحمله ، ويأخذ حقوقا لم يكن ليأخذها . جريمة كبرى يشترك فيها من يدعى أبا غير أبيه مع هذا الرجل الذى ليس أبا حقيقيا ينتهكان بذلك شرع الله وحقوق الناس . فما أعظم هذه الفرية ! وما أشد خطرها على المجتمع الاسلامى .

وحيثما يكون المكذوب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يبلغ عن ربه ما أنزله اليه ، حين يدعى مدع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو لم يقل تضطرب الشريعة ، وينسب الى الله ما لم يأذن به جل شأنه ، وحين يكذب الأدمى فى الأخبار عن منامه ، فيقول انه رأى كذا وكذا وكذا وهو لم ير من ذلك شيئا ، والرؤيا جزء من النبوة ، ونوع من الوحي ، وإيحاء من الله ، حين يكذب الإنسان فى رؤياه يكون كاذبا على الله ، مدعيا أن اللهلقى اليه فى منامه بكذا وهو لم يلق اليه . هل هناك من يفترى عليه أعظم من الله ؟ اللهم لا .

« ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا » ؟ ان فاعل ذلك أظلم الظالمين ، وأعظم الكذابين . اليس فى جهنم مأوى للظالمين ، فليتبوعوا مقعدهم من النار هى حسبهم وبئس المصير .

## الباحث العربية

( ان من أعظم الفرى ) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ، وجاء ممدودا ، جمع فرية ، والفرية الكذب والبهت ، أى التبجح بالكذب ، تقول : فرى فلان بفتح الراء يفرى بكسرهما مع فتح الياء ، وافترى يفترى اذا اختلق .

( ان يدعى الرجل الى غير أبيه ) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الميم أى أن ينتسب الرجل الى غير أبيه ، والتعبير بالرجل للغالب ، والمرأة حكمها حكم الرجل ، ويجوز أن يبقى الادعاء على أصله ، ويقدر مفعول محذوف ،

أى أن يدعى الرجل نسبا الى غير أبيه ، وهذا أولى لورود لفظ النسب فى بعض الروايات .

( أو يرى عينه ما لم تره ) « يرى » بضم الياء وكسر الراء ، منصوب عطفا على « أن يدعى » و « عينه » بالافراد مرادا به الجنس ، فيصدق على عينيه ، أى يدعى أن عينيه رأيا فى المنام شيئا ما رآه .

### فقه الحديث

فى الحديث تشديد الوعيد على ثلاث كذبات ، الكذب فى الانساب ، وادعاء ابن لفلان وهو غير أبيه ، أو الرضا بادعاء آخر بنوته وهو يعلم أنه غير أبيه ، الثانية الكذب فى المنام وادعاء أنه رأى ما لم ير ، والثالثة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**أما الأولى :** فقد كانت العرب فى الجاهلية تستبيح أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فلا ينسب الولد لأبيه الحقيقى وإنما ينسب الى الذى تنبأه ، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحي ، حتى نزل قوله تعالى « وما جعل ادعاءكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل » . ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا » فحرم التبنى ، ووجبت نسبة كل واحد الى أبيه الحقيقى ، ولما كانت تلك العادة متأصلة عندهم احتاج اقتلاعها الى كثير من التشديد والوعيد ، فجاء فى صحيح البخارى غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من رجل ادعى لغير أبيه — وهو يعلمه — الا كفر بالله . ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار » وفى صحيح مسلم « من ادعى أبا فى الاسلام غير أبيه — يعلم أنه غير أبيه — فالجنة عليه حرام » وفيه أيضا « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب من أبيه فهو كفر » .

نعم حاول علماء أهل السنة تفسير الكفر بكفر النعمة ، أو تخصيصه بمن استحل ذلك ، وتفسير تحريم الجنة بتحريم دخولها مع أول الداخلين .

لو أن هذا جزؤه المستحق أو جوزى ، وقد يعفو الله عنه ، وغير ذلك من التوجيهات التى لا تخرج فاعل ذلك من الملة وان عظمت جريته .

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن هذا الحكم مشروط بالعلم بأنه غير أبيه ، وهذا واضح ، لأن الأثم إنما يترتب على العلم بالشئ المتعمد . لكن هل يدخل فى هذا الوعيد كل من انتسب إلى غير أبيه مهما كان الهدف من الانتساب ؟ أو هو خاص بما كان على شاكلة التبني الجاهلى الذى يترتب عليه آثار غير شرعية من الارث وغيره ؟

التحقيق أن هذا الوعيد خاص بالحالة الثانية ، أما من رغب عن الانتساب لأبيه لمرة فيه ، أو انتسب لأخواله للافتخار والتشرف ، أو انتسب لأحد أفراد العائلة لشهرته فلا يدخل الوعيد المذكور وإن كان لا يخلص من اثم ومؤاخذه .

**وأما الكذبة الثانية :** وهى الكذبة عن المنام ، وادعاء أنه رأى فى منامه شيئاً لم يحصل فإن الحكمة فى تشديد الوعيد على هذه الكذبة أن المنام جزء من الوحي ، سواء قلنا : أن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء ، أم قلنا : أن الله يلقي إلى النائم بما شاء ، فالكذب فى الرؤيا كذب على الله .

**كذلك الكذبة الثالثة :** الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، هى فى مضمونها كذب على الله تعالى ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما يخبر عن الله ، فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، والكذب على الله أعظم الكذب بنص القرآن الكريم ، يقول الله تعالى « فمن أظلم ممن أمترى على الله كذباً أو كذب بآياته » فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، ويقول « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » وغير ذلك من الآيات فى تشديد الوعيد على الكذب على الله كثير .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تحريم التهرب والانتفاء من النسب المعروف .
- ٢ — تحريم الانتساب الى غير الأب الحقيقي .
- ٣ — تحريم الكذب في رؤيا المنام .
- ٤ — غلط تحريم الكذب على رسول الله ﷺ (١) .

٥١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : قال النبى  
صلى الله عليه وسلم : « مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى  
دارا فأكملها وأحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس  
يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة » . وفى  
رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه زيادة « الا موضع  
لبنة من زاوية » وقال فى آخره : « فأنا اللبنة وأنا خاتم  
النبيين » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث منفردا من هذه الكذبات محذرا منها  
موضحا أخطارها . وماذا كانت حال العرب قبل ابطال التبنى ؟ وما الآيات  
التي نزلت فى تحريمه ؟ ولم تشددت الأحاديث فى وعيده ؟ وما هى القرى ؟  
وما ضبط هذا الاسم ؟ وما مفردة ؟ وما تحفظ من أحاديث الزجر عن التبنى ؟  
فى التخليط وردت الفاظ « الجنة عليه حرام » و « هو كفر » و « ليتبوا مقعده  
من النار » فبماذا وجهها العلماء لرفع مرتكب الكبيرة من التخليد فى النار ؟  
هناك من ينتسب الى غير أبيه دون أن يترتب على هذا النسب حقوق غير  
مشروعة ، فهل دخل فى هذا الوعيد ؟ ولماذا وكيف تثبت أن الكذب فى الرؤيا  
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله ؟ وماذا تعرف  
من آيات تتوعد الكاذب على الله ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

### المعنى العام

تتطور البشرية وترقى عصرا بعد عصر ، وتتقدم من البدائية الى الحضارة قرنا بعد قرن ، وتتسع مداركها ومعارفها جيلا بعد جيل ، وتسمو افهامها من المحسوسات الى المعقولات كلما تقدمت بها العلوم ، ومن هنا كانت البشرية تعبد الحجارة التى لا تسمع ولا تبصر ، وكانت معجزات رسلها محسوسة تدرك بالابصار . ناقة لها شرب ولهم شرب ، فلق البحر وأنفجار الماء من الصخر وحية تسعى وذراع يضىء ، وإبراء الأكمه والأبرص وأحياء الموتى الى غير ذلك من الماديات المحسوسات الخارقات للعادة .

وكان كل رسول يدعو قومه الى عبادة الله وحده والى الاستقامة والبعد عن خبائث السلوك . فمنهم من حذر من اتيان الذكران من العالمين ، ومنهم من نهى عن التكبر والتجبر والعبث « أتبنون بكل آية تعبتون . وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون . واذا بطشتهم جبارين » ؟ ومنهم من أمر بايفاء الكيل « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم » ومنهم من نهى عن القتل اذ وصلوا الى قتل الانبياء بغير حق ، ومنهم من نهى عن الزنا لشيوعه وفحشه ، ومن نهى عن اكل الربا وأخذ أموال الناس بالباطل ، الى غير ذلك من تشريعات الرسالات التى أشبهت فى تقويمها للبشرية بدار بنيت حجرا حجرا وزاوية زاوية وجانبا جانبا ، فبنيت فى حسن وجهال ، وبقي لتكمل وتتم مكان حجر فى زاوية ، فتم بناء الدار بالرسالة المحمدية ، وكمل تقويم البشرية بما جاء به خاتم الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، فشملت رسالته وشريعته كل الشرائع وزادت ما تحتاجه البشرية لاصلاحها فى كل زمان الى يوم القيامة .

### المباحث العربية

(١) مثلى ومثل الانبياء كرجل بنى دارا ( المثل بفتح الثاء ما شبه مضربه بمورده ، المراد منه هنا مطلق الوصف والحال ، أى صفتى وحالى مع الانبياء قبلى كرجل بنى دارا وفى بيان المشبه والمشبه به قال الحافظ ابن حجر : قيل : المشبه واحد ، والمشبه جماعة . فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الانبياء كرجل واحد لانه لا يتم ما أراد من التشبيه الا باعتبار الكل . ١ . ه .

وعندى ان التشبيه من قبل تشبيه هيئة بهيئة ، تشبيه هيئة رسالة الانبياء السابقين وما جاءوا به من هداية واصلاح البشرية ، بهيئة رجل اسس دارا وبنائها ورفع بنيانها الا موضع حجر في زاوية . فرسالة الانبياء قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم تشبه في الحقيقة البيت الذي ينقصه شيء ، وليس التشبيه بالرجل .

( الا موضع لبنة ) بفتح اللام وكسر الباء ، وبكسر اللام وسكون الباء . وهى القطعة من الطين تعجن وتجفف وتعد للبناء ، فاذا احرقت سميت آجرة .

( لولا موضع اللبنة ) جواب « لولا » محذوف على انها شرطية ، « وموضع » مبتدأ خبره محذوف والتقدير لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا . ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية ، ويقدر فعل بعدها لاختصاصها بالأفعال ، أى لولا اكمل موضع اللبنة ؟ .

( غائنا اللبنة ) مثبه ومثبه به ، أى غائنا بالنسبة الى رسالات الانبياء أشبه اللبنة المكمل للبناء بالنسبة للدار .

### فقه الحديث

لقد كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة ، وشريعته صالحة لهم ولزمنهم كاملة لاصلاح قومه غير ناقصة ، لكن الرسالات السابقة فى مجموعها وبكل ما جاءت به لا تصلح للبشرية المستقبلية فى جميع الأزمنة وفى جميع الأمكنة ، فكان لابد من اضافة رسالة الى الرسالات السابقة لتصلح لتقويم البشرية فى كل زمان ومكان ، والاشكال الوارد فى هذا المقام هو ، هل الرسالة الخاتمة بالنسبة للرسالة السابقة أساسية لم تكن الرسالات السابقة وحدها كافية للبشرية ؟ وأن اللبنة المقصودة هى فى اساس الدار لا يقوم الدار بدونها بل تنقص وتسقط ؟ أو أن الرسالة الخاتمة مكمل للرسالات السابقة محسنة ومجملتها لها ومكملتها لصلاحها ؟ الى الاول ذهب ابن العربى ، والجمهور على الثانى . قال الحافظ ابن حجر : ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها ، وقد وقع عند مسلم « الا موضع اللبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة ، الا لاستلزم أن يكون

الأمر بدونها كان ناقصا ، وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة ، فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز ضرب الامثال والتشبيه لتقريب المعانى الى الافهام .
- ٢ — أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وبهذا نطق القرآن حيث يقول « ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .
- ٣ — وإن الرسالة المحمدية آخر الرسالات وأنها كاملة مكملة .
- ٤ — فضل محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٥ — حاجة الانسانية الى الرسالة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام (١) .

---

(١) **الاستئالة** : اشرح الحديث مصورا هدفه ، مبرزاً الغرض من سياقه ، مركزاً على ما يؤخذ منه وما يرمى اليه . وافرق بين المثل بفتح الميم والثاء ، والمثل بكسر الميم وسكون الثاء ، وما الضبط المناسب هنا ؟ وما المعنى المراد منه ، وما هو المشبه والمشبه به ووجه الشبه ؟ قيل : أنه تشبيه متعدد بمفرد . فما توضيح هذا القول ؟ وماذا ترى فيه ؟ وما ضبط لفظ « لبنة » وما هي ؟ وهل « لولا » في قوله « لولا موضع اللبنة » شرطية أو تحضيضية ؟ ووضح الشرط والجواب وبين علام رفع « موضع » على الأول . ووضح المعنى وأبرز ما دخلت عليه « لولا » على الثانى . في قوله « فأننا اللبنة » تشبيه بليغ . أبرز أركانه الأربعة مع توضيح المعنى .

هل الرسالة الخاتمة جزء تأسيسى لم تكن الرسالات قبلها كافية ؟ أو جزء تكميلى تحسينى ؟ وضح ووجه ما قيل وما تختار مما قيل . وماذا تأخذ من الحديث ؟

٥٦ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً ، فان كان اثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » .

### المعنى العام

صلى الله وسلم على من أدبه ربه فأحسن تأديبه . حتى قال فيه « وانك لعلى خلق عظيم » أدبه بأداب القرآن ، فكان خلقه القرآن ، تخلق صلى الله عليه وسلم بالحلم والسماحة وبالرفق والاحسان قال عنه من خلقه « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » وقال له « ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم » .

كان اليسر والتيسير أساس شريعته ، يعلم أمته ، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى ، يقول « يسروا ولا تعسروا » ويقول للذين أرادوا التبتل والتفرغ للعبادة وصيام الدهر وقيام الليل وعدم تزوج النساء يقول « أما والله انى لأخشاكم الله واتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ويخفف عن أمته فيقول « ليس من البر الصيام فى السفر » ويقول « أن الدين يسر » . « وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما » ما لم يكن الأيسر أثماً أو يفضى ويؤدى الى الأثم ، فان كان الأيسر أثماً أو يفضى الى الأثم أخذ الأشد وكان أبعد الناس عن الأثم .

كان يعلم الرفق والعفو والسماحة ، يعفو عن ظلمه ، يعفو عن جیده من ثوبه حتى أثر فى رقبته ، يعفو عن أغلظ له القول وقال : يامحمد . أعطنى من مال الله الذى عندك فانه ليس من مالك ولا من مال أبىك ، فيبتسم ويعطيه ويعطيه حتى يرضى . وما ضرب امرأة ولا خادماً قط ،



وما انتقم لنفسه من آذاه مع علم قدرته عليه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله  
وينفذ أمر الله . صلى الله عليه وسلم ، واکرمنا بشفاعته يوم القيامة .

### المباحث العربية

( ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين ) « خير » بضم  
الخاء وكسر الياء المشددة ، مبنى للمجهول ، وحذف الفاعل ليشمل تخيير  
الله تعالى وتخيير أى انسان له صلى الله عليه وسلم . والمراد من الأمرين  
ما كان من أمور الدنيا لأن أمور الدين المخير بينها لا اثم فيها . كذا قيل ،  
وللبحث بقية تأتى فى فقه الحديث .

( الا أخذ أيسرها ) أى أسهلها أداء .

( ما لم يكن اثماً ) أى ما لم يكن أيسرها مقتضياً أو مفضياً الى اثم ،  
فانه حينئذ يختار الأشد البعيد عن الأثم .

( الا أن تنتهك حرمة الله ) لا شك أن أذاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انتهاك لحرمة الله ، فاذا ما انتقم لأيذائه كان انتقاماً لانتهاك حرمة الله ،  
وان كان انتقامه لنفسه حينئذ واقعاً تبعاً .

( فينتقم الله بها ) أى فينتقم بسبب حرمة الله المنتهكة بدافع كون  
الانتقام لله .

### فقه الحديث

خلقان كريمان من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم يجععهما  
السماحة والرفق . **الخلق الأول** اختيار أسهل الأمرين وإيسرها ، فالدين  
يسر ، وفى القرآن « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

ومن الواضح ان التخيير انما يكون بين أمرين مباحين ، فلا تخيير بين  
مندوب ومباح ، ولا بين مكروه ومباح ، نعم قد يصح بين الأولى وبين خلاف  
الأولى من حيث ان كلا منهما لا اثم فيه ، والاثم على هذا أمر نسبى ، لايراد

منه الخطيئة ، فما هو اثم بالنسبة لمقام النبوة قد لا يكون كذلك بالنسبة للعامة ، فهو من قبيل قولهم : حسنات الابرار سيئات المقربين .

فالتخيير من قبل الله تعالى لا يكون بين ما فيه اثم وبين ما لا اثم فيه ، بل لابد أن يكون بين جائزين وأن كان أحدهما أولى وأفضل من حيث أن الثانى قد يفضى الى الاثم ، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بأن يخيره بين أن يفتح عليه كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به عن التفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتية من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف ، وان كانت السعة والكنوز أسهل منه . اهـ .

ومثال اختيار الأسهل فطره صلى الله عليه وسلم في السفر ، واحتجابه عن صلاة قيام رمضان جماعة في المسجد .

هذا ما يتعلق بتخير الله تعالى له بين أمرين دينيين أو دنيويين ، أما التخير من قبل العباد فقد يكون بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه فيختار ما لا اثم فيه وان كان أشق وأشد ، فان كان بين أمرين لا اثم فيهما اختار الأسهل صلى الله عليه وسلم .

**الخلق الثانى :** العفو عند القدرة وعدم الانتقام لخاصة نفسه ، ويمكن تقسيم الجرائم التى ينتقم لها أولا ينتقم الى :

١ — جريمة فى حقه وفى حق الله كالكفر مع ايزائه صلى الله عليه وسلم من أجل دعوته الى الايمان والمبالغة فى عدائه وعداء دعوته ، مع الاصرار والاستدامة على الكفر ، فينتقم صلى الله عليه وسلم من صاحب هذه الحالة لكن بنية الانتقام الله ، مثال ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة ابن ابى معيط وعبد الله بن خطل .

٢ — جريمة فى حقه وحق أهله وحق الله ، فينتقم صلى الله عليه وسلم من صاحب هذه الجريمة بنية الانتقام الله ولحق العباد من أهله ، مثال ذلك القصاص من بعض من نال من عرضه صلى الله عليه وسلم فى حديث الأنك .

٣ — جريمة فى حقه صلى الله عليه وسلم لا بسبب الدعوة ولا بفعل كفر ، كالأعرابى الذى جفا برفع صوته عليه ، والأعرابى الذى شده من

ردائه حتى أثر الرداء في كتفه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينتقم فيها ، وإن كان  
ايذاؤه صلى الله عليه وسلم معصية الله تعالى ، وهذه الحالة هي المرادة  
من الحديث ، وهي المرادة من حديث أخرجه الحاكم « ما لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مسلما — أى بصريح اسمه — ولا ضرب بيده شيئا  
قط الا أن يضرب بها في سبيل الله ، ولا سئل في شيء قط فمنعه الا أن يسأل  
مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شيء الا أن تنتهك حرمة الله ، فيكون الله ينتقم »  
ومن حديث الطبراني « وما انتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله ، فإن  
انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا الله » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على ترك الأخذ بالشئ العسير ، والاقتناع باليسير ،  
وترك التشدد .
- ٢ — الندب الى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ .
- ٣ — يؤخذ من قوله « الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها » الندب  
الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤ — ترك الحكم للنفس ، فلا يقضى حاكم لنفسه وإن كان متمكنا من  
الظلم . وذلك لحسم المادة واغلاق باب الخطر .
- ٥ — ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبززا سماحة الشريعة الاسلامية ورفقها  
بالامة . واضبط لفظ « خير » . وبين سر حذف الفاعل فيه . اليسر أمر نسبي  
واضافي ، فما هو أيسر على شخص قد يكون أشد على غيره . فما المراد من  
اليسر في الحديث ؟ وما مرجع اسم كان في « ما لم يكن اثما » ؟ وما المراد  
بالأمرين المخير بينهما ؟ وهل يمكن أن يكون أحدهما مباحا والآخر مكروها أو  
محرمًا ؟ وجه ما تقول . مثل لأمرين خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بينهما فاختار الأشدد ، وأمرين خير بينهما فاختار الأيسر ، الجرائم التي  
ينتقم لها أنواع . اذكرها وبين حكم كل نوع مع التمثيل . وماذا تأخذ من  
الحديث من الأحكام ؟ .

٥٣ — عن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به ثاة ، فاشترى له به ثاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وثاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه .

### المعنى العام

بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إذ رأوا قطيعا من الغنم قد جلب الى المدينة من البادية للبيع ، ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه يفحص اكثرهم خبرة في البيع والشراء ، فوقع اختياره على عروة بن الجعد ، فناداه وأعطاه دينارا ، وقال له : اذهب الى هذا الجلب فاشتر لنا ثاة .

يقول عروة : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشترت منه ثاتين بدينار ، وبينما أنا عائد إذ لقيني رجل ، فساومنى ، فبعته ثاة بدينار ، وجئت بالدينار والثاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته .

سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تخطيء نظرته حين اختار عروة ، فدعا له بالبركة في بيعه وشرائه ، فكان يربح في كل ما يبيعه مهما كان حقيرا ، حتى لو اشترى التراب وباعه لربح فيه .

يقول عروة : فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألف قبل أن أصل الى أهلى .

ثم اتخذ شراء الجوارى وبيعها مهنة فربح الكثير والكثير رضى الله عنه .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصاحبه .

المباحث العربية

( يشتري له به شاة ) أى يشتري للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو وكيل فى الشراء . وذكر سفيان بن عيينة أن الشاة التى رغب فى شرائها كانت للضحية . لكن المعروف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بالكباش وأنه كان يضحى بكبشين أملحين . أحدهما عنه وعن أهله ، والثانى عن فقراء المسلمين .

( فاشتري له به شاتين ) أى فاشتري عروة للرسول صلى الله عليه وسلم بالدينار شاتين .

( فكان لو اشترى التراب لربح فيه ) أى لو اشترى التراب وباعه لربح ، وهذا التعبير كناية عن حصول البركة فى البيع والشراء ، والكناية قصد اللزوم مع صحة وقوع المزوم ، وبيع التراب وشراؤه نادر ، فالكلام للمبالغة عن الربح فى كل بيع وشراء .

### فقه الحديث

أصل السند — كما فى البخارى — حدثنا على بن عبد الله . أخبرنا سفيان . حدثنا شبيب بن غرقدة . قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم ... الخ .

فالسند — كما هو واضح — فيه مجهول ، وهى الحى ، ولم يسم أحد عنهم ، فالحديث على هذا ضعيف للجهل بحال القوم ، وقد دافع الحافظ ابن حجر عن صحة هذا الحديث ، والمقام لا يسمح بإيراد البحث فمن أراد فليراجعه والمقصود من عرض المسألة أن الشافعى قال : أن هذا الحديث غير ثابت فتوقف فى بيع الفضولى ، ثم قال : أن صحيح الحديث قلت به .

وبيع الفضولى هو بيع غير المأذون له فى البيع ، فعروة طلب منه الشراء كوكيل فى الشراء ، لكنه باع ما يملكه الغير بدون إذنه ، فالشأتان

وقعتا في ملك الرسول صلى الله عليه وسلم بالشراء . وهذا البيع باطل عند جمهور الفقهاء ، وصحيح عند بعضهم ، وموقوف صحته على اجازة المالك عند البعض الآخر ، وهو اقرب الأقوال للحديث ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أقر البيع ولم يعترض وأجازه ودعا لصاحبه .

ويجب المبتلون لبيع الفضولى بأن الحديث واقعة عين ، لا يحتج بها ، فقد يكون عروة قد وكل بالشراء والبيع معا ، فليس من قبيل بيع الفضولى .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — مشروعية السوم في البيع والشراء .
- ٢ — أن الشرع لا يحدد الربح ، فقد ربح عروة هنا ١٠٠ ٪ واقتره الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣ — منقبة عظيمة لعروة بن الجعد — أو ابن أبي الجعد — البارقي .
- ٤ — وفيه علامة من علامات النبوة ، وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له (١) .



---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الواقعة ، وبين مرجع الضمائر في « يشتري له به ثاة » وماذا قيل في الغرض من الثاة المشترية ؟ وماذا ترى فيما قيل ؟ وما مرجع الضمائر في « فاشترى له به ثاتين » ؟ وما نوع الأسلوب البلاغى في « فكان لو اشترى التراب لربح فيه » ؟ وضح المعنى المراد ، وماذا تعرف من حوادث لعروة تؤكد صحة هذا المعنى ؟ قيل : ان هذا الحديث ضعيف . فما سر ضعفه ؟ وما أثر هذا الضعف في الحكم الشرعى المستفاد منه ؟ وما هو بيع الفضولى ؟ وما كيفية تطبيقه على هذا الحديث ؟ وبماذا يجيب عن هذا الحديث من يبطل بيعه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
ورضى عنهم \* ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
ورآه من المسلمين فهو من أصحابه

٥٤ — عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فلو أن  
أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم  
ولا نصيفه » .

### المعنى العام

لاشك أن سب الصفوة من الناس وخيارهم ليس كسب العامة  
والسوقة ، ولاشك أن الجريمة في حق كبار القوم أعظم منها في صغارهم ،  
ولاشك أن الصحابة خير القرون على الإطلاق ، أيدوا وصدقوا وصدقوا  
ما عاهدوا الله عليه ، آووا نصررو وأوذوا في سبيل الدعوة وتحملوا ،  
وانفقوا في سبيل الله وضحوا ، درهمهم لا يعده آلاف الدنانير من غيرهم ،  
والمد منهم لا يعده مثل أحد ذهباً من غيرهم فكان فضلهم لا يدانيه فضل ،  
وكرامتهم لا تساميهما كرامة .

حفظ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جهادهم ، وصان لهم  
عرضهم ، وحذر من أن ينال أحد من أحدهم ولو كان واحداً منهم .

لقد كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء ، تشاحنا  
وتناولا غليظ القول ، فسب خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف ، فعنف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ، وساق الحديث ، لا تسبوا  
أصحابي فانهم قمة الناس ، حملوا لواء الدعوة ودافعوا عنها ونشروها  
وبذلوا في سبيلها النفس والنفيس ، لو أنفق آحاد الأمة مثل جبل أحد  
ذهباً ما بلغ في الأجر ما يبلغه أحدهم بانفاقه حفئات من قمح أو شعير في  
سبيل الله ، بل ما بلغ أجر أحدهم في انفاقه حفتين اثنتين من الشعير .

فرضى الله عنهم وجزاهم عن الاسلام خيراً .

## المباحث العربية

( لا تسبوا أصحابي ) الخطاب في الأصل موجه الى خالد بن الوليد لسبه عبد الرحمن بن عوف ، والجمع ليشمل من على شاكلته ، فالنهي للصحابة أن يسب بعضهم بعضا .

قال الحافظ ابن حجر : وغفل من قال : ان الخطاب بذلك لغير الصحابة ممن سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ، قال : ووجه التعقيب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد ، هو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق . اهـ .

ونحن نقول : ان الخطاب لكل من يتأتى خطابه ، اعم من أن يكون صحابيا أو من دونه الى يوم القيامة ، فكأنه قال : لا تسبوا معشر الناس أصحابي ، والمراد من « أصحابي » مطلق الصحبة ، ولسنا مع من يقول : ان المراد به أصحاب مخصوصون سبقوا الى الاسلام ، فهو كقوله تعالى : « لا يستوى منكم من قبل الفتح وقاتل » فكأنه قال : يا خالد . لا تسب كبار الصحابة ومقدميهم . فهذا القول يشعر مفهومة عدم النهي عن سب متأخرى الصحابة فالأولى جعل الخطاب لكل من يتأتى خطابه ، وتعميم المراد من الصحابة .

( فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ) اي أنفق مثل جبل احد ذهباً في سبيل الله . وهذا التعبير مبالغة لا واقع له ، اذ من المستحيل امتلاك مثل احد ذهباً فضلا عن انفاقه .

( ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ) اي ما بلغ في الدرجة والثواب وعظم الاجر ما يبلغه أنفاق أحدهم مدا من الشعير أو التمر ولا نصف المد ، والمد حفنة بحفنة الرجل المعتدل .

## فقه الحديث

اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه أو رآه من المسلمين ، وان كان العرف يخص الصحبة ببعض الملازمة . وهذا هو



الراجح في تعريف الصحابي ، فلا يشترط فيه أن يكون الرائي وقت الرؤية مميّزا . فانهم ذكروا في الصحابة مثل محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام . ومع هذا فأحاديث هذا الضرب مراسيل ، لا يقبلها حتى من يقبل مراسيل الصحابة .

وفضيلة الصحبة وردت في أحاديث كثيرة ، منها في الصحيح « خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » وسبب التفاوت في الأجر بينهم وبين غيرهم ما يقارن الأفضل من مزيد الاخلاص وصدق النية ، وعظم موقع ما أنفقوا حيث ضيق اليد وشدة الاحتياج ، ثم ان انفاقهم كان في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك غير حاصل بعد وفاته . والنهي عن سب الصحابة مقصود به التشديد في الحرمة والجريمة ، والا فسب عامة المؤمنين حرام ، ثم ان النهي يشمل عيوم الصحابة ، فيدخل فيهم من لابس الفتنة ومن لم يلبس الفتنة ، لان من لابس الفتنة كان مجتهدا متأولا ، وحتى من كان منهم غير مجتهد وغير متأول — على سبيل الفرض — يحرم سبه لان الخطأ لا يلغى الفضيلة .

ومذهب الجمهور من العلماء أن من سب الصحابة يعزر ولا يقتل ، وقال بعض المالكية : يقتل ، وقال بعض المحققين : ان كان سبهم والظعن فيهم مخالفا للأدلة التطعية فهو كفر ، كذف عائشة رضى الله عنها ، وان لم يكن كذلك فهو بدعة وفسق .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضيلة الصحابة على غيرهم .
- ٢ — ان العمل الصالح الواحد يختلف أجره باختلاف الفاعل وباختلاف المكان والزمان والظروف المحيطة .
- ٣ — توجيه الأحكام والتدليل عليها بما يقنع السامع والمكلف .

٤ — جواز التعليق على المستحيل العادى — كإتفاق جبل من ذهب —  
للمبالغة وتقريب المعانى (١) .

٥٥ — عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بنى  
مخزوم سرقى فقالوا من يكلم النبى صلى الله عليه وسلم  
فيها ؟ فلم يجترىء أحد أن يكلمه ، فكلمه أسامة بن زيد  
فقال : ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف  
تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ٠٠٠ لو كانت  
فاطمة لقطعت يدها » .

### المعنى العام

كان قطع يد السارق معلوما للعرب ، فلما جاء الاسلام أقره شريعة  
بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا  
من الله والله عزيز حكيم » .

وكانت امرأة من بنى مخزوم تستعير أمتعة وحليا من أناس ، ثم  
لا تردها ، فاذا طولبت بها جحدتها بعد أن تبيعها وتأخذ ثمنها ، ولما أحست

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا ظروف ايراده ، ولما الخطاب فى  
« لا تسبوا أصحابى » ؟ اذكر ما قيل فى ذلك مع الترجيح . وبم تثبت  
الصحابه ؟ وضح وجه ما تقول . سب عامة الناس حرام منهى عنه . فبمعنى  
النهى عن سب الصحابة ؟ قيل : ان المراد من « أصحابى » جماعة  
مخصوصون . فمن هم ؟ وماذا ترى فى هذا القول ؟ .

وما هو المد والنصيف ؟ وما تعرف من نصوص فى فضل الصحابة ؟  
وما سبب تفاوت الأجرين انفاقهم وانفاقنا ؟ وما حكم الطعن فى الصحابة  
الذين لا بسوا الفتنة ؟ ولماذا ؟ وماذا قال الفقهاء فى حكم من سب  
الصحابة ؟ وماذا ترى أنت ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

أن بعض الناس قد اكتشفوا حالها فلم يعودوا يعيرونها لجأت الى الاستعارة باسم اناس لهم وضعهم وهم لا يعرفون ، فتقول مثلا : ان بنت فلان او امرأة فلان تطلب منكم كذا وكذا عارية مردودة ، فتعطى فتبيع ، ويطلب الناس الذين أخذت العارية بأسمهم فيفاجأون ويفزعون ، وقادها هذا السلوك المنحرف الى أن سرقت قطيفة فيها حلوى ، فرفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سألها فأنكرت ، فقال : اذهبوا الى دارها فذهبوا فأتوا بالمسروق ، فاعترفت .

وكانت من بيت كبير وأسرعة عريقة ، والعرب الشرفاء يسىء الى قبيلتهم كلها ان يقال : فيهم سارق واحد ، فضيحة كبرى لبنى مخزوم أن تقطع يد امرأة منهم ؟ لكن ماذا يفعلون ؟ انهم خائفون حتى مكالمه رسول الله في شأنها هيبة واجلالا ، فليبحثوا عن وسيط وشفيع مقبول الرجاء ، فوجدوا الحبيب ابن الحبيب اسامة بن زيد فطلبوا منه ان يشفع ليعفو عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يدفعوا الفداء ويرضوا الخصماء ، واستجارت المرأة بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء اسامة يشفع فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وعنف اسامة ورماه بالجهل . كيف تشفع في حد من حدود الله ؟ ثم نادى بلالا . يا بلال . قم فخذ بيدها فاقطعها ، فقام فقطعها ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فخطب فيهم وقال : ان بنى اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الوضيع اقاموا عليه الحد ، فأهلكهم الله بظلمهم : والذي نفسى بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، أما المرأة فقد تابت توبة خالصة واستضافتها يوم القطع امرأة أسيد ابن حضير وآوتها بعد أن قطعوا يدها وصنعت لها طعاما ، وغضب أسيد من زوجته لعنفها عليها ، فشكاها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الرسول : رحمتها رحمها الله . وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمها ويصلها .

## المباحث العربية

( أن امرأة من بنى مخزوم ) اسمها — على الصحيح — فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم .

( سرقت ) قطيفة ، وقيل : حليا ، وقيل : كانت تستعير المتاع وتجده ، وسمى بذلك سرقة لشبهه بالسرقة وسيأتى مزيد إيضاح في فقه الحديث .

( فقالوا : من يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ) معطوف على محذوف ، أى فرغ أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو فأتى بها للنبي .

( فيها ) ؟ أى فى أمرها والشفاعة عنده أن لا يقطع يدها ، أى فى العفو عنها .

( فلم يجترئ أحد أن يكلمه ) أى يشفع عنده فيها أن لا تنقطع ، أما عفوا ، وأما فداء . و « يجترئ » بسكون الجيم وكسر الراء ، يفتعل من الجرأة بضم الجيم ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد ، والجرأة الاقدام .

( فكلمة أسامة بن زيد ) وكانوا يسمونه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم — بكسر الحاء — أى محبوبه ، لما يعرفون من منزلته عنده ، لأنه كان يحب أباه قبله ، وأمه أم أيمن ، حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يجلسه على فخذه صلى الله عليه وسلم بعد أن كبر ، وأبوه زيد بن حارثة استشهد فى غزوة مؤتة ، أما أسامة فمات فى المدينة سنة أربع وخمسين . وفى رواية « فكلمة فزيره » أى أغلظ فى القول حتى نسيه إلى الجهل .

( فقال : ان بنى اسرائيل ) فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قام فى الناس خطيبا فقال : انما أهلك من كان قبلكم ... الخ ويحتمل أنه قال ذلك لأسامة ، ثم قام يخطب فى الناس .

( كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه ) اسم « كان » ضمير الحال والشأن .

( وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ) في رواية « الوضيع » والشريف يقابل الضعيف والوضيع ، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة .

( لو كانت فاطمة ) « فاطمة » بالنصب خبر « كانت » واسمها ضمير يفود على السارقة . وفي رواية « لو فاطمة » ويقدر فعل بعد « لو » لأنه لا يليها إلا الأفعال ، أو يقدر لفظ « أن » لتساير الرواية الأخرى ، وحذف « أن » مع « لو » كثير .

### فقه الحديث

في بيان المروق أخرج ابن ماجه « لما سرقت المرأة التطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمتنا ذلك فجننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه ... » وفي رواية مرسلة انها سرقت حليا ، ويمكن الجمع بينهما بأن الحلى كانت في التطيفة .

لكن جاء عند مسلم وأبى داود أن المرأة كانت تستعير المتاع وتجده ، وعند النسائي أنها استعارت حليا على السنة ناس — كوسيلة لهم — فباعته وأخذت ثمنه . وقد أثارت هذه الرواية اشكالا فقهيا هل يقطع في جحد الوديمة ؟ قال بالإيجاب وأخذ بالظاهر أحمد في أشهر روايته ، وانتصر له ابن حزم ، وذهب الجمهور الى أنه لا يقطع في جحد العارية ، اذ لا قطع على خائن ولا مختلس ولا منتهب .

وأجابوا بأن رواية « سرقت » أرجح ، ولو أنها قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا اذا ثبت عليه .

وقد اختلف العلماء في جواز الشفاعة في أصحاب الذنوب ، فقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للاول مطلقا ، سواء بلغ الامام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الامام . وعن عائشة مرفوعا « أقبِلوا ذوى الهيئات زلاتهم الا فى الحدود » كما اختلفوا : هل يجوز للامام أن يعفو أو لا يجوز ؟ يقول ابن عبد البر : على السلطان أن يقيم

الحد اذا بلغه ، وعند أبى داود وأحمد وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير : لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له : حتى يبلغ الامام فقال : اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع . وبسند صحيح ان ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله . فقيل لابن عباس : بئسما صنعتما حين خلّيتما سبيله . وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ، ما لم يصل الى الولى فاذا وصل فعفا فلا عفا الله عنه » .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — منع الشفاعة في الحدود اذا بلغت الولى .
- ٢ — تمسك بالحديث من أوجب اقامة الحد على القاذف اذا بلغ الامام ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية وقال مالك والشافعى وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ، ويدرا بذلك الحد .
- ٣ — وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .
- ٤ — وفيه ترك المحابة في اقامة الحد على من وجب عليه .
- ٥ — وفيه منقبة عظيمة لاسامة .
- ٦ — وأن فاطمة عليها السلام عند أبيها في أعظم المنازل لانه ما خصها بالذكر الا لانه أعز أهله عنده ، ولانه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في اثبات الحد على كل مكلف .
- ٧ — وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل .
- ٨ — وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولاسيما من خالف أمر الشرع .

٩ — وفيه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير .

١٠ — وفيه ما كان عليه الصحابة من تهيبهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم واجلاله .

١١ — وفيه أن الاسلام يسوى بين أئمراده على اختلاف منازلهم فى

القضاء (١) .



---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الحادثة المحيطة بايراده . وماذا تعرف عن هذه المرأة ؟ وعن المسروق ؟ وعلام عطف « فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ وما المقصود من الكلام المطلوب ؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة ؟ وعن المسروق ؟ وعلام عطف « فقالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان بنى اسرائيل . . . » الخ لاسامة ، وفى بعضها أنه خطب الناس بذلك فكيف توفق بين الروایتين ؟ وما المراد بالضعيف ؟ وما وجه مقابله بالشريف ؟ وما اسم « كان » فى « لو كانت فاطمة » فى بعض الروايات « لو فاطمة » فعلام رفع فاطمة ؟ روى ان المرأة كانت تستعير المتاع وتجده . فهل على جدد العارية قطع ؟ اذكر آراء العلماء فى ذلك ورجح ما تختار . وما حكم الشفاعة للمذنبين ؟ وضح ما قيل فى ذلك . وهل يجوز للامام أن يعفو بعد أن يرفع اليه الامر ؟ وجه ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

## كتاب المغازى

### غزوة بدر

٥٦ — عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « شهدت من المقداد ابن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب الى مما عدل به ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال : لا نقول كما قال قوم موسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره » .

### المعنى العام

في مواقف الشدة تعرف الرجال ، وفي المواطن الحرجة تظهر معادتهم ، لقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قد وعده إحدى الطائفتين العير أو النفير ، فجمع أصحابه بالمدينة وأخبرهم أن أبا سفيان مع عير لقريش يَمرون قريبا من المدينة ، وطلب منهم الخروج لعلهم يَغنون مقابل بعض ما فقدوا وما تركوا من مال بمكة حين الهجرة ، واستشارهم فخرجوا ، فبلغ ذلك أبا سفيان فأرسل إلى أهل مكة يستنفرهم ، وغير طريقه وأملت بالعير ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد ساروا يومين وأصبحوا بالصفراء قريبا من بدر فجمعهم للمرة الثانية يستشيرهم في القتال ، وقد علم أن قريشا خرجت بألف مسلح ، فقام أبو بكر فتكلم فأحسن ، وقام عمر فتكلم فأحسن ، ثم قام المقداد فقال : يا رسول الله . لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا أنا هنا قاعدون ، ولكننا نقول : اذهب أنت وربك فقاتلا أنا معكما مقاتلون . والذي بعثك بالحق لو خضت بنا هذا البحر لخضنا معك نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فتَهْلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا وسرورا ، ثم نظر إلى الانصار



ينتظر رأيهم ، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على النصر  
من يقصده ، لا أن يسير بهم الى قتال العدو ، فقال له سعد بن معاذ مثل  
ما قال المقداد وزاد . فكانت الثقة وكانت الشجاعة وكان الاقدام ، وكان  
النصر من عند الله .

### المباحث العربية

( المقداد بن الأسود ) اسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي ، ونسب  
الى الأسود لانه كان قد تنباه في الجاهلية .

( مشهدا ) أى موقفا مشاهدا ، مفعول « شهدت » .

( لأن أكون صاحبه أحب الى ) « أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر  
مبتدأ ، و « أحب » خبره ، أى كونى صاحبه أحب الى .

( مما عدل به ) « عدل » بضم العين وكسر الدال ، أى وزن ، والمعنى  
أحب من شئ يقابل به من الدنيويات ، وقيل من الأجر والثواب ، والمراد  
المبالغة في عظمة ذلك المشهد ، وأن ابن مسعود كان يتمنى أن يكون صاحب  
هذا الموقف ، وأنه لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له أى شئ  
آخر لفضل أن يكون صاحبه .

( أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين ) يوم بدر  
عندما استشار أصحابه في القتال بعد افلات العير .

( لا نقول كما قال قوم موسى ) الكاف صفة لمصدر محذوف ، « وما »  
مصدرية وموصولة ، أى لا نقول قولا مشبها قول قوم موسى ، أو مشبها  
الذى قاله قوم موسى .

( اذهب أنت وربك فقاتلا ) المخاطب موسى عليه السلام ، وقال ذلك  
بنو اسرائيل استهزاء واستهتارا وخذلانا .

( أشرق وجهه ) أى تفتح وأضاء .

( سره ) أى وسره قول المقداد .

### فقه الحديث

أخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن معاذ قال يوم بدر : لئن سرت حتى تأتى برك الفهاد لنسرين معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى . . . الخ نحو ما نسب الى المقداد .

وأخرج الامام أحمد بإسناد حسن « قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقول كما قالت بنو اسرائيل ولكن انطلق أنت وريك انا معكم » .

وللجمع بين الاحاديث يقال : انه لا مانع أن يقول ذلك المقداد ، فيسمعه سعد بن معاذ فيقول كما قال ويزيد « لعلك يا رسول الله خرجت الى أمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت » وما نسب الى المقداد وسعد بن معاذ يمكن أن ينسب الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم نسب هذا القول في بعض الروايات الى سعد بن عباد ، وفيه نظر ، لان سعد بن عباد لم يشهد بدرًا .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من التواضع والمشورة .

٢ — ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان والتضحية وثبات الجأش والشجاعة .

٣ — فيه منقبة عظيمة للمقداد .

٤ — ما كان عليه قوم موسى من الجبن والضعف والخور .

٥ — مشروعية الدعاء على الكافرين .

٦ — اثر التوعية والتنشيط والتشجيع عند القتال (١) .

٥٧ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :  
تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ،  
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد  
بدرا ، توفي بالمدينة ، قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان  
فعرضت عليه حفصة فقلت : ان شئت أنكحتك حفصة بنت  
عمر قال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالى ، فقال : قد بدا لى  
أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت :  
ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم  
يرجع الى شيئا ، فأكنت عليه أوجد منى على عثمان ،  
فمكنت ليالى ، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم  
فأنكحتها إياه ، فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت على  
حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك ؟ قلت : نعم ،  
قال : فانه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت الا أنى  
قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم  
أكن لأفتى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها  
لقبلتها » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضعا ملايسات الموقف ، وماذا تعرف  
عن المقداد ؟ وما اعراب « لان أكون صاحبه احب الى مما عدل به » ؟ وبين  
المعنى . وما موقع جملة « وهو يدعو على المشركين » ؟ ومتى كان هذا  
الدعاء ؟ وما موقع الكاف ؟ وما نوع « ما » فى « كما قال قوم موسى » ؟  
وما غرض بنى اسرائيل من قولهم : اذهب انت وربك فقاتلا ؟ ولما الخطاب  
فيه ؟ وما معنى « أشرق وجهه » ؟ وما فاعل « سره » . أسند هذا القول  
لسعد بن معاذ ولسعد بن عباد وللقداد ، فما هى الحقيقة ؟ وكيف تجمع  
بين الروايات ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟

## المعنى العام

حقا . لاحياء في الدين ، ولا حياء مما يبيحه الاسلام ، والقوى هو الذى يخضع عرفه الى شرعه . هذا عمر بن الخطاب لا يأنف أن يعرض ابنته على عثمان ليتزوجها ، فيرفض عثمان الزواج . صراحة وجراة أخرى من عثمان ، لا حرج فيما تراه مصلحة لك وبخاصة في شريكة الحياة ، لم يأنف عمر من العرض ، ولم يأنف عثمان من الرفض ، وعرضها مرة أخرى على ابي بكر ، قال له : ان شئت ورغبت زوجتك حفصة بنت عمر ؟ وسكت ابو بكر ، لم يجب برفض أو قبول ، لكن الصمت في مثل هذه الحالة له دلالة النطق ، بل له دلالة الرفض . ياللوجد والألم والغضب النفسى الذى أصيب به عمر . حفصة وان كانت ثيبا قد مات عنها زوجها خنيس متأثرا بجراح معركة بدر لكنها مازالت شابة في سن العشرين ، وهى جميلة ، وهى ابنة عمر . كيف يرفضها عثمان ، ويتأبى ، ويمسك عن قبولها ابو بكر اقرب الاصدقاء الى عمر ، بل هو أخوه الذى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ، حشرات نفسية تقطع احشاءه وبخاصة من رفض ابي بكر .

شكا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض عثمان ، فكان في الجواب الشفاء ، وكان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وسلاما على قلب عمر . قال له : يتزوج عثمان من هى خير من حفصة ، وتتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، وانتظر عمر الايضاح ، فكان : يتزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتتزوج حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل بعد هذه البشرى سعادة لعمر ؟ وهل يستطيع كتمانها عمر ؟ لقد ذهب بها الى ابي بكر يعتب عليه ويبشره لكن ابا بكر عاجله بالاعتذار اليه . قال : اعلم أنك تأملت وغضبت اذ سكت ولم أجبك حين عرضت على حفصة ، وما منعنى من القبول الا انى كنت اعلم رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فلم أكن لأقبل ، ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أكن لأرفض لاننى لو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها . وعرف عمر السبب فبطل العجب وعاد الصفاء بين الاصحاب .

## المباحث العربية

( تأييت حفصة ) بفتح التاء والهمزة والياء المشددة ، أى صارت إليها ، بالياء المشددة المكسورة ، وهى التى يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . قال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيها .

( من خنيس ) بضم الخاء وفتح النون ، مصغر ، وهو أخو عبد الله ابن حذافة بن قيس السهمي .

( قد شهد بدرا ) هذا سر ايراد الحديث هنا فيمن شهد بدرا .  
( توفى بالمدينة ) متأثرا بجراحة أصابته ، قيل فى غزوة أحد ، وقيل فى غزوة بدر ، وهذا أولى ، كما قال الحافظ ابن حجر .

( فقلت : ان شئت أنكحتك حفصة ) الجملة بيان لعرضه حفصة ، ومفعول المشيئة محذوف ، أى ان شئت نكاح حفصة أنكحتك حفصة ، وكان العرض بعد وفاة زوجة عثمان رقيقة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .

( سأنظر فى امرى ) أى فى أمر زواجى منها ، ففى الكلام مضاف محذوف ، والمراد من النظر التفكير ، والمراد من الأمر الشأن .  
( قد بدا لى ) أى قد ظهر لى واستقر عندى .

( أن لا أتزوج يومى هذا ) مفعول أتزوج محذوف ، أى لا أتزوج حفصة ، و حذفه للتعميم ، أى لا أتزوج أية امرأة ، أو الفعل منزل منزلة اللازم ، أى لا يحصل منى زواج ، والمراد من « يومى هذا » وقتى الحاضر فليس المراد يوم المتكلم بذاته .

( فصمت أبو بكر ) « صمت » بفتح الميم من باب دخل ، وحكى بكسر الميم فى المضارع فيكون من باب ضرب .

( فلم يرجع الى شيئا ) « يرجع » بفتح الياء تتعدى الى المفعول بنفسها ، أى فلم يعد الى جوابا ولا ردا . وهذه الجملة قصد بها رفع المجاز فى « صمت » لئلا يظن أنه صمت زمنا ثم تكلم .

( فكنيت عليه أوجد منى على عثمان ) أى كنت عليه أشد وأكثر غضبا  
والما ، وذلك لما كان بينهما من أكيد المودة ولأن النبی صلى الله عليه وسلم  
كان قد آخى بينهما ، ولأن عثمان اعتذر ، والاعتذار يخفف ، ولا يشعر  
بالاهمال ، وقيل : ان عثمان كان قد طلبها من عمر فردة عمر لرفض حفصة  
لقرب وفاة زوجها ، ثم عرضها عمر فاعتذر عثمان ، فسبق رفضه جعل  
العتب على عثمان ضعيفا .

( فأنكحتها اياه ) قيل : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
الهجرة بخمسة وعشرين شهرا أو ثلاثين شهرا ، ولها من العمر نحو  
العشرين سنة ، فقد ولدت قبل البعثة بخمس سنين .

( الا أنى قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها )  
قال العلماء : لعل اطلاع أبى بكر على أن النبی صلى الله عليه وسلم قصد  
خطبة حفصة كان بإخباره صلى الله عليه وسلم ، اما على سبيل الاستشارة  
واما لأنه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريد .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

١ — عرض الانسان ابنته وغيرها من موليّاته على من يعتدّ خيره  
وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وانه لا استحياء  
في ذلك .

٢ — وانه لا بأس بعرضها عليه وان كان متزوجا ، لأن أبى بكر كان  
حينئذ متزوجا .

٣ — فيه عتاب الرجل لأخيه وعقبه عليه . وقد جبلت الطباع  
على ذلك .

٤ — فيه الاعتذار وإيضاح الأمور عند مظنة التقصير .

٥ — فيه أنه لا غضاضة من اطلاع الانسان من يثق في عقله ودينه  
على ما يريد ، ولو كان في ذلك ما مس مشاعره في العادة ، فقد اطلع رسول

الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر على عزمه على الزواج من حفصة مع أن ابنة أبى بكر عنده .

٦ — وفيه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ، ولو لم تقع الخطبة فعلا .

٧ — وفيه الرخصة في تزوج من عرض النبى صلى الله عليه وسلم بخطبتها ، أو أراد أن يتزوجها ، لقول الصديق : ولو تركها لقبلتها .

٨ — وفيه أن الأب يخطب اليه ابنته الشيب ، كما يخطب اليه ابنته البكر ، ولا تخطب الى نفسها .

٩ — وفيه أن الأب يزوج ابنته الشيب من غير أن يستأمرها ، اذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب كفؤا لها .

١٠ — المحافظة على الأسرار وعدم افشائها ، ولو كان السر معلوما بالإشارة أو بالتعريض .

١١ — فيه منقبة عظيمة لخنيس وأنه من أهل بدر (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الموقف بين الصحابة وعذر كل منهم ، وما ضبط « تأييت » ؟ وما معناها ؟ وما هى الأيم ؟ وما ضبط كلمتها ؟ وهل تقال على الرجل ؟ وجه ما تقول . وماذا تعرف عن خنيس ؟ ومتى توفى ؟ ومتى عرض عمر على عثمان الزواج من حفصة ؟ وكيف عرض ؟ وماذا كان جواب عثمان ؟ وماذا أفاد قوله « فلم يرجع الى شيئا » بعد قوله « فصمت » ؟ ولماذا كان عمر شديد الوجد على أبى بكر أكثر من بعد قوله « فصمت » ؟ ولماذا كان عمر شديد الوجد على أبى بكر أكثر من وكيف علم أبو بكر بعزم الرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من حفصة ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

## غزوة الخندق وهى الأحزاب

٥٨ — عن جابر رضى الله عنه قال : « انا يوم الخندق  
نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا النبى صلى الله عليه  
وسلم فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق فقال : أنا  
نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثا ثلاثة أيام  
لا نذوق ذواقا ، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول  
فضرب فى الكدية فعاد كثيبا أهيل » .

## المعنى العام

فى السنة الخامسة من الهجرة ، وبعد غزوة أحد بعامين خرج حى  
ابن أخطب اليهودى بعد قتل بنى النضير الى مكة يحرض قريشا على  
حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج كنانة بن أبى الربيع  
ابن أبى الحقيق اليهودى يسعى فى بنى غطفان ويحرضهم على قتال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بنصف تمر خير ، فأجابه عيينة بن حصن الفزارى  
الى ذلك ، وكتبوا الى حلفائهم من بنى أسد فأقبل اليهم طلحة بن خويلد  
فيمين أطاعه ، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش ، وفى طريقهم انضم  
اليهم جمع من بنى سليم ، فصاروا فى جمع عظيم ، قيل : انهم بلغوا عشرة  
آلاف يتجهون الى المدينة ، والمسلمون حينئذ لا يزيدون على ثلاثة آلاف  
أكثرهم فقير لا يملك السلاح ، واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم  
أصحابه ، فاستقر رأى على عدم الخروج وعلى البقاء فى المدينة يقاتلون  
من بيت الى بيت ، فقال سلمان الفارسى : يا رسول الله . انا كنا بفارس  
اذا هوجمنا فى بلدنا خندقنا علينا ، وحفرنا حول بلدنا قناة دائرة متسعة  
لا يسهل اجتيازها ، فنكون فى حصن من الأعداء . هم فى ناحية ونحن فى  
ناحية ، فلا يكون الا الرمى بالنبال ، ويمكن التحصن منه ، وراقت الفكرة ،  
ولم يتردد الرسول صلى الله عليه وسلم فى تنفيذها ، فالأمر عجل ، والأعداء  
يتجمعون فى الطريق ، وجند المسلمون لهذا العمل الكبير ، حتى الغلمان  
جند منهم من يقدر على حمل التراب على كتفه ، واشترك رسول الله



صلى الله عليه وسلم بنفسه في الحفر ، وحدد لكل عشرة من الرجال مسافة عشرة أذرع في عشرة أذرع ، بدأ العمل بكل جد ، يسابقون الزمن ، عشرون يوما مضت وهم يحفرون . رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بالمعول تارة ، ويحمل التراب تارة حتى غطى التراب جلد بطنه وصدره ، اشتد بهم الجوع ، ثلاثة أيام لا يذوقون طعاما ، اشتد بهم التعب ، بضع وعشرون يوما لا يجدون راحة ، وماذا يفعلون في صخرة كبيرة حطمت المعاول ولم تتحطم ، انها تشبه الجسر تيسر على الأعداء العبور وتضيع فائدة الخندق كلها ؟ لجأوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه الصخرة وصلابتها ، فقال : انى نازل اليها . ناولوني المعول . نزل وبطنه معسوب بحجر من شدة الجوع . ضربها الضربة الأولى وهو يستغيث ويستعين بربه ويقول : بسم الله ، الله أكبر . فكرر ثلثها . فضربها الضربة الثانية وهو يقول : بسم الله . الله أكبر . فكرر الثالث الثانى ، ثم ضربها الثالثة وهو يقول بسم الله . الله أكبر . فعادت رملا يسيل وينهال .

وجاء الأحزاب ، وأحاطوا بالمدينة ، من فوقها ومن أسفل منها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم الى جبل سلع ، والخندق بينه وبين القوم . وتم الحصار ، وحدث تراشق بالنبال ، وعبر سبعة من فرسان المشركين الخندق من ناحية ضيقة ، فتصدى لهم شجعان المسلمين فقتل من الفرسان اثنان وفر الباقون . و طال الحصار ، واشتد الأمر بالمسلمين ، وزاغت منهم الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وجعل المنافقون يستأذنون ويقولون : ان بيوتنا عورة تحتاج منا رعاية وحماية ، ويقولون فيما بينهم « ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا » ونقلت الى بيوت المدينة ضعاف النفوس ، وغكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يخذل عيينة بن حصن ومن معه ليرجع مقابل أن يعطى ثلث ثمار المدينة ، فرفض سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وقالوا : كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون منا فى شئ من ذلك ، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالاسلام ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم الا السيف ، وسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء جماعة من الصحابة يقولون : يا رسول الله . هل من شئ تقوله

لربك ؟ لقد بلغت القلوب الحناجر . قال : « نعم . اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا ، وأرسل من يخذل ويوقع بين صفوف المشركين . وجاءت ليلة شديدة الريح والبرد والمطر ، وأرسل الله على الكفار ريحا عاصفة ، ما تركت لهم بناء الا هدمته ، ولا اناء الا اكفأته ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فأسرعوا بالرحيل ، وعادوا من حيث أتوا ، « وكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا » .

## الباحث العربية

( فعرضت كدية شديدة ) « كدية » بضم الكاف وسكون الدال وفتح الياء ، وهى القطعة الصلبة الصماء ، وفى رواية « كيدة » بالكاف ثم الياء ثم الدال ، قيل : هى القطعة الشديدة الصلبة من الأرض .

( وبطنه معصوب بحجر ) من الجوع ، وفائدة ربط الحجر على البطن انها تضمر من الجوع ، فيخشى انحاء الصلب بذلك ، فاذا وضع الحجر فوقها وشد عليه العصاة استقام الظهر ، والحجر المشار اليه نوع من حجارة رفاق قدر البطن .

( ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا ) جملة مفترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، لبيان السبب فى ربط الحجر على البطن ، وفى رواية « لا نطعم شيئا أو لا نقدر عليه » . و « ذواقا » أى مذوقا ، مفعول به لنذوق .

( فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم المعول ) بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو ، أى المسحاة ، وفى رواية « فأخذ المعول أو المسحاة » بالشك ، وهى الفأس ، أو نوع منها يحطم الحجارة .

( فعاد كثيبا أهيل ) فاعل « عاد » ضمير يعود على الكدية باعتبارها شيئا مضروبا ، والكثيب الرمل ، ومعنى « أهيل » أى منهالا ، يهال ويسيل ولا يتماسك .

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث :

١ — مقدار ما لآتى الصحابة والرسول الكريم فى الدفاع عن الدعوة ومحاربة الشرك وأهله .

٢ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مشاركة للقوم ، فلم يجعل عارفا بين القائد والجندي حتى في الأعمال الشاقة كالحفر ونقل التراب ونحوه .  
٣ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القوة الجسمية ومن عاين الله له .

٤ — جواز ربط الحجر على البطن عند شدة الجوع .

٥ — ان قول الصحابي : لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق طعاما ليس من قبيل الشكوى المذمومة ، ولا تنافي الصبر والتسليم للقضاء والرضا به .

٦ — مشروعية وسائل الدفاع عن النفس ، واستخدام الموانع الطبيعية والصناعية للحيلولة دون وصول الاعداء (١) .

٥٩ — عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :

« نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي

الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال الأنصار :

قوموا الى سيدكم ، ثم قال : هؤلاء نزلوا على حكمك ،

فقال : تقتل مقاتلتهم وتنسبى نزاريهم قال : قضيت بحكم

الله عز وجل . وربما قال : بحكم الملك » .

(١) الأسئلة : وضع ظروف غزوة الخندق وأحداثها مبرزا عنصري الحديث فيها ، ثم بين المراد من الكدية بتقديم الدال على الياء ، وبتقديم الياء على الدال ، وما معنى « عرضت » ؟ وما المشار اليه في « هذه كدية » ؟ وماذا يفيد التعبير بالجملة الاسمية « أنا نازل » ومن الجملة الفعلية — أنا سأنزل ؟ ولم عبر بالنزول ؟ وما موقع جملة « وبطنه معصوب بحجر » ؟ وما فائدة عصب البطن بالحجارة ؟ وما نوع هذه الحجارة ؟ وماذا أفادت جملة « ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا » ؟ وعلام نصب « ذواقا » ؟ وما هو المعول ؟ ومن أين أخذه صلى الله عليه وسلم ؟ وما مرجع الفاعل في « فعمادا كئيبا » ولم ذكر هذا الضمير ؟ وما هو الكئيب ؟ وماذا أفاد وصفه بأهيل الكئيب شأنه كذلك ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

## المعنى العام

كانت ديار بنى قريظة — وهم يهود — قريبة من المدينة ، وقد كتبوا عهدا بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يحاربوه ولا يساعدوا من يحاربه ، لكنهم نقضوا العهد وغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعاونوا مع الأحزاب ، فلما نصر الله المسلمين ورجع الأحزاب وعاد المسلمون الى ديارهم نزل جبريل وقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعاونوا مع الأحزاب ، فلما نصر الله المسلمين ورجع الأحزاب وعاد بنى قريظة ، فنادى فى الناس : لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة ، وأسرع المسلمون الى اجابة النداء فكانوا عند المغرب فى بنى قريظة ، نحو ثلاثة آلاف ، حاصروهم بضع عشر ليلة ، وقذف الله فى قلوبهم الرعب ، فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ ، وكانوا حلفاء ، وكان سعد قد أصيب بسهم فى غزوة الأحزاب ، ومازال يعالج منه فى خيمة فى المسجد ، فجاءوا به على حمار يسندونه من يمين وشمال ، فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤموا الى سيدكم فأنزلوه وكرموه ، فنزل ، فقال له صلى الله عليه وسلم : ان هؤلاء قد قبلوا الاستسلام والنزول على ما نحكم به فيهم . ووقف بنو قريظة ووقف المسلمون يرقبون حكم سعد فقال : يا رسول الله . حكمت فيهم بأن يقتل الرجال الذين يحملون السلاح ضد الاسلام ، وأن تسبى ذريتهم ونسأؤهم وأن تغنم ديارهم وأموالهم ، وكان الوحي قد نزل بحكم الله فيهم وهو ما نطق به سعد ، فقال صلى الله عليه وسلم : حكمت فيهم بحكم الله عز وجل من فوق سبع سموات على لسان الملك جبريل عليه السلام ، فخذق لهم خندق ، وضربت أعناق الرجال ، وكانوا نحو ستمائة مقاتل . وهكذا كانت نتيجة الغدر والخيانة ومحاربة الاسلام .

## المباحث العربية

( نزل أهل قريظة على حكم سعد ) أى أعلنوا النزول من حصونهم والتسليم على أساس قبول الحكم الذى حكم به عليهم سعد بن معاذ .  
( فأرسل النبى الى سعد ) أرسل لاحضاره من المسجد ، وكانت قد ضربت له خيمة يترص فيها .

- ( فأتى على حمار ) بفتح الهزة والتاء مبنى للمعلوم .
- ( فلما دنا من المسجد ) الذى ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى بنى قريظة ، فهو غير المسجد الذى يمرض فيه .
- ( قال للانصار ) لعل أبا سعيد الخدرى اعتبر القول خاصا بالانصار لانه سيد الأوس ورئيسهم وكبيرهم .
- ( قوموا الى سيديكم ) سيد القوم أفضلهم ، وهل القيام من أجل انزاله ؟ أو من أجل تكريمه ؟ سيأتى الحكم فى فقه الحديث ، وهل المأمورون بالقيام مطلق الصحابة ؟ أو هم الانصار ؟ قيل ، وقيل .
- ( هؤلاء نزلوا على حكمك ) أى رضوا به ، والاشارة لبنى قريظة .
- ( نقتل مقاتلتهم ) أى الرجال الذين يتقاتلون ويحملون السلاح .
- ( ونسبى ذراريهم ) ونساءهم .
- ( قضيت بحكم الله ) فى رواية « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » ومعناه أن الحكم نزل من فوق ، ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوقية ، فهو فوق كل شيء ومع كل شيء .
- ( وربما قال : بحكم الملك ) الشك من أحد الرواة فى أى اللفظين قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، والملك بكسر اللام أى الله عز وجل ، فالروايتان بمعنى واحد ، وعند الكرماني « بحكم الملك » بكسر اللام ، وفسره بجبريل ، لأنه الذى ينزل بالاحكام . وهذا الذى عند الكرماني مردود .

### فقه الحديث

#### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — استدلل بعضهم بقوله « قوموا الى سيديكم » على مشروعية القيام للقادم ، ويقول : ان النهى عن القيام قد اقترن بالمشابهة لقيام الاعاجم « لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا » وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، ولجعفر ابن عمه ، وكان يقوم لابنته فاطمة اذا دخلت عليه ، وتقوم له اذا قدم عليها .

وزهب بعضهم الى منع القيام للقادم ووجه الحديث بأن الامر بالقيام  
لمساعدته على النزول لرضه لا لتكريمه ، واحتج بحديث معاوية « من سره  
أن يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار » .

ورد هذا الاستدلال بأنه فيمن أحب أن يقوم الناس له ، أى فى  
المتكبرين ومن يفضبون أو يسخطون على من لم يقيم لهم ، أما القائم نفسه  
فلا دلالة فى الحديث على منعه من القيام لمن لا يحب ذلك من العلماء  
والصالحين ، بل قال بعض العلماء : ان الزمان اذا فسد ، وترتب على عدم  
القيام للقادم فتنة ، ولو كان ممن يحب أن يتمثل له الناس قياما جاز اتقاء  
هذه الفتنة ، عملا بقاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

٢ — مشروعية التحكيم فى المشكلات ونزول الطرفين على حكم  
من يرضونه حكما .

٣ — وفيه قبول الفاضل حكم المفضول .

٤ — محاربة من نكث العهد وخان الميثاق ، وقد نزل فى بنى قريظة  
« واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب  
الخائنين » .

٥ — جواز التلقيب بالسيد لمن يعلم عنه الخير والفضل ، والكراهة  
الواردة تحمل على تسويد أهل الشر والفسوق .

٦ — فى الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة عظيمة لسعد بن معاذ رضى  
الله عنه (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً اسباب غزوة بنى قريظة واحداثها  
ون نتائجها ، وبين المراد من النزول فى « نزل بنو قريظة على حكم سعد »  
ولم نزلوا على حكم سعد دون غيره ، وأين كان سعد حين أرسل اليه  
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف جاء ؟ ولم جاء على هذه الحالة ؟ ولماذا =

٦٠ — عن أبي موسى رضى الله عنه قال : « خرجنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر ، بيننا  
بعر نعقبه فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدمائى وسقطت  
أظفارى ، فكنا نلث على أقدامنا الخرق ، فسميت غزوة  
ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا » .

### المعنى العام

بعد غزوة بنى المصطلق قدم الى المدينة اعرابى بجلب وشياه  
يبيعها ، فقال : انى رأيت ناسا من بنى ثعلبة وبنى أنمار وقد جمعوا لكم ،  
يستعدون لمحاربتكم وانتم فى غفلة عنهم .

وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مازال يذكر تجمع الاحزاب ،  
ومن الحكمة أن يقتص وأن يعيد الى المسلمين الثقة بالنفس ، وأن يرد كيد  
من تسول له نفسه بالاعتداء على المسلمين ، فليخرج اليهم فى صحراء نجد  
حيث يقيمون . نعم هم قلة ، لكن المسلمين مجهدون ، والمسافة والشقة  
بعيدة ، ليخرج من المسلمين عدد غير كبير ، ليخرج سبعمائة أو نحوها برغبة  
واختيار من غير استنفار ، خرج الكثيرون ممن لا ظهر له ، وها هم الاشعريون  
الفقراء يخرجون ، الستة منهم يعتقبون البعر الواحد ، يركبه كل منهم

---

= الأمر فى « قوموا الى سيدكم » ؟ وما هو السيد هنا ؟ ولم يتوهمون ؟ ومن  
المشار اليهم فى « هؤلاء نزلوا على حكمك » وما المراد بالمقاتلة ؟ وبالذراى ،  
وبالسبى ؟ ومتى حكم الله بما حكم به سعد ؟ ورد فى بعض الروايات  
« بحكم الله من فوق سبع سموات » فكيف توجهه لتبعد المكانية عن الله ؟  
وممن الشك فى قوله « وربما قال بحكم الملك » ؟ وما توجيه هذه الرواية  
على رواية فتح اللام وكسرها ؟ وماذا قال العلماء فى حكم القيام للقاتم ؟  
وماذا تختار من أقوالهم مع الترجيح ؟ وماذا تأخذ من الحديث فوق هذا  
من أحكام ؟

مسافة فينزل ليركب غيره ، والمسافة طويلة ، والأرض صخرية ورملية  
حامية ، والقوم لا يلبسون نعلا أو خفافا ، أيما يمشون حتى انتفخت فقاقيع  
مائية في أقدامهم ثم انفجرت فنقبت أقدامهم ، وتساقطت بعض اظفار  
أرجلهم ، لكن مازال مقصدهم بعيدا ، لفوا على أرجلهم خرقا وقطعا من  
الأقمشة وساروا عليها . لم تكن هذه حالة الستة نفر ، ولا حال  
الأشعريين فقط ، بل كانت تلك الحالة العامة بين المسلمين ، حين صارت  
الخرق في الأرجل سمة عامة ، فسميت سفرتهم هذه ، وغزوتهم تلك بغزوة  
ذات الرقاع .

وشاء الله أن لا يكون قتال ، ورغم أن الخوف دب في المسلمين أمام  
أعدائهم حتى صلوا صلاة الخوف لكن الله كف أيدي الأعداء عنهم ، وبث في  
قلوبهم الرعب فتفرقوا وانصرفوا . وعاد المسلمون بسلام .

### المباحث العربية

( خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ) يقصد نفسه والأشعريين ،  
أو معشر الصحابة .

( في غزاة ) أصلها غزوة . قلبت الواو ألفا بعد نقل حركتها الى الساكن  
الصحيح قبلها ، فأصبحت ساكنة بعد فتح فقبلت ألفا .

( ونحن ستة نفر ) أى من الأشعريين ، يمثلون مجموعة في الجيش ،  
وهذا التعبير يرجح أن الضمير في « خرجنا » لجماعة الأشعريين ،  
لئلا يلزم تشتيت ضمائر جماعة المتكلمين .

( بيننا بعير ) أى واحد ، والبينية مراد بها الاشتراك في الاستخدام .

( نعتبته ) أى يركبه بعضنا عقب ركوب البعض ، ويصدق بركوب  
اثنين اثنين ، وواحد واحد ، لكن الذى يؤدى الى نقب الاقدام من طول  
المسافة وطول المشى أن يكون الاعتقاب واحدا واحدا .

( فنقبت أقدامنا ) « نقبت » بفتح النون وكسر القاف ، أى رقت  
وضعت الطبقة الظاهرة من الجلد .



( ونقبت قدمى ) ذكر خاص بعد عام لمزيد عناية به ، أو لرفع ابهام  
البعضية فى الأفراد أو فى قدم دون قدم .  
( وسقطت اظفارى ) أى اظفار قدمى ، وهذه الجملة لبيان زيادة  
العناء والآلام .

( فكنا نلف على اقدامنا الخرق ) أى قطع الثياب البالية لوقايتها من  
خشونة الأرض وحرارتها .

( فسميت غزوة ذات الرقاع ... الخ ) وقد ذكر اصحاب المغازى فى  
سر تسميتها بذلك اسبابا أخرى ، فقيل : لانهم رقعوا راياتهم ، وقيل : لان  
شجرا بذلك الموضع يقال له : ذات الرقاع ، وقيل : لان الأرض التى نزلوا  
بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل : لان جبلا هناك كانت حجارته  
ذات بقع تشبه الرقاع . ولا مانع من اتحاد الواقعة وتعدد أسباب التسمية .

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث :

١ — مدى الصعوبات والمشاق والآلام التى تحملها صحابة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل حماية الدعوة ونشرها .

٢ — مشروعية المشاركة والتعاقب على البعير ، وذلك مشروط بعدم  
الاضرار بالحيوان .

٣ — مثل أعلى فى التوافق والتراضى بين الرفقاء والإيثار والمحبة  
ولو كان بهم خصاصة .

وفى الحديث « ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعامهم جمعوا  
ما عندهم فى اثناء واحد ثم اقتسموه بالسوية . فهم منى وأنا منهم » .

٤ — جواز التحدث عما تحمل الانسان من مشاق فى سبيل عمل  
الخير ، ولا يعد ذلك من الرياء والسمعة أو الافتخار ، ما لم يقصد ذلك ، وان  
كان الاولى ترك مثل هذا التحدث ، فقد جاء فى نهاية هذا الحديث فى

البخارى قول أبى بردة الراوى عن أبى موسى : وحديث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك ، قال : ما كنت بأن أذكره ، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أمشاه . أهـ أى كأنه كره أن يفشى ويعلن عملا صالحا قدمه (١) .

### غزوة الحديبية

٦١ — عن البراء رضى الله عنه قال : « تصدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحا ، ونحن نعد الفتح بيعة الأرضوان يوم الحديبية . كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك قطرة . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاهما فجلس على شفيرها ثم دعا بآناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد ، ثم أنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا » .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الظروف التى تحدث عنها ، مبينا اسباب غزوة ذات الرقاع . اسبابها وأحداثها ونتائجها . ولن الضمير فى « خرجنا » ؟ وما أصل « غزاة » وماذا حدث فيها من ابدال ؟ قوله « ونحن ستة نفر » يوهم أن أفراد الغزوة كلها كانوا ستة . فهل هذا مراد ؟ وما توجيهه ؟ وماذا تعرف عن عدد جيش هذه الغزوة من المسلمين ؟ وما المراد من اعتقاب الستة على البعير ؟ اضبط كلمة « نقبت » وبين معناها . وماذا أفاد قوله « ونقبت قدامى » بعد قوله « فنقبت أقدامنا » ؟ وماذا أفاد قوله بعد ذلك « وسقطت أظفارى » ؟ ولماذا لفوا أقدامهم بالخرق ؟ ومن هم الذين فطلوا ذلك ؟ يذكر أصحاب السير أسبابا كثيرة لتسمية هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع . فماذا ذكروا ؟ وكيف تجمع بين هذه الأسباب ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

## المعنى العام

في مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هو وأصحابه قاصدين الى العمرة ، كان صلى الله عليه وسلم قد رأى في منامه أنه يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رءوسهم ومقصرين ، لا يخافون ، وظن صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا هذه تحقق له ولأصحابه هذا العام ، فأخبرهم فخرجوا معه بهدى العمرة ، لم يهتموا بالسلاح ، ولم يستعدوا لحرب ، لكن شأنهم تقلد السيوف واستصحاب الرماح والنبال في جل سفرهم ، خرج معه نحو أربعمئة ألف ( أربعة عشر مئة ) حتى وصلوا الى مكان يسمى الحديبية على بعد عشرة أميال تقريبا من مكة . نزلوا فضربوا الخيام ، وقرروا التوقف عن المسير ، اذ بلغهم أن قريشا علمت بهم ، واستعدت لنعهم ، وجمعت الجموع لقتالهم . وأرسلت قريش رسلا الى محمد صلى الله عليه وسلم تسأله عن مقصده ، وأخبرهم أنه ما جاء لفتح أو لحرب ، وإنما جاء مقلدا الهدى محرما معتمرا ، لكنهم أصروا على منعه فأرسل اليهم عثمان بن عفان لعله يشرح لهم ويقنعهم وله فيهم حسب ونسب فحجزوه ، وأشيع بين المسلمين أنهم قتلوه ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فأشاروا عليه بقتال قريش ، وطلبوا منه أن يمد يده ليبايعوه على الموت في سبيل الله ، وتحت شجرة بايعوه ، سميت شجرة الرضوان ، لما نزل بشأنها من قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » .

وتحركت الرسل بين الفريقين ، ودارت مفاوضات ، وطال الوقت حتى نفذ الماء . ان بثرا واحدة قليلة الماء لا تكفى أربعمئة ألفا ودوابهم ، لقد نزحوها نزحا حتى لم يبق فيها حفنة من الماء ، والقوم ورواحلهم عطاش ذهبوا يشكون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على حافة البئر ، ثم قال : هل من ماء في زاد أحدكم ؟ فجاء له بقليل من ماء كان في مزودة منزوحا من البئر ، فتوضأ منه ومضمض ودعا ، ثم قذف الماء في البئر ، وقال : دعوها ساعة .

تركوها ساعة ، واذا بهناديهم ينادى : الماء . الماء . ذهبوا فاذا  
البئر — ملى ، فشرّبوا وسقوا ابلهم وملأوا مزادهم وظلّوا يشربون منها  
حتى تم الصلح — صلح الحديبية — فتركوها ورجعوا وانصرفوا . وانزل  
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى طريق عودته الى المدينة سورة  
الفتح « **انا فتحنا لك فتحا مبينا** » وتبين للمسلمين أن فتح مكة فيما بعد  
وان اعتبر فتحا الا أن الفتح الحقيقى الجدير باسم الفتح ، والمقصود بقوله  
تعالى « **انا فتحنا لك فتحا مبينا** » انها هو صلح الحديبية ، لما فتح الله به  
على الاسلام والمسلمين ، ويكفى دليلا على ذلك أنه أسلم فى عامين بعده  
اضعاف من أسلموا قبله ، كان المسلمون فى الحديبية نحو الف ونصف الألف ،  
وكانوا فى فتح مكة نحو عشرة آلاف .

### فقه الحديث

( تعدون أنتم الفتح فتح مكة ) الخطاب لمتأخرى الصحابة ممن لم يشهد  
الحديبية ، ويعلم ثمرة صلحها ، وال فى «الفتح» للكمال . كقولنا أنت الرجل .  
( وقد كان فتح مكة فتحا ) هذا استدراك للحفاظ على قيمة فتح  
مكة ، أى كان فتحا ، لكنه ليس الفتح الأكبر .

( ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان ) قصده أننا نعد الفتح الأكبر صلح  
الحديبية المترتب على بيعة الرضوان ، وآثرها بالذكر لفضلها ، والتشرف  
بالانتماء اليها .

( يوم الحديبية ) بتشديد الياء الثانية وتخفيفها لفتان ، وأنكر بعضهم  
التخفيف ، قال أبو عبيد : أهل العراق يثقلون ، وأهل الحجاز يخففون .

( والحديبية بئر ) يشير الى أن المكان المعروف بالحديبية سُمى ببئر  
كانت هناك ، ثم عرف المكان كله بذلك ، وقيل : سُمى المكان باسم شجرة  
حديباء كانت هناك فصغرت ، وقيل غير ذلك .

( فنزحناها ) فى رواية « فنزفناها » بالفاء بدل الحاء ، والنزف والنزح  
واحد ، وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء الى أن لا يبقى منه شيء .

( فلم نترك فيها قطرة ) واحدة القطر . نقطة المطر ، والتعبير مبالغة ،  
« إذ الدلو لا يمسك من شعرها شيئا مع وجود قطرات كثيرة .  
( فجلس على شفيرها ) أى على حرفها .

( ثم دعا ببناء من ماء ) المقصود من مائها ، ففى رواية « ثم قال :  
« أئتنى بدلو من مائها » لأن المعجزة ستكون تكثير الماء ، وليس انشاء الماء .  
( فتوضأ ثم مضمض ) الظاهر أن المراد من الوضوء هنا معناه اللغوى .  
أى غسل كفيه ومضمض .

( ثم صبه فيها ) أى ثم صب ماء فى البئر .  
( فتركناها غير بعيد ) أى تركناها زمنا يسيرا ، فغير بعيد صفة  
الزمن محذوف وليس لمكان محذوف أى زمنا غير بعيد ، بدليل رواية « ثم  
قال : دعوها ساعة » .

( ثم صبه فيها ) أى ثم صب ماء فى البئر .  
( ثم انها أصدرتنا ) أى رجعتنا وأعادتنا أبعدتنا وصرفتنا عنها ، وقد  
روينا .

( ما شئنا ) قدر مشيئتنا ورغبتنا ، ي رويننا حتى شبعنا وانتهت  
رغبتنا ، وانصرفت ارادتنا ومشئتنا .

( نحن وركابنا ) الركاب الابل التى يركب عليها . والمراد ما يعم  
كل ما معهم من دواب .

### فقه الحديث

فى عدد أهل الحديث خلاف مبنى على اختلاف الروايات ، فروايتنا  
« أربع عشرة مائة » وفى رواية للبراء نفسه « أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو  
أكثر » وفى رواية لجابر فى البخارى أيضا « كنا خمس عشرة مائة » وقد جمع  
بينها بأن عددهم كان أكثر من ألف وأربعمائة ودون الألف والخمسمائة ، فمن  
قال : أربع عشرة مائة الغى الكسر ، ومن قال : خمس عشرة مائة جبر الكسر ،

أما رواية عبد الله أبى أوفى وأنها كانوا ألفا وثلاثمائة نهى حمولة على ما اطلع عليه هو ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، أو العدد الذى ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد من تلاحقوا بهم ، أو قصد عدد المقاتلة ، والزيادة من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان .

كما اختلف فى البيعة ، وعلام بايع المسلمون ، ففى بعض الروايات أنهم بايعوا على الموت ، وفى بعضها أنهم بايعوا على أن لا يفروا ، ومن المعلوم أنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت ، والذى ثبت أما أن يغلب وأما أن يغلب ومن يغلب إما أن يؤسر ، وأما أن يموت ، فلما كان الموت لازما محتملا لمن لا يفر عبر به بعضهم ، أما من قال : أن البيعة كانت على الثبات وعدم الفرار فقد حكى صورة البيعة ، وأما لما إذا عدت ببيعة الرضوان أو صلح الحديبية الفتح الأكبر فلأنها كانت فاتحة نجاح الدعوة نجاحا لم يعهد ، فقد حصل بها الأمن ، وزال بسببها الخوف ، وانتشر بناء عليها الاسلام لأن الناس حين آمنوا كلم بعضهم بعضا ، وحث المسلم غير المسلم على الاسلام ، وتناقش الناس فى الاسلام بحرية ، فنفزا قلوب الكثيرين مع أن شروطها تبدو مجحفة بالمسلمين ، فقد كان من شروطها :

١ — أن يرجع المسلمون هذا العام ، ولهم فى العام القابل أن يدخلوا مكة ويقيموا بها ثلاثة أيام فقط ، وسلاحهم فى قرابه .

٢ — وضع الحرب بين الفريقين عشر سنين .

٣ — أن لا يناصر محمد محالفيه على قريش ، كما أن قريشا لا تناصر أحلافها على النبى ﷺ .

٤ — من أتى محمدا من قريش رده اليهم وإن كان مسلما ، ومن أتى قريشا من المسلمين لا يردونه الى محمد ﷺ .

**ويؤخذ من الحديث :**

١ — أن الأحكام على الأشياء تنبئ أن يؤخذ فى اعتبارها أثرها وقيمتها فى دروب الحياة فى الواقع وفى نفس الأمر ، لا فى الظاهر فحسب .

٢ — شجاعة الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — وتفانيهم في سبيل الدعوة ، وبيعهم أنفسهم هينة سريعة من أجلها .

٣ — اعتزازهم بحضور بيعة الرضوان .

٤ — عرض الاتباع مشكلتهم على متبوعهم لعله أصوب منهم رأيا ، وبخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ — أن النبي صلى الله عليه وسلم مجاب الدعوة ، له المنزلة الرفيعة عند ربه .

٦ — معجزة تكثير الماء على يديه صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه مرارا في الحضر والسفر . صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا موقعه من غزوة الحديبية . ولن الخطاب في « تعدون أنتم » ؟ وما نوع ال في « الفتح » ؟ وما فائدة ذكر «وقد كان فتح مكة فتحا » بعد ما قبلها ؟ وهل الفتح الأكبر بيعة الرضوان أو صلح الحديبية ؟ وجه ما تقول . اضبط بالشكل لنظ « الحديبية » وحدد مكانها ، وسبب تسمية المكان بهذا الاسم ، روى « فنزفناها » بدل « فنزحناها » فما معنى كل منهما ؟ قوله « نترك فيها قطرة » غير واقعي . فما الواقع ؟ وما الغرض من هذا التعبير ؟ وما هو الشفير ؟ وما المراد بالوضوء ؟ وما مرجع الضمائر في « ثم صبه فيها » ؟ وما المراد من البعيد في « فتركناها غير بعيد » ؟ وما المراد من « انها أصدرتنا » ؟ وما فائدة قوله « ماشئنا » ؟ وعلام عطف « وركابنا » ؟ وما المراد من الركاب ؟ وماذا قيل في عود أهل الحديبية ، وكيف توفق بين ما قيل ؟ وعلام بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولماذا عد صلح الحديبية الفتح الأكبر ؟ وماذا تعرف من شروطه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

### غزوة خيبر

٦٢ — عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « لا

يَلْ غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أشرف الناس  
على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير : الله أكبر • الله أكبر •  
لا اله الا الله • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انكم  
تدعون سميعا قريبا وهو معكم ، وانا خلف دابة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسمعنى وأنا أقول : لا حول ولا قوة  
الا بالله فقال لى : يا عبد الله بن قيس ، قلت : لبيك  
يا رسول الله ، قال : ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز  
الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله فذاك أبى وأمى ؟ قال :  
لا حول ولا قوة الا بالله » •

### المعنى العام

عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية الى المدينة في  
ذى الحجة ، فأقام بها بضعة عشرة ليلة ، وكان أهل خيبر من اليهود قد نكثوا  
عهدهم وخانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتماثلوا مع الأحزاب ضده  
صلى الله عليه وسلم كما فعل قريظة والنضير فكان لزاما تأمين الدعوة من  
فدريهم ، كما كان من العدالة تأديبهم •

خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم ، وصل الى ديار  
خيبر ليلا ، وكان لا يغير على قوم حتى يصبح ، فلما أصبح وخرجت يهود الى  
مزارعهم رأوا جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاذوا وتحصنوا  
بحصونهم ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم محاصرا أيهم بضعة عشرة



ليلة ، فأصابتهم مخمصة شديدة ، فخرجوا وبدعوا القتال ، وانتهى اليوم الأول دون نصر لفريق ، ومال كل الى عسكره بعد الغروب ، فلما أصبح الصباح تقاتلوا حتى الغروب دون نصر ، ومال كل الى عسكره ، فلما أصبح الصباح أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية أو اللواء لعلى ابن أبى طالب ففتح الله به ، وكان النصر للمسلمين والتجأ اليهود الى قصر من قصورهم ، وصالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يجلبوا من خيبر وله الذهب والفضة والحبلى ، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموه شيئاً ، ولا يغيبوا عنه فى الأرض مالا ، لكنهم نكثوا ودفنوا كنوزا يخفونها ، فأطلعه الله عليها وأخرجها من خربة ، فعاقبهم بالنكث واستسلموا ، فسبى النساء والذرية ، وقرر اجلاءهم ، فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها ، فأبقاهم عمالا بالأرض ، ليس لهم فيها ملك ولهم شطر ما يخرج منها ، ثم قسم المال والسبى ، وعاد هو وأصحابه ، وفى طريق عودتهم حينما اشرفوا على واد رفعوا أصواتهم بالتكبير . لا اله الا الله . الله أكبر ، وكانوا قد علموا أن يكبروا كلما علوا جبلا أو هبطوا واديا ، لكنهم رفعوا أصواتهم عاليا ، فقال لهم صلى الله عليهم وسلم هونوا على أنفسكم وارفقوا بها وهدئوا من أصواتكم ، فانكم تدعون الله وتكبرونه وهو ليس أصم ولا غائبا ، ولكنه سميع بصير ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وهو معكم أينما كنتم ، وكان أبو موسى الأشعرى قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يختنى عنه وراء ناقة ، فقال لا حول ولا قوة الا بالله ، وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذكر ، فناداه . يا عبد الله بن قيس . قال : لبيك يا رسول الله . قال : حسنا قلت . ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ونعيم كبير من نعيمها ؟ قال : بلى دلنى يا رسول الله ، أفديك بأبى وأمى . قال : لا حول ولا قوة الا بالله — التى قلتها الساعة — كنز من كنوز الجنة ، فاحرص عليها وادع اليها ، فهى تسليم وتفويض ، وخير ما يذكر به المسلم ربه التسليم والتفويض .

### المباحث العربية

( لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ) أى وعادوا ، وفى طريق عودتهم كبروا ، لأن أبا موسى الراوى لم يكن معهم الا فى طريق عودتهم .

( اشرف الناس على واد ) أى ارتقوا على جبل يشرف على واد منخفض ، والشرف المرتفع من الأرض .

( اربعوا على أنفسكم ) بهزة وصل مكسورة فراء ساكنة فباء مفتوحة ، وحكى ابن التين فى رواية كسر الباء ، أى ارفقوا ولا تجهودوا أنفسكم .

( انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ) الجملة تعليلية حاصرة ، لأن رفع الصوت انها يحتاجه الأصم الذى لا يسمع الصوت المنخفض ، والبعيد الذى تحول المسافة بين مخرج الصوت وبينه ، فخفض الصوت صالح لمن اتصف بالصفتين . السمع والقرب . وأطلق على التكبير دعاء من جهة أنه بمعنى النداء ، لكون الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له .

( وهو معكم ) جملة حالية لتأكيد معنى القرب ، لأن القرب امر نسبى ، فالبعيد قريب بالنسبة لمن هو أبعد .

( وأنا خلف دابة ) المتكلم أبو موسى الأشعرى ، راوى الحديث ، ودواب الغزو الناقة والفرس ، لكنهم لما كانوا عائدين غانمين للبقر وغيرها من الدواب جاز أن يراد بالدابة البقرة مثلا .

( لا حول ولا قوة الا بالله ) لعل أبا موسى قالها تسليما بأن رفع الصوت من الله وخفضه من الله ، ومعناها لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بمعصية الله ، ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله ، وقيل : المعنى لا حيلة للإنسان فى أمر ما ولا قدرة له على فعل ما الا بأمر الله وقدرته ، فهى كلمة استسلام وتفويض ، وإن العبد لا يملك من أمره شيئا ، وليس له حيلة فى دفع شر ، ولا قوة فى جلب الخير الا بإرادة الله .

( لبيك يا رسول الله ) أى اجابة لك بعد اجابة يا رسول الله .

( ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ) « من » الاولى بيانية ، كانه قال : على كلمة أى كنز من كنوز الجنة ، والكلمة تطلق على الواحدة وعلى الكثير من الكلام حتى على الخطبة الطويلة . والكنز فى الأصل المال الكثير النفيس المدخر ، وأطلق على الحوقلة كنز لمشابهتها الكنز فى عزتها

ونفاستها وعظيم فائدتها ، فالمراد انها من ذخائر الجنة ، أو من محصلات نفائس الجنة ، وقال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة .

( لا حول ولا قوة الا بالله ) هذه الجملة مقصود لفظها مبتدا خبره محذوف ، أو خبر لمبتدا محذوف ، أو في موضع جر بدل من « كنز » أو في موضع نصب بتقدير أعنى .

### فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث هنا في الفزوات ، ثم ذكره في كتاب الدعوات تحت عنوان : وهو السميع البصير . قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من قال : ان معنى سميع بصير « عليم » ويلزم من ذلك أن يسويه بالأعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، وبالأصم الذى يعلم ان فى الناس أصواتا ولا يسمعها ، ولا شك ان من سمع وأبصر ادخل فى صنعة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما ، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ، ويبصر ببصر ، ولا فرق بين اثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر ، وهذا قول أهل السنة قاطبة . ١ . ه .

وقد يعترض على صنيع البخارى من حيث ان الحديث لا نص فيه على البصير ، وقد صور الكرماني هذا الاعتراض بقوله : لو جاءت الرواية « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكانت أظهر فى المناسبة للترجمة والعنوان ، وأجاب عن الاعتراض بقوله : لكنه لما كان الغائب كالأعمى فى عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ واشمل . ١ . ه .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — وصف الله تعالى بالقرب ، وفى ذلك يقول الله تعالى « وإذا سألك عبادى فأنى قريب » .

٢ — عدم مشروعية رفع الصوت بالتكبير أو الدعاء رفعا يجهد النفس ويشق عليها .

٣ — من اعتراض الحديث على رفع الصوت بالتكبير لا على أصل التكبير شرع التكبير عند الصعود الى المكان المرتفع وقد جاء استحباب ذلك صريحا في حديث « كان صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون . تائبون . عابدون . لربنا حامدون . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

قال العلماء : ومناسبة التكبير عند الصعود أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس ، لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء .

٤ — قال ابن بطال : في هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع ، والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه سميعا بصيرا يستلزم أن لا تصح ازداد هذه الصفات عليه .

٥ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حرصه على أمته وشفقته عليهم ، مصداقا لقوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » .

٦ — فضيلة الذكر بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وقد أخرج الحاكم « اذا قال العبد » : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله : « أسلم عبدي واستسلم » (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزا غزوة خيبر تاريخها وأسبابها ووقائعها ونتائجها ، وموقع هذا الحديث منها . ظاهر الحديث أن هذا التكبير كان عند الغزوة وفي طريق الذهاب اليها . فما هو الواقع مع التعليل ؟ وما هو التقدير ؟ اضبط بالشكل كلمة « أربعوا » وبين المراد منها وما موقع جملة « انكم لا تدعون أصم ولا غائبا » مما قبلها ؟ وهل هذان الوصفان يُغْنِيَانِ عن بقية الأوصاف ؟ ولا يقتنى أحدهما عن الآخر ؟ وضح ووجه ما تقول . وما وجه اطلاق الدعاء « تدعون » على التكبير ؟ وما موقع جملة

### غزوة مؤتة من أرض الشام

٦٣ - عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة فصحبنا القوم فهزمناهم ولحققت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال : لا اله الا الله فكف الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ قلت : كان معوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .

### المعنى العام

في رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بامارة غالب بن عبد الله الليثى لتأديب بطن من بطون جهينة ، ولتأمين المسلمين في الأرض الاسلامية ، وكان في هذه السرية أسامة ابن زيد ، فاجأت السرية القوم صياحاً ، فقاتلتهم ، وراعى المسلمين رجل من المشركين ، أوجع في الضرب ، وأكثر من قتل المسلمين ، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهزموا وفروا ، وتعقب أسامة ورجل من

---

= « وهو معكم » ؟ وما فائدتها بعد ما قبلها ؟ وما دافع أبى موسى لقول هذه الكلمة في هذا الوقت ؟ وماذا قال العلماء في معانيها ؟ وما معنى « لبيك » ؟ وما معنى « من » في « كلمة من كنز » ؟ وما وجه اطلاق « كلمة » على الحوالة وهى تتكون من الفاظ ؟ وما معنى كونها كنزاً من كنوز الجنة ، وضح ما قيل في ذلك . وما الموقع الاعرابى لجملة « لا حول ولا قوة الا بالله » في آخر الحديث ؟ ذكر البخارى هذا الحديث هنا وفي موضع آخر . فما المناسبة ؟ وكيف تم له صحة استنباط العنوان ؟ ينفى المعتزلة صحة كونه سميماً بصيراً ويشتهها أهل السنة . فماذا قالوا لاثباتها ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

الانصار هذا المشرك حتى أدركاه واحاطا به ، فقال : لا اله الا الله لينجو من القتل ، وكان معلوما مشهورا أن من قالها عصم دمه وماله ، فكف الانصارى عن الرجل ، لكن أسامة اعتقد أنه يخادع فقد أسرف في قتل المسلمين منذ قليل ، فقاتله بالسيف ، فاحتوى منه بشجرة ، فطعنه أسامة برمحه حتى قضى عليه ، وذهب البشير بخبر السرية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديثه حديث أسامة وقتله الرجل ، فلما وصل أسامة الى المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلته يا أسامة بعد أن قال : لا اله الا الله ؟ قال : انه قالها خوفا من السلاح . قال له : هل شققت عن قلبه لتعلم أقالها من قلبه أم خداعا ؟ قال : يارسول الله ، انه أوجع في القتل ، وقتل فلانا وفلانا من المسلمين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقتلته بعد أن قال : لا اله الا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله . استغفر لى . قال : وهم تجيب يوم القيامة اذا جاءت لا اله الا الله تطالبك بحقها في حقن الدم والمال ؟ قال : استغفر لى يا رسول الله . قال : وكيف تصنع — يا لا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ؟ أعاد أسامة طلب المغفرة وكرره . لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على قوله : كيف تصنع يا لا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة ؟ وتمنى أسامة انه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم ليفسل الاسلام الجديد ذنبه . وحلف الا يقاتل مسلما ، فلما جاءت الفتنة ، واستغفر على أصحابه ومنهم أسامة أحجم أسامة عن مناصرة على ، وأرسل اليه يقول : لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن أكره قتال المسلمين .

### المباحث العربية

( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الضمير لأسامة ومن كان معه من أفراد السرية .

( الى الحرقة ) فى رواية « الحرقات » بضم الحاء وفتح الراء ، بطن من جهينة ، يقيمون على مسافة نحو ستة وتسعين ميلا من المدينة بناحية نجد ، قيل : سموا بذلك لواقعة كفت بينهم وبين بنى مرة بن عوف ، فأحرقوا بنى مرة بالسهم واكثروا من قتلهم .

( فصبحنا القوم ) أى فاجأناهم وهجمنا عليهم فى الصباح ، يقال :  
صبحته إذا أتيته صباحا بفتة .

( ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم ) لم يقف الحفاظ على  
اسم الأنصارى ، أما الحرقي فقليل ان اسمه مرداس بن عمرو الفدكى ،  
وقيل : مرداس بن نهيك الفزاوى ، والكلام معطوف على محذوف ،  
فهزمناهم فولوا هاربين .

( فلما غشيناه ) بفتح الغين وكسر الشين ، أى لحقنا به ووقفنا عليه  
كأنه تغطى بنا .

( قال : لا اله الا الله ) كناية الشهادتين ، وقيل : ان هذه  
الشهادة وحدها كافية لمنع من القتل وبخاصة من مشرك .

( فطعننه برمحى حتى قتلته ) أى ومازلت أطعنه حتى قتل .

( أقتلته بعد ما قال ) ؟ الاستفهام للتقرير ، أى حمل الخطاب على  
الاقرار ، ويصح أن يكون للتهويل والعجب ويصح أن يكون للتوبيخ ،  
أى ما كان ينبغى ... » .

( قلت : كان متعوذا ) بضم الميم وفتح التاء والعين وكسر الواو  
المشدد أى ملتجئا الى الكلمة من أجل العوذ والعصمة . ؟

( فما زال يكررها ) أى يكرر « أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله » ؟  
وفى رواية « فما زال يكرر : أفلا شققت عن قلبه » ؟ وفى رواية أنه كرر  
« كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة » ؟ فيحتمل أنه صلى الله  
عليه وسلم كرر الالفاظ الثلاثة ، فنقل راو واحدة ، ونقل الآخر الأخرى .

( حتى تمنيت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم ) فى رواية « حتى  
تمنيت انى أسلمت يومئذ » والمعنى تمنيت أنه لم يتقدم اسلامى ، بل ابتدأت  
الاسلام الآن ليحوى عنى هذا الذنب .

### فقه الحديث

قال ابن رشد : قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذى فيه الاثم ، ولا من الخطأ الذى فيه الدية والكفارة ، وانما هو عن اجتهدتين خطؤه ، ففيه لأسامة أجر واحد ، وانما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط ، فان الاحوط عدم قتله . ١ هـ .

ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول ، سواء قلنا : انه ظن ان الرجل قالها خوف السلاح فقط ، كما اعتذر هو بذلك ، أو قلنا كما قال الخطابى : لعل أسامة تأول قوله تعالى : « قلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسفا » ولهذا سقط التقصاص عنه باتفاق .

أما من جهة الدية أو الكفارة فجمهور العلماء عن أن الدية والكفارة لا تسقط في مثل هذه الحالة ، لكن هل الزمه الرسول صلى الله عليه وسلم اياها فسكت الرواة عنه ؟ أو لم يلزمه حيث كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ؟ وقال القرطبى : يحتمل أنه لم يجب عليه شيء لانه كان مأذونا له في أصل القتل ، فلا يضمن ما أئلف من نفس ولا مال ، كالخاتن والطبيب ، ثم قال : ولم أر من اعتذر من سقوط الكفارة ، فلعلها أيضا لم تكن شرعت .

والتأويل وان أسقط التقصاص — لم يسقط التوبخ كما وقع ، ولا العقوبة الأخروية ، ولذا لم يقبل عذره .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ان الأحكام يعمل فيها بالظواهر ، والله يتولى السرائر .

٢ — استدلل به بعضهم على أن من تمنى انه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفر ، لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال ، وفي هذا الاستدلال نظر ، لان أسامة لم يقصد التمنى حقيقة ، وانما قصد المبالغة في الخوف .

٣ — جواز اللوم والتعنيف والمبالغة في الوعظ عند الأمور الهامة .

٤ — قال القرطبى : في تكريره صلى الله عليه وسلم واعراضه عن قبول العذر زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك .



٥ — ان « لا اله الا الله » تعصم الدم .

٦ — جواز المراجعة في العلم .

٧ — حلم العالم على السائل (١) .

### غزوة الطائف

٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، قال : انا قافون ان شاء الله ، فنقل عليهم وقالوا : نذهب ولا نفتحه ؟ وقال مرة : ننقل ، فقال : اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال : انا قافلون غدا ان شاء الله فأعجبهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم » .

### المعنى العام

عاد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من غزوة حنين ، التي سنتكلم عنها في الحديث التالي ، وحبس الفنائم بهكان يدعى « الجعرانة »

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصوراً الواقعة وتاريخها وأسبابها ونتائجها ، وبين لن الضمير في « بعثنا » واضبط بالشكل لفظ « الحرقة » وأذكر ما تعرفه عنها وما معنى « فصبحنا القوم » وما تعرف عن الرجل الذى قتل ؟ وما معنى « غشيناه » ؟ وهل قوله « لا اله الا الله » تغنى عن « محمد رسول الله » ؟ وضح ما تقول . وما المغيا بحتى في « حتى قتلتنه » ؟ وما نوع الاستفهام والمعنى في قوله « أقتلته بعد ما قال » ؟ وما ضبط « متعوذا » ؟ وما معناها ؟ وما هو المكرر في قوله « فما زال يكررها » ؟ وهل قتل أسامة الرجل من قبيل القتل العمد أو الخطأ أو شبه الخطأ ؟ وهل يلزم مثله كفارة ودية أولا ؟ اذكر بالتفصيل ما قيل في ذلك ، وضح ما يمكن أن يكون قد تم من ذلك مع أسامة وعلة ما لم يتم منه . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

وكان مالك بن عوف النضرى قائد الكفار فى حنين قد دخل الطائف بعد أن انهزم فى حنين ، وكان له حصن فى ضواحيها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإدراكه وغزو الطائف ، وفى طريقه هدم حصن مالك بن عوف ، ووصل الطائف فى شوال سنة ثمان من الهجرة ، ودخل ثقيف أهل الطائف مدينتهم ، وأغلقوا على أنفسهم أسوارها المنيعة ، وتحصنوا بها وقد جمعوا بالداخل قوت سنة . حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ثقيف قوما رماة ، صعدوا الأسوار ومن ثقبوا أخذوا يرمون المسلمين بالنبال ولا تنالهم نبال المسلمين ، بعد بضعة عشر يوما من حصار غير مفيد ، والمسلمون يقدمون الشهداء استئثار الرسول صلى الله عليه وسلم خبراء القوم ، فقال نوفل بن معاوية الديلى : يارسول الله . هم ثعلب فى جحر ، أن قمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العودة وقال : أنا قافلون أن شاء الله ، وقويت عزيمته على ذلك حين جاءه أصحابه يقولون : يارسول الله . أحرقتنا نبال ثقيف ، فادع الله عليهم ، فقال : اللهم أهد ثقيفا . ثم قال لأصحابه مرة ثانية : أنا قافلون الى المدينة غدا ، أن شاء الله . فلم يعجبهم هذا القرار ، وثقل عليهم ، وعز عليهم أن يرجعوا دون فتح الطائف وهم فى كثرة وقوة ، فقال قائلهم : نأتى الى هنا ونحاصرهم ويعلم بنا العرب ، ثم نعود كما جئنا ؟ وأحس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الغالبية لا تستريح لقرار العودة فرأى أن يدركوا بأنفسهم أن القرار حكيم وضرورى ، فقال لهم : لكم ما تشاءون . اغدوا للقتال ، فأصبحوا يرمون رجال الأسوار بالنبال دون إصابة ، وحاولوا فتح أبواب الحصن ، وكانت ثقيف مستعدة لهذه المحاولة بقطع الحديد المحمى التى ألقتها من فوق الأسوار على المسلمين فأصيب منهم الكثير ، وجاعوا يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا راجعون غدا أن شاء الله ، فأعجبهم القرار وأعلنوا الرضا به والموافقة عليه ، فتبسم صلى الله عليه وسلم . وعادوا

الى الجعرانة ، فقسم الفنائم . كما سيأتى فى الحديث التالى ، وشاء الله لاهل الطائف أن يسلموا بعد عام .

### المباحث العربية

( الطائف ) بلد كبير مشهور ، كثير الاعناب والنخيل ، على بعد نحو مائتى ميل من مكة من جهة الشرق ، أشهر سكانها قبائل ثقيف .

( انا قافلون ) راجعون من حيث جئنا ، أى غدا ان شاء الله .

( فنقتل عليهم ) أى اشتد وعظم عليهم أمر الرجوع .

( وقالوا : نذهب ولا نفتحه ) ؟ الكلام على الاستفهام التعجبى ، او الانكارى أى لا ينبغى أن يتفتح ذلك . والمعنى نذهب عن الطائف ولا نفتحه ؟ لا يكون ذلك .

( وقال مرة : نقتل ) بضم الفاء ، أى قال ذلك مرة أخرى قبل اعتراضهم ، أى قال ذلك مرتين ، فاعترضوا فقال بعد الاعتراض :

( اغدوا على القتال ) الغدو أول النهار ، أى سيروا للقتال غدا صباحا كعادتكم .

( فغدوا ) على القتال بالنبال ومحاولة فتح الحصن .

( فأصابهم جراح ) شديد من النبال ومن قطع الحديد المحمى .

( فقال ) معطوف على محذوف ، أى فشكوا اليه : فقال .

( فأعجبهم ) ضمير الفاعل يعود على قرار العودة المفهوم من المقام .

( فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ) كان ضحكه صلى الله عليه

وسلم تبسما ، ولذا جاء فى رواية أخرى فى الصحيح « فتبسّم » .

### فقه الحديث

يرجع العلماء أسباب عدم النيل من ثقيف وعدم فتح الطائف الى :

١ — أنهم كانوا قد أحكموا سورا عاليا حول بلدتهم ، وأحكموا أبوابه .

٢ — وأنهم جعلوا عليه منافع علوية محصنة للرعى منها على الخارج .

٣ — واستعانوا ببعض المهرة من الرماة من الكفار من غير أهل الطائف .

٤ — أنهم كانوا مشهورين بالشجاعة والقوة .

٥ — وأنهم جعلوا مواشيهم ترتع في موضع بعيد مأمون .

٦ — وأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما بدأ يقطع أعنابهم ويحرق نخيلهم سألوه أن يدعها الله وللرحم ، حيث أن الجدة العليا لأمه صلى الله عليه وسلم كانت من ثقيف ، فتركها رسول الله ﷺ .

٧ — أنهم خافوا أن نزلوا أو استسلموا أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم كما فعل بنى قريظة ، فقاتلوا قتال المستميت .

٨ — قال بعضهم : لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف كيلا يستأصل المسلمون أهله انتقاما على سوء معاملتهم للرسول صلى الله عليه وسلم حين عرض عليهم نفسه فأغروا به الصبية والسفهاء . ١ هـ .

وفي هذا نظرا ، لانه صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه في الحصار أن يدعوا عليهم دعا لهم ، ولانه ساعة أودى طلب لهم المغفرة والهداية ؟ .

١ — حرصه صلى الله عليه وسلم وشفقته بأمته ورحمته بقومه ، حيث أمرهم بالرحيل حماية لهم من الضرر .

٢ — أن الامام لا يضيره أن ينزل على رأى الرعية حتى يستبين لهم وجه الصواب .

٣ — انه يشرع احتمال أخف الضررين ، فقد حملهم صلى الله عليه وسلم بعض الأذى من أجل أن لا يندموا أو يرتابوا في صحة القرار .

٤ — سماحته صلى الله عليه وسلم حين استسلموا ورجعوا الى قبول رأيه ، فلم يعنفهم ، بل لم يعتب عليهم رفضهم واعتراضهم .

٥ — أن الرجوع الى الحق والصواب خير من العناد والتمادى في  
غير المصلحة (١) .

٦٥ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جمع  
النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار فقال : ان  
قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، واني أردت أن  
أجبرهم وأنا لفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا  
وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم .  
قالوا : بلى ، قال : لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار  
شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعب الأنصار » .

### المعنى العام

في رمضان على رأس ثمانى سنين ونصف السنة من هجرته صلى الله  
عليه وسلم الى المدينة فتحت له مكة ، بعد أن سار اليها في عشرة آلاف  
مسلم ، أقام بها خمسة عشر يوما ، ثم بلغه أن هوازن وثقيفا قد جمعوا  
جموعهم بواد يسمى حنين قريب من الطائف ، يريدون قتال رسول الله

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا غزوة الطائف . تاريخها  
ووقائعها ونتائجها ووضع حديثنا بالنسبة لها . ماذا تعرف عن الطائف ؟  
وكيف قال « فلم ينل منهم شيئا » مع أنه أصيب بعضهم ؟ وما معنى  
« قاتلون » ومن أين والى أين ؟ وما معنى « فثقل عليهم » ؟ ولم ثقل عليهم ؟  
وما نوع الاستفهام في « نذهب ولا نفتحه » ؟ وما المعنى ؟ وما ضبط  
« نقفل » ؟ وما المراد بالغدو في « اغدوا على القتال » ؟ وماذا أفاد التنوين  
في « جراح » ؟ وما الذى أعجبهم ؟ وكيف تجمع بين رواية « فضحك »  
ورواية « فتنبسم » ؟ وما سر عدم فتح الطائف ؟ وماذا تأخذ من الحديث  
عن الأحكام ؟ .

صلى الله عليه وسلم ، فسار بجموعه التى فتحت مكة ، بل تبعه كثير من  
قرب عهدهم بالاسلام من اهل مكة . جيش لم يسبق له مثل فى كثرة  
عدده وعدده ، حتى اعجب المسلمون بكثرتهم وقال قائلهم : لن نغلب اليوم  
من قلة ، ولم يحسبوا ان هوازن جمعت من الاعداء ضعف عددهم ، وانهم  
اهل الارض وادرى بشعابها ، واهل خبرة فى الحرب وقوة وبأس ، لقد  
صفوا الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ، ثم الفهم ، ثم النعم ،  
ثم اخذوا المسلمين على غرة ففر المؤلفنة قلوبهم وتبعهم كثير من جيش  
المسلمين حتى قيل : انه لم يثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم سوى اقل  
من مائة رجل ، فقال صلى الله عليه وسلم لعنه العباس : ناد أصحاب  
الشجرة فنادى فرجع الناس وحملوا على المشركين فهزموهم ، واستاقوا  
السبى والغنم والنعم ، غنائم كثيرة يحتاج حصرها وتوزيعها الى وقت  
طويل ، فأمر صلى الله عليه وسلم بجمعها وحفظها فى الجعرانة وأقام  
عليها حراسا حتى يرجع هو وأصحابه من الطائف . فلما عاد من الطائف  
أخذ يوزع غنائم حنين : فقسّمها بين قريش والمهاجرين ولم يعط الانصار  
منها شيئا ، وفاز المؤلفنة قلوبهم من مسلمى الفتح بأكثر نصيب ، فقد  
أعطى ابا سفيان مائة من الابل وأعطى صفوان بن أمية مائة ، وأعطى  
عبيدة بن حصن مائة ، وأعطى مالك بن عوف مائة ، وأعطى الاقرع بن حابس  
مائة وغيرهم أعطى مائة مائة . ففضّض الانصار ، وتكلموا فيما بينهم . قال  
أحدهم : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . وقال آخر : اذا كانت الشدة  
تدعى لها ويعطى الغنيمة غيرنا . وقال ثالث : والله ان هذا لهُو  
العجب ، ان قريشا حديثة اسلام لم تحارب للدعوة بعد ، بل مازالت  
سيوفنا تقطر من دمائهم لدفاعهم عن الكفر . يعطون ولا تعطى ؟ غفر الله  
لرسوله . وبلغ كل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاهم فى  
قبة ، ثم خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا معشر الانصار .  
ما حديث بلغنى عنكم ؟ أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . فقال : أما والله  
لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم . لو شئتم قلتم : أتينا مكذبا فصدقناك ،  
ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فأويناك ، وعائلا فواسيناك . وخائف

فأماك . فقالوا : بل المن علينا الله ولرسوله ، بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ فقال : ان قريشا حديثو العهد بالاسلام قريبو عهد بجاهلية وقريبو عهد بمصيبة وهزيمة في مكة وذل وصغار ، فأردت ان أجبرهم وأن أئلفهم . أما يرضيكم ان ترجع قريش بالابل والشاة وترجعون أنتم برسول الله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به . قالوا : رضينا يا رسول الله ، ولا حاجة لنا بالدنيا ، قال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس طريقا وسلك الأنصار طريقا آخر لسلكت طريق الأنصار ، ولولا الهجرة وفضلها لتمنيت أن أكون امرءا من الأنصار .

### المباحث العربية

( جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار ) في رواية « فأرسل الى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم غيرهم » وفي رواية « فدخل سعد بن عبادة فذكر له ما جال في نفوس قومه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : ما أنا الا من قومي . قال : فاجمع لى قومك ، فخرج فجمعهم » .

( ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ) في بعض الروايات « حديثو عهد » بالجمع ، أى قرييون من الجاهلية ، وقرييون من هزيمتهم وفتح بلادهم وقتل أئارهم في سابق الغزوات .

( وانى أردت أن أجبرهم ) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الباء ، من الجبر ضد الكسر ، وفي رواية « أجيزهم » بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها ياء فزاي أى اعطيهم وأثيبهم .

( أما ترضون ) الهمزة للاستفهام التقريرى ، أى حمل المخاطبين على الاقرار بما بعد النفى ، أى ارضوا ، ليقولوا : رضينا . وقد قالوها فعلا ، فقد جاء في رواية انهم « قالوا : يا رسول الله قد رضينا » وفي روايتنا « قالوا : بلى » .

( أن يرجع الناس بالدنيا ) المراد من الناس من أعطوا من الغنائم من قريش ، والمراد من الدنيا الغنيمة ، وفي رواية « بالشاة والبعير » وفي رواية « أن يذهب الناس بالأموال » .

( وترجعون برسول الله الى بيوتكم ) وفي رواية « تحوزونه الى بيوتكم » .

( لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا ) الوادى هو المكان المنخفض ، وقيل : الذى فيه ماء ، والشعب بكسر الشين اسم اما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فى الجبل .

### فقه الحديث

تطلق المؤلفنة قلوبهم شرعا على ناس اسلموا اسلاما ضعيفا ، وعلى كفار قرييين من الاسلام ، وعلى مسلمين لهم اتباع كفار يتألفوهم ، وعلى مسلمين اول ما دخلوا فى الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم ، قال الحافظ ابن حجر : والمراد هنا الاخير لقوله فى بعض الروايات « فانى أعطى رجلا حديثى عهد بكفر أتألفهم » وظاهر الحديث أن العطية التى أعطاها قريشا كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى : الاجراء على أصول الشريعة يفيد أن العطاء المذكور كان من الخمس ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي فى هذه الفزوة : مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

وقيل : انما كان تصرفا فى الغنيمة ، لان الانصار كانوا قد انهزموا ، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله الغنيمة لنبيه ، فهو خاص بهذه الواقعة .

اما قول من قال من الانصار فقد اعتذر عنه رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض اتباعهم ، لما شرح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفى عليهم من الحكمة مما صنع رجعوا اليه مدعنين ، وراوا أن الغنيمة العظمى هى ما حصل لهم من عود الرسول صلى الله عليه وسلم الى بلادهم .

وقال صلى الله عليه وسلم ما قال تطيبيا وتواضعا وانصافا ، والا ففى الحقيقة أن الحجة البالغة والمنة الظاهرة له عليهم . ولذا جاء فى بعض روايات الصحيح انه قال لهم : ألم أجذكم ضلالا فهداكم الله بى ؟ وكنتم متفرقين فآلفكم الله بى ؟ وعالة فأغناكم الله بى ؟ وكلها قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن .



### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان للامام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف النىء والغنية للمصلحة .
- ٢ — ان من طلب حقه من الدنيا لا لوم عليه .
- ٣ — تسلية من فاته شىء من الدنيا بما حصل له في الآخرة من ثواب .
- ٤ — العمل على الهداية وتأليف القلوب وازالة ما يعلق بالنفوس .
- ٥ — حسن ادب الانتصار في عدم الجدل والمماراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٦ — اقامة الحجة على الخصم واقتناعه بالحق .
- ٧ — فيه مناقب عظيمة للانتصار .
- ٨ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حلم وحسن معاملة (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا غزوة حنين ، تاريخها وأسبابها واحداثها ونتائجها وموقع الحديث منها ، ومتى قسمت غنائمها . وكيف ومتى جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانتصار ؟ وماذا تعرف عن موقف سعد ابن عبادة زعيمهم ؟ وما هى المصيبة التى احدثت بقريش حديثا ؟ اضبط بالشكل كلمة « أجبرهم » و « أجيزهم » وبين المعنى على كل من الروایتين . وما نوع الاستفهام فى « أما ترضون » ؟ وما المعنى ؟ وما المراد بالناس ؟ وبالدنيا فى « أن يرجع الناس بالدنيا » ؟ وما الفرق بين الروادى والشعب ؟ وما المقصود من جملة « لو سلك الناس واديا وسلكت الانتصار شعبا لسلكته شعب الانتصار » ؟ وماذا حدث فى العطاءات ؟ وماذا قال الانتصار ؟ وماذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين جمعهم ؟ وبماذا أجابوا ؟ وعلام تطلق المؤلفنة قلوبهم فى عرف الشريعة الاسلامية ؟ وما المراد من التأليف والمؤلفة الوارد فى الحديث ؟ وهل كان عطاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش من الغنية ككل أو كان من الخمس ؟ وضح وجه ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

٦٦ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض فوضع في كفى سواران من ذهب فكبرا على فأوحى الله الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا ، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة » .

### المعنى العام

في سنة تسع من الهجرة وفدت وغود العرب الى المدينة ، لتسلم وتتزود من معارف الاسلام على يد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه الوفود وفد بنى حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة ، بين مكة واليمن . كان الوفد بضعة عشر رجلا ، وفيهم مسيلمة ، وأسلموا وعادوا الى بلادهم ، وفي العام التالي جاء وفد كبير آخر من بنى حنيفة على رأسه مسيلمة . وكان لمسيلمة شأن بين قومه ، فكان يدعى رحمان اليمامة . وشاء الله له أن يكون مثل أبلّيس ، حمله غروره أن يفكر في مشاركة محمد صلى الله عليه وسلم في الرسالة ، أو أن يخلفه فيها بعد وفاته ، وأذاع هذا الفكر الخبيث بين جماعته حين قدم على رأس وفد ، وجعل يقول : ان جعل لى محمد الأمر بعده تبعته ، وفي المدينة طلب مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم ، فذهب صلى الله عليه وسلم في رحلة ومعه ثابت بن قيس الخطيب المسلم المشهور المعروف بخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من جريد ، فقاتل مسيلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اسألك أن تجعل لى الخلافة بعدك . وكان صلى الله عليه وسلم قد رأى في منامه أن خزائن الأرض قد وضعت بين يديه ، وأنه وضع في كفيه سواران من ذهب ، فكرهما ، وعظم عليه طرحهما ، فأوحى الله اليه في المنام أن ينفخهما ، فنفخهما ، فذهبا ، فلما سمع من مسيلمة ما سمع تذكر الرؤيا ، ووقع في نفسه ان مسيلمة أحد السوارين ، وأنه شر على الاسلام يخدع الناس ، لكنه صلى الله عليه وسلم لا يقتل بالظنة ، ثم ان وفد بنى حنيفة قوم كثير ، ثم ماذا يقال عنه اذا أساء الى رؤوس

الرمود ؟ لقد احسن القول والفعل لمسيلمة ، لكنه قال له : لو سألتني الجريدة التي في يدي ما أعطيتها فضلا عن الخلافة ، واني لاظنك الذي رايت في منامي ، ولن تعدو أن تتخطى أمر الله ، فقد رايت ضياعك وهلاكك ، ولن اطيل الكلام معك ولكني ساترك لك ثابت بن قيس يجيبك ، وعاد صلى الله عليه وسلم ، وعاد مسيلمة الى اليمامة ليكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يقول فيه : من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله . أما بعد . فان الأرض بيني وبينك ، لى نصفها ولك نصفها . فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب . أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . وأعلن مسيلمة النبوة ، وادعى أن قرآنا ينزل عليه ، وخدع الكثير من قومه فأمنوا به ، وسمح أن امرأة من بنى تميم تدعى سجاحا تدعى النبوة أيضا ، وأن جماعة من قومها آمنوا بها ، فأرسل اليها وتزوجها ، واجتمع قومها وقومه على طاعته ، وفي هذه الأثناء ادعى النبوة في اليمن رجل آخر يدعى الأسود العنسي ، وتابعه كثير من قومه ، وخرج بهم الى صنعاء فغلب عامل الرسول صلى الله عليه وسلم عليها وملكها . وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأوله بالسوار الثاني .

فأما ما كان من أمر الأسود العنسي فقد قتل قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ببليلة واحدة ، وأما ما كان من أمر مسيلمة فقد أرسل اليه أبو بكر بجيش كبير في حروب الردة فنقض عليه . وعاد الاسلام من جديد الى ربوع الجزيرة العربية بعد ن اختفى منها حتى لم تكن تقام الجماعة فيها الا في مسجدين . مسجد المدينة ومسجد عبد القيس .

### الباحث العربية

( أتيت بخزائن الأرض ) أى فى المنام ، ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحى ، وتأويل خزائن الأرض فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وخيرات الأرض ومعادنها وما أصابهم من غنى وملك بعده صلى الله عليه وسلم .

( فوضع فى كنى سواران من ذهب ) « وضع » بالبناء للمجهول ، و « كنى » بالافراد ، و « من » بيانية والسوار ما يوضع فى اليد حول

المعصم ، وهو بكسر السين ، ويجوز ضمها ، وفي رواية « اسواران » بكسر الهزة وسكون السين ، وتثنية أسوار ، وهى لفظة فى السوار ، وظاهر الرواية أن السوارين لم يلبسا فى اليدين فى المعصمين ، بل كانا مجموعين فى كف واحدة . لكن الرواية الأخرى فى البخارى تقول « رأيت فى يدي ( بالتثنية ) سوارين من ذهب » مما يقتضى وضع سوار فى كل يد .

( فكبرا على ) بضم الباء ، أى عظما وثقلا ، وفى رواية للبخارى « ففطعتهما وكرهتهما » وفى رواية أخرى له أيضا « فأهمنى شأنهما » والنظير الأمر الشديد .

( فأوحى الله الى ) يحتمل أن يكون من وحي الالهام أو على لسان الملك .

( فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما ) تأويل الرؤيا اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، والرواية صريحة فى أن الكذابين كانا حينئذ موجودين بكذبهما ، لكن جاء فى رواية أخرى للبخارى « فأولتهما كذابين يخرجان » مما يدل على أنه اخبار بغير واقع ، سيقع ، وقد جمع بينهما بأن الكذابين كانا موجودين ، لكن أمرهما وشيوع كذبهما لم يكن خرج بعد ، أما رواية « يخرجان بعدى » فالمراد منها خروج شوكتهما ومحاربتهما ، المراد من البينية فى « أنا بينهما » بنية الدعوة الصادقة والداعية الصادق بين كذابين ، وليست بنية مكانية ، لأن اليمامة بين مكة وصنعاء ، والمدينة فى الطرف البعيد عنها .

( صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ) أى الأسود العنسى ومسيلمة ، وكلمة « صاحب » بالنصب بدل من الكذابين ، وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى هما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة . والصاحب الملازم ، من المصاحبة والصحبة .

### فقه الحديث

انما اول النبی صلی الله علیه وسلم السوارین بالكذابين لان  
الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سواران من  
ذهب ، وليس من لبسه ، لأنها من حلى النساء عرف أنه سيظهر من يدعى  
ما ليس له ، وأيضا في كونهما من ذهب والذهب مشتق من الذهاب يشير  
أنه شيء يذهب ولا يبقى ، وتأكد ذلك بالوحى بنفخهما فطارا ، فعرف أنه  
لا يثبت لهما أمر ، اذ النفخ يشير الى حقارة أمرها ، لان شأن الذى ينفخ  
فيه فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة . والمراد الحقارة المعنوية ،  
لا الحسية .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — في الحديث علم من اعلام النبوة وأن امة الاسلام ستفتح عليها  
خزائن الأرض . وقد كان ما أخبر به .

٢ — قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ منه منقبة عظيمة لأبى بكر  
الصدیق رضی الله عنه ، لأن النبی صلی الله علیه وسلم تولى تفتح  
السوارین بنفسه حتى طارا ، أما الأسود فقتل في زمنه ، وأما مسيلمة  
فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق ، فقام مقام النبی صلی الله علیه  
وسلم في ذلك .

٣ — ويؤخذ منه أن السوار وسائلر آلات أنواع الحلى اللاتقة  
بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم اذا رؤى في المنام (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبينا علاقته بالوفود ، ومصنورا  
أحداثه ونتائجه . وما المراد بخزائن الأرض ؟ وهل لفظ « كفى » في  
الحديث بالامفراد أو بالتثنية ؟ وما كيفية وضع السوارين ؟ وما ضبط  
لفظ « سوار » ؟ وما حقيقته ؟ ورد في بعض الروايات « اسواران » =

## قصة أهل نجران

٦٧ — عن حذيفة رضى الله عنه قال : جاء العاقب  
والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يريدان أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل ،  
فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من  
بعدها ، قالوا : انا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنا رجلا أمينا ،  
ولا تبعت معنا الا أمينا فقال : لأبعثن معكم رجلا أمينا  
حق أمين ، فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال : قم يا أبا عبيدة ابن الجراح ، فلما قام  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمين هذه  
الامة » .

## المعنى العام

نجران بلد كبير يتبعه قرى كثيرة ، فوق السبعين قرية ، وتقع بين  
مكة واليمن ، أرسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مكة  
يدعوهم الى الاسلام ، فخرج اليه وفد عاد ولم يسلم ، وفي المدينة وفي  
سنة تسع من الهجرة قدم وفد نجران ، شأنهم شأن كثير من الوفود  
التي قدمت بعد أن ذاع أمر الاسلام وقويت شوكة المسلمين . جاء

---

= بالهمزة . فما المعنى اللغوى لها ؟ وما معنى « فكبرا على » ؟ وهل المراد  
من الوحي في « فأوحى الله الى » وحي المنام أو وحي الملك ؟ ظاهر الحديث  
ان الكذابين كانوا موجودين بكذبهما حين الرؤيا مع أن في بعض الروايات  
غير ذلك . فماذا تعرف عن هذه الرواية ؟ وما المراد من البينية في قوله  
« الكذابين للذين أنا بينهما » ؟ وما اعراب لفظ « صاحب » ؟ وماذا تعرف  
عن صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ؟ وكيف ولم أول النبی صلى الله عليه  
وسلم الرؤيا بهذا التأويل ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

عشرون رجلا على رأسهم رجلان ، رجل يلقب بالسيد واسمه الايهم ، وكان رئيسهم في مجتمعاتهم ، ورجل يلقب بالعاقب واسمه عبد المسيح ، وكان صاحب الرأي والمشورة فيهم ، دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم تلن له قلوبهم ، وانصرفوا من يومهم . ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون آية من أول سورة آل عمران ، احداها تقول : **« فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا فدع ابنا منا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم يتفهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين »** فلما عادوا في اليوم الثاني قرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية ، وقال لهم : ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم ، اى الاعنكم ، اى يقول كل منا : الا لعنة الله على الظالمين . فانصرفوا يتشاورون ، فلما أصبح الصباح خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد الحسن والحسين ليباهل الوفد ، وقال لاصحابه : لقد اتانى البشير يبشرنى بهلاك أهل نجران ان هم أقدموا على المباهلة ، وجاء الوفد ورئيساه ، العاقب والسيد ، فقال أحدهما لصاحبه والله لا نباهله أبدا ، لأنه لو كان نبيا ولاعناؤه لن نفلح أبدا نحن ولا أولادنا من بعدنا ، قال الآخر : وهل نستجيب لما يطلبه منا ؟ انه يطلب جزية في مقابل حمايته لنا مع بقائنا على ديننا ، انه يطلب الفى حلة في العام ، ألف في رجب ، وألف في صفر ، ومع كل حلة أوقية من ذهب . انها جزية كبيرة . قال له صاحبه : لكنها أهون علينا من المباهلة ، وأهون علينا من الدخول في دينه ، فذهبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان له : لن نباهلك ولكننا سنعطيك ما طلبت من الجزية ، فابعت معنا رجلا أمينا نسلّمها له ، ولا تبعث معنا الا أمينا . فقال صلى الله عليه وسلم : كل المسلمين أمين ، وسأبعث معكم رجلا أمينا حق أمين وأعظم أمين . ويات المسلمون كل يتطلع لان يكون هو المبعوث ليحظى بهذا الشرف الكبير : أمين حق أمين ، فلما أصبحوا وانتظر الصحابة من يكون صاحب هذا الشرف ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قم يا ابا عبيدة بن الجراح فاذهب معهم . والتفت اليهم وقال : هذا أمين هذه الأمة .

## المباحث العربية

( جاء العاقب والسيد ) العاقب اسمه عبد المسيح ، وكان صاحب الراى والمشورة فى اهل نجران ، والسيد واسمه الأيهم بياء ساكنة بعد الهمزة ، ويقال : اسمه شرحبيل ، وكان رئيس مجتمعاتهم .

( صاحباً نجران ) أى المقيمان بها ، الملازمان لها ، من الصحبة ، ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة كبيرة بين مكة واليمن ، يتبعها ثلاث وسبعون قرية .

( يريدان أن يلاعنا ) المراد من الملاعنة أن يقول كل من المختلفين على امر : لعنة الله على الكاذب ، وهى المبالغة الواردة فى قوله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا فدع ابنائنا وابنائكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ، واسناد الارادة لهما مع أن أحدهما كان يعارض الآخر اما على سبيل تغليب المريد على غير المريد ، واما لأن المعارض كان يريد ، ثم عدل .

( فقتل أحدهما لصاحبه : لا تفعل ) الملاعنة ، قيل ان القائل هو السيد ، وقيل : هو العاقب ، وهو الأقرب ، لانه صاحب الراى والمشورة . ( فوالله لو كان نبيا فلاعنا ) فى رواية « فلاعنا » باظهار النون ، والمراد على الروایتين فلاعنا هو ، وليس المراد فلاعنا نحن . أى دعا علينا باللعة .

( لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ) المراد من العقب الذرية التى تأتى عقب الآباء ، فالمراد من البعدية التأكيد ، أو المراد بعد أن نذهب نحن وتستقل الذرية بأمرها .

( قالوا : انا نعطيك ما سألتنا ) ولا نلاعن ، القائل أحدهما ، وأسند القول اليهما لموافقة الآخر ، وكان قد سألهم أن يصلحهم ويحييهم على الفى حلة والفى أوقية من الذهب ، كجزية ، ما داموا لم يسلموا ، وكانوا نصارى .

( وابعث معنا رجلاً أميناً ) ليتسلم مال الصلح . وطلبوا الامانة فى الرجل لئلا يتهما فى حالة عدم وصول المتفق عليه كاملاً .



( ولا تبعث معنا إلا أمينا ) تصريح بلازم الجملة الأولى للتأكيد .  
( أمينا حق أمين ) « حق أمين » من إضافة الصفة الى الموصوف ،  
أى أمينا حقا .

( فاستشرف له أصحاب رسول الله ) أى فتطلع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأشرأبت له أعناقهم ، كل يحرص أن يكون هو الموصوف بهذا الوصف ، حتى روى عن عمر أنه قال : ما أحببت الإمارة قط الا مرة واحدة — ثم ذكر القصة — وقال : فتعرضت أن تصينى .

( فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ) أى قف . وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فهر بن مالك . مات أبو عبيدة بالطاعون وهو أمير على الشام من قبل عمر سنة ثمان عشرة .

### فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر : ذكر ابن اسحاق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة ، فكانهم قدموا مرتين . ١٠ هـ .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الاسلام حتى يلتزم أحكام الاسلام . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وفيه نظر ، لأن ما حصل من صاحبي نجران الخوف والخشية من أن يكون نبيا ، ثم التسليم بغلبته عليهم ودفع الجزية له ، وليس بلازم أن يكونا مقرين فى أنفسهما له النبوة .

٢ — جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب اذا تعينت طريقا للمصلحة . قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هى أحسن » .

٣ — مشروعية مباهلة المخالف اذا أصر بعد ظهور الحجة ، قال الحافظ ابن حجر : وقد دعا ابن عباس الى ذلك ، ثم الأوزاعى ، ووقع ذلك

لجماعة من العلماء ، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة ، ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة ، فلم يقم بعدها غير شهرين . ا ه .

٤ — وفيه مصالحة أهل الذمة على ما يراه الامام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فان كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار وفي كل عام .

٥ — وفيه بعث الامام العالم الأمين الى أهل الهدنة في مصلحة الاسلام . قال الحافظ ابن حجر : وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى أهل نجران ليأتى بصدقاتهم وجزيتهم . قال : وهذه قصة غير قصة أبى عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مالى الصلح ورجع ، وعلى أرسل بعد ذلك لقبض الجزية ممن لم يسلم والصدقة ممن أسلم .

٦ — وفيه منقبة عظيمة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، وأنه أمين ، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين كثير غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا فيها ، وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم بعض كبار الصحابة بفضيلة ووصفه بها ، وقد أخرج الترمذى وابن حبان « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى امر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبى ، وأفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، الا وان لكل أمة امينا ، وامين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا ظروفه ووقائعه ، وما تعرف عن العاقب والسيد ؟ وسر قدومها ؟ وما معنى صاحبي نجران ؟ وما تعرف عن نجران ؟ وكيف قال « يريدان أن يلاعناه » مع أن أحدهما معارض ؟ وما المراد من الملاعنة هنا ؟ وماذا تحفظ فيهما من قرآن ؟ وما مفعول « لا تفعل » ؟ ومن قائل ذلك ؟ وجه ما تختار . قوله « فلاعنا » هل المراد بها ملاعنتهم هم أو ملاعنته هو ؟ ولماذا ؟ وما المراد من « عقبنا » ؟ وما فائدة =

## قدوم الأشعريين وأهل اليمن

٦٨ — عن أبي موسى رضى الله عنه قال : « أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أتى بنهب ابل فأمر لنا بخامس ذود ، فلما قبضناها قلنا : تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير منها • وفي رواية : وتحللتها • »

### المعنى الصام

في سنة تسع من الهجرة ، عام الوفود قدم وفد الأشعريين ضمن وفد يمنى ، كانت الوفود تأتى الى المدينة بعد أن شاع الاسلام وأمن على نفسه من آمن ، فرغب في الاستزادة من الاسلام برؤية النبي صلى الله عليه وسلم . جاءت رعوس القبائل تعلن طاعتها واسلامها ، وجاء الفقراء منهم للتعفف في الدين ، وابتغاء فضل الله حيث كانت الفنائم تتوالى ، رأى

---

= قوله « من بعدنا » والعقب من صفاته البعدية ؟ وماذا سألهم صلى الله عليه وسلم فقبلوه ؟ وما الوجه الشرعى لسؤاله ما سأل ؟ ولماذا طلبوا بعث رجل معهم ؟ ولماذا طلبوا أن يكون أمينا ؟ ولماذا لم يكتفوا بطلب الأمين حتى سألوا أن لا يكون الا أمينا ؟ وما نوع الاضافة في « حق أمين » ؟ وما المعنى ؟ وما المراد من الاستشراف في قوله « فاستشرف له أصحاب رسول الله » ؟ وما مرجع الضمير في « له » ؟ ولم استشرفوا ؟ وهل قدم وفد نجران مرة أو مرتين ؟ وضح ما قيل في ذلك ، وأذكر ما تأخذه من الحديث من الأحكام ؟ •

الاشعريون — وهم الفقراء — سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوده وكثرة عطائه ، فتعرضوا للعطاء مرة ومرتين فلم يصيبهم ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقدم البعض على البعض لاعتبارات ، فقد يقدم ضعيف الايمان يستألفه وان كان غنيا ، وقد يقدم وفد قبيلة غليظة الفؤاد على وفد قبيلة رقيقة القلوب يستلينهم ، نعم وقد يعطى الرجل وغيره أحب اليه ممن أعطاه ، ولم يصبر الاشعريون وللوفر أنياب موجعة ، لقد صرحوا بالطلب ، فأعرض صلى الله عليه وسلم ، صرحوا مرة أخرى أن يعطيهم فوقما تحملهم فاعتذر لهم برفق ، الحوا والحفوا ، فغضب صلى الله عليه وسلم وحلف أن لا يعطيهم ، وبدا عليهم الانكسار والتأسف وأقاموا بين عذاب الضمير لاغضابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحرمان ، فلا هم أخذوا ، ولا هم استبقوا رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يأتون مجلسه خائفين وجلين ، يفضون الطرف ويخفضون الصوت ، لكن الكريم السمع ، الذى يعز عليه مشقة أمته ، الرعوف الرحيم لا يفوته جبر خاطر من عنفه وأغلظ له مؤدبا ، لقد جاءه صلى الله عليه وسلم قطيع من أبل ساقها الله غنيمة للمسلمين ، فأمر أن يعطى الاشعريون منها خمسا ، فلما أخذوها قال بعضهم لبعض : لقد كان صلى الله عليه وسلم قد حلف انه لن يعطينا ، لعله نسى يمينه وأعطانا فى غفلة عنها ، ولئن أخذناها والحالة هذه لا يبارك لنا فيها ولا نفلح بعدها أبدا فى أبداننا وأموالنا وأولادنا ، فلنرجع اليه بالنوق نذكره يمينه ، فرجعوا ، وتكلم أبو موسى الأشعري نيابة عنهم ، فقال : يا رسول الله . انك حلفت لا تعطينا وقد أعطيتنا . أنسيت يمينك ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ما نسيت ، وما أعطيتكم ولكن الله الذى أعطاكم فاعطاء كله من الله انما أنا قاسم والله هو المعطى ، وما حلفت على شئ ورأيت غيره خيرا منه الا فعلت ما هو خير وحننت وكفرت عن يميني .

### المباحث العربية

( أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين ) « نفر » بالرفع بدل من الضمير الفاعل فى « أتينا » وقد استدل به ابن مالك على جواز الأبدال من ضمير الحاضر بدل كل من كل .

والاشعريون قوم أبى موسى ، سكناهم اليمين ، قيل : سموا بذلك عسبة الى الأشعر ، جد لهم ولدته أمه كثير الشعر على جميع أعضائه .

( فاستعملناه فأبى ) السنين والتاء للطلب ، أى طلبنا منه أن يحملنا على ابل ، أى طلبنا منه ابلا تحملنا ونركب عليها فأبى أن يعطينا مقدماتنا غيرنا علينا .

( فاستعملناه فحلف ) أى فطلبنا منه مرة ثانية ، وفي رواية عن أبى موسى : أرسلنى أصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان ، فوافقته وهو غضبان ، فقال : والله لا أحملكم .

( ثم لم يلبث ) أى ثم لم تمض مدة طويلة على حلفه حتى عاد فى حلفه .

( أن أتى بنهب ابل ) « نهب » بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء ، أصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق اليه من غير تسوية بين الأخذين ، والمراد هنا غنيمة ، وأطلق عليها لفظ « نهب » مجازا ، وأضافته الى « ابل » إضافة بمعنى « من » أى بغنيمة من ابل .

( بخمس ذود ) بإضافته « خمس » الى « ذود » وروى بالتثنية ، وذود أما بدل مجرور ، أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف ، والذود بفتح الذال وسكون الواو بعدها دال من الثلاث الى العشرة من النوق ، وقيل الى السبع ، وهو مؤنث ، ولا واحد له من لفظه ، والتكثير له أذواد . وفي رواية « بثلاث ذود » وفي رواية « ستة أبعرة » قال بعضهم فى الجمع بين الروايات يحتمل انه أمر لهم أولا بثلاث ثم زادهم .

( تغفلنا النبى صلى الله عليه وسلم يمينه ) أى أخذنا منه ما أعطانا فى حال غفلته عن يمينه ، ولم نذكره به .

( فلما قبضناها قلنا ) فى رواية « فاندفعنا » أى سرنا مسرعين ، وفى رواية « ثم انطلقنا فقلت لأصحابى : ... فالقائل أبو موسى ، وأسند القول للجمع ترصاهم به » .

( لا أحلف على يمين ) أى على محلول يمين ، فأطلق عليه لفظ « يمين » للملابسة ، وفى رواية « على أمر » .

( فأرى غيرها خيرا منها ) ظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى ، فالمعنى فأرى غير المحلوف عليه خيرا من المحلوف عليه ، والرؤية هنا اعتقادية لا بصرية .

( وتحللتها ) أى فعلت ينقل المنع الى الآن ، فيصير حللا ، ويحصل ذلك بالكفارة .

### فقه الحديث

ظاهر قوله « الا أتيت الذى هو خير منها وتحللتها » تقديم الحنث على الكفارة ، ولا خلاف فى جواز ذلك ، لكن الخلاف فى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، أخذنا من رواية « فكفر عن يمينك وأتت الذى هو خير » ورواية « الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » .

فالحنفية وأشهب من المالكية وداود الظاهري يرون أن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث ، وقالوا فى قوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » أى اذا حلفتم فجنثتم ، وقالوا أيضا : ان الكفارة تجب بالحنث لا بنفس اليمين ، اذ لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث ، وقالوا أيضا : ان الكفارة بعد الحنث فرض ، وأخرجها قبل الحنث تطوع ، ولا يقوم التطوع مقام الفرض .

وذهب ربيعة الأوزاعى والليث والشافعى وسائر فقهاء الامصار الى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث وان استحبوا تأخيرها لما بعد الحنث واحتجوا بأن اختلاف الفاظ الحديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وانما أمر الحالف بأمرين ، فاذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وقد اختلف لفظ الحديث ، فمقدم الكفارة مرة وأخرها مرة لكن بحرف الواو الذى لا يوجب ترتيبا . قال الباجى وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز ، لأن الواو لا ترتب ، وقال الجمهور فى قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم »

أى اذا حلفتكم فأردتم الحنث وللإمام مالك فى المسألة روايتان ، وقال عياض .  
ومنع بعض المالكية تقديم كفارة المعصية ، لأن فيه اعانة على المعصية ،  
والله أعلم .

واختلف العلماء فى : هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة ؟  
فقيل : لم يكفر أصلا ، لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، إنما نزلت  
الكفارة تعليما للامة ، والظاهر من الحديث أنه كفر ، وهو الأصح ، لقوله  
فى رواية الصحيح « وكفرت عن يمينى » .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ترجيح الحنث فى اليمين اذا كان خيرا من التماذى فى التمسك  
به ، وخص ذلك بعضهم بما كان طاعة مستأنسا برواية مسلم « فرأى غيرها  
أنقى الله فليأت التقوى » .

٢ — وان تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة ، لا معصية .

٣ — وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ، ولو كان  
مستقبلا .

٤ — وفيه جواز اليمين عند المنع .

٥ — ورد السائل الملحف عند تعذر الاسعاف .

٦ — وتأديبه بنوع من الاغلاظ بالقول .

٧ — واستحباب استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على  
الحاجة اذا تيسر .

٨ — وأن من أخذ شيئا يعلم أن المعطى لم يكن راضيا باعطائه  
لا يبارك له فيه (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضعا سر قدوم الوفود سنة تسع ،  
وضح سر عدم اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلب الاشعريين وبين =

٦٩ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة وألين قلوبا ، الايمان يمان ، والحكمة يمانية والفخر والخيلاء فى أهل الابل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم » .

### المعنى العام

القلوب كالمعادن ، تصفو وترق ، وتشع وتجلو ، ثم هى تصدأ وتغلظ ، وتجمد وتسود . نعم . وللقلوب طلاء كطلاء المعادن ، وطلاؤها الذكر والتدبر والنظر فى مخلوقات الله ، واتخاذ أسباب التواضع والرفق والحلم والرحمة والخوف والوجل .

نعم للقلوب صدأ كصدأ الحديد ، وسواد ودخان يتكاثف عليها كتكاثفه على النحاس بفعل النار ، يجلبه الغرور وكثرة المال والتكالب على الدنيا .

---

= لم ألحفوا فى الطلب ؟ وموقفهم وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الرفض .

وعلام رفع لفظ « نفر » ؟ وماذا تعرف عن الأشعريين ووجه هذه النسبة ؟ وما معنى السين والتاء فى قوله « فاستحلناه » ؟ وما معنى الجملة ؟ وكيف أعادوا الطلب بعد رفضه ؟ ولم حلف صلى الله عليه وسلم على المنع ؟ وما معنى « ثم لم يلبث » ؟ وما هو النهب فى الأصل ؟ وما ضبط هذا اللفظ بالشكل ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما نوع اضافته الى « ابل » ؟ وما هو الذود ؟ وما نوع اضافة « خمس » اليه ؟ روى « خمس » وروى « ثلاث » فكيف نوفق بين الروايتين ؟ وما معنى « تغفلنا ... يمينه » ؟ ظاهر قوله « لا ألحفت على يمين » أن اليمين محلوفاً عليه مع أنه محلوفاً به . فما توجيهه ؟ وما المراد بالرؤية فى قوله « فأرى غيرها خيراً منها » ؟ وعلام يعود ضمير الغيبة فى هذه العبارة ؟ وما معنى « وتحللتها » ؟ .

فى جواز تقديم الكفارة خلاف بين الفقهاء ، فماذا تعرف عنه ؟ وعن وجهة نظر كل فريق ؟ وهل كفر صلى الله عليه وسلم عن هذا اليمين ؟ وضح ما قيل فى ذلك . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟



وقد وصف الله تعالى الصنف الأول في آيات كثيرة ، فقال « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله . الا بذكر الله تطمئن القلوب » . « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون » . « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » . « وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة » . ووصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : « اتاكم أهل اليمن . هم أرق أفئدة ، والين قلوبا .. » . « السكينة والوقار في أهل الغنم » .

كما وصف القرآن الكريم الصنف الثاني في آيات كثيرة فقال : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا » . « لهم قلوب لا يفقهون بها » . « فانها لا تسمى الأبصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور » . « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة » .

وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله : « والفخر والخيلاء في أهل الأبل » وفي رواية « غلظ القلوب والجفاء في المشرق » .

ويهدف الرسول صلى الله عليه وسلم — بعد بيان اختلاف القلوب — إلى إعطاء كل ذي حق حقه من المدح أو الذم . إلى إعطاء اليمنيين الذين سارعوا إلى الإسلام وقبول الإيمان حقهم من الثناء « أتاكم معشر المهاجرين والأنصار .. أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية .. والسكينة والوقار في أهل الغنم » وإلى إعطاء ربيعة ومضر الذين قست قلوبهم وأعرضوا عن الإيمان حقهم من الذم « والفخر والخيلاء في أهل الأبل » جعلنا الله ممن رقت قلوبهم ومن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هدى الله هم أولوا الألباب .

### فقه الحديث

( أتاكم أهل اليمن ) الخطاب للصحابة . والمهاجرين والأنصار ، وقال لهم هذا القول وهو بتبوك .

( هم أرق أفئدة والين قلوبا ) المفضل عليه محذوف ، أى هم أرق أفئدة ممن سواهم ، أو من أهل المشرق ، وهو الأول . والمشهور أن الفؤاد هو القلب ، وعليه يكون الوصفان الرقة واللين لموصوف واحد ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، فإنه عين القلب ، أو باطن القلب أو غشاء القلب ، وأما الوصف باللين والرقة والضعف فالمراد منه أنها ذات خشية واستكانة ، وإنها سريعة الاستجابة والتأثر ، لأن الغشاء إذا رق سهل نفوذ الشيء إلى ما وراءه .

( الايمان يمان ) أى الايمان فى أهل اليمن ، أى أنهم لصفات فيهم أسرع قبولاً له ، وأصل « يمان » يمنى نسبة إلى اليمن ، فحذفت الياء تخفيفاً ، وعوض عنها الألف .

( والحكمة يمانية ) بتخفيف ياء « يمانية » لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب كما قلنا فى « يمان » ولا يجمع بين العوض والمعوض ، والياء هنا مزيدة للتوصل إلى تاء التأنيث . والحكمة هى كل كلام موافق للحق .

وفى التماموس : الحكمة العدل والعلم والحلم . أ ه . وقال بعضهم : كل كلمة وعظمتك وزجرتك ، أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن تبجح فهى حكمة . والمراد من الحكمة هنا فى الحديث العلم المشتمل على معرفة الله تعالى .

( والفخر والخيلاء ) وقد يفرق بينهما بأن الفخر اظهار الكبر واعلانه سواء كان موجودا بالفعل أو غير موجود ، والخيلاء اعجاب نفسى وقد يظهر ببعض المظاهر . وفى رواية « والجفاء وغلظ القلوب » وقيل : الفخر هو الامتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً ، ومنه الاعجاب بالنفس ، والخيلاء الكبر احتقار الناس .

( فى أهل الابل ) فى رواية « أهل الوبر » والوبر شعر الابل ، وفى رواية « أهل الخيل والابل » وفى رواية « فى الفدادين عند أصول اذناب الابل » والعدد بتثنية الدال هو شديد الصوت ، والمعنى أن القسوة وغلظ القلوب والكبر فى الكثيرين من الابل ، الذين تعلو أصواتهم خلفها عند سوقهم

لها . وفي رواية « في أهل المشرق » وفي رواية « في ربيعة ومضر » لأن ربيعة ومضر كانوا يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق وقد اشتهروا بتربية الإبل والخيول .

( في أهل الفنم ) أى فى اليمن ، لأن معظم تربيتهم الفنم ، وفي رواية « في أصحاب الشاء » .

### فقه الحديث

حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان الى أهل اليمن عن ظاهرها ، حيث ان مبدأ الإيمان من مكة ، ثم من المدينة ، وقد تكلفوا لهذا الصرف تكلفات بعيدة . منها :

ان المراد من اليمن مكة ، فانه يقال : ان مكة تهامة ، وتهامة من أرض اليمن .

ومنها ان المراد من اليمن مكة والمدينة ، فانه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو في تبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار الى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة ، كما قالوا : الركن اليماني ، وهو بمكة ، لكونه ناحية اليمن .

ومنها أن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمنيون في الأصل فنسب الإيمان اليهم لكونهم أنصاره .

والحق ان هذا التكلف بعيد عن الصواب ، وبعيد عن الفاظ الحديث في مجموع طرقه ورواياته ، اذ من الفاظه كما هنا « أتاكم أهل اليمن » والكلام لأهل مكة المهاجرين ولأهل المدينة الأنصار ، فالأولى اذن غيرهم . ثم انه ليس هناك مانع أصلا من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، فأهل اليمن سارعوا الى قبول الإيمان .

ثم ان نسبة الإيمان اليهم — وان كان فيها اشعار بكمال إيمانهم — لا تنفى الإيمان عن غيرهم ، بل جاء في رواية صحيحة « والإيمان في أهل الحجاز » .

ثم ان هذا الحكم لا ينسحب على اهل اليمن فردا فردا ، ولا في جميع العصور ، فان اللفظ لا يقتضيه .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — منقبة عظيمة للمؤمنين من اهل اليمن .
- ٢ — تفاضل اهل اليمن ، وان المؤمنين كالتبائل ، بعضهم أرفع أيماناً من بعض .
- ٣ — مدح السكينة والوقار ولين القلوب ورقة الأئمة .
- ٤ — التنفير من الفخر والخيلاء والكبر والفرو .
- ٥ — أن من اتصف بشيء ، وقوى قيامه به نسب اليه اشعاراً بكمال حاله فيه .
- ٦ — ذم اهل الابل الذين يشتغلون بها عن أمور دينهم وتصل بهم الى غلظة القلوب والخيلاء (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحاً اختلاف القلوب رقة وقسوة وسبب ذلك وعلاجه ، ولن الخطاب في « اتاكم اهل اليمن » ؟ وما المفضل عليه في « أرق أئمة » ؟ وما الفرق بين الفؤاد والقلب ؟ وما توجيه اسناد الرقة الى أحدهما واللين للآخر ؟ وما معنى « الايمان يمان » ؟ وماذا حصل في نسبة الايمان الى اليمن نحوياً ؟ اضبط بالشكل « يمانية » ووضح ما تم فيها من النسب النحوي . وما هي الحكمة ؟ وما الفرق بين الفخر والخيلاء ؟ روى « في الفدادين » فما ضبطها بالشكل ؟ وما معناها ؟ حاول بعض العلماء صرف نسبة الايمان الى اهل اليمن عن ظاهرها . فماذا قالوا ؟ وماذا ترى في هذه المسألة ؟ وهل نسبة الايمان الى اهل اليمن تمنع من نسبته الى غيرهم ؟ وجه ما تقول . وهل نسبته الى اليمن تعني نسبته الى كل فرد فيه ؟ وفي كل العصور ؟ وجه ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

### غزوة تبوك وهى غزوة العسرة

٧٠ — عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا رضى الله عنه فقال : « أتخلفنى فى الصبيان والنساء ، فقال : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه ليس نبي بعدى » .

### المضى المام

فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة بلغ المسلمين من التجار الذين يتنقلون بين الشام والمدينة أن الروم جمعوا جموعا كثيرة وحرصوا بعض القبائل العربية المتأخمة لملكهم لمحاربة المسلمين ، وكانت نصارى العرب قد كتبوا الى هرقل أن المسلمين فى هذه الفترة قد أصابتهم السنون فهلكت اموالهم ، فأراد هرقل أن يستغل هذه الفرصة ، فجهز جيشا يزيد على أربعين ألف مقاتل . علم النبی صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأمر بالاستعداد للخروج ، ولكن كيف يخرجون ؟ انهم فى شبه مجاعة ، بل فى مجاعة حقيقية . أين الظهر الذى يركبونه من المدينة الى الشام ؟ وأين التموين الذى يكفيهم ؟ عسرة ما بعدها عسرة . لقد قدم الصحابة ما يمكن أن يقدموه ، قدم أبو بكر كل ماله ، لكنه قليل ، وقدم عمر نصف ماله ، لكنه اقل ، وها هو ذا عثمان قد أعد للتجارة مائتى بعير تحمل القمح قد جعلها فى سبيل الله ، وسلمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها مائتا أوقية . استجاب المسلمون لأمر رسول الله رغم الحر الشديد وضيق الحال ، تجمع جيش اسلامى يبلغ ثلاثين ألفا ، وتحرك نحو الشام مسافة تبلغ الاربعمائة ميل أو تزيد ، ومن يخلف المسلمين فى المدينة يرعى أمورها ، ويحفظ ذمارها ، ويحمى حماها مدة الغيبة الطويلة ؟ لقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابن عمه لهذه المهمة الصعبة ، كما اختاره ليقوم مقامه ليلة الهجرة . لكن عليا رضى الله عنه نظر الى هذه المهمة نظرة أخرى ، ظن أنها مهمة غير القادرين على القتال ، وكيف وهو المشهور بالقوة والشجاعة والاقدام اذا اشتد البأس ؟ كيف وهو الذى صرع كل من بارزه

فى ساحة المعارك ؟ كيف وهو الذى فتح الله على يديه خير يوم حمل  
لواء الاسلام وقاد المسلمين ؟ ظن انه بمراجعته رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتغير القرار ، فقال : يا رسول الله اذهب بالجيش وتتركنى فى  
المدينة بين صبيانها ونسائها ؟ اما كان هناك من يقوم بهذا الأمر غيرى ؟ فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما أن تبقى واما أن أبقي . الا يرضيك  
ان تخلفنى فى اهل المدينة كما خلف هارون موسى حين قال له موسى :  
اخذنى فى قومى وأصلح ؟ الا يرضيك أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟  
قال : رضيت يا رسول الله . قال : انك منى بمنزلة هارون من موسى غير  
أن هارون كان نبيا ولا نبى بعدى .

وبقى على بالمدينة ، وسار الجيش فى قيظ شديد ، وفى قلة من الظهر ،  
العشرة يخصصهم بعير واحد يتعاقبون عليه ، الماء ينفد ، ينحرون البعير  
فيشربون ما فى كرشه من الماء ، وصلوا عينا أو بئر تبوك ، فلم يسعفهم  
مأواها فنضبت فمضض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت ،  
نفذ زاد القوم أو كاد ، لجأوا الى النوى بعد نفاد التمر ، يمصون النواة  
كغذاء ، ويشربون عليه الماء ، ذهبوا يستأذنون النبى فى ذبح بقية  
نواضحهم وابلهم ، يسدون بها الرمق ، فأذن لهم ، لكن عمر قال : يا رسول  
الله : ما بقاء الناس بعد ابلهم ؟ قال : وماذا ينفذ الناس ؟ قال : يا رسول  
الله ، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها ؟ قال : افعل ،  
فجاء صاحب البر ببره ، وذو التمر بتمره وصاحب الكسرة بكسرتة ، وصاحب  
النوى بنواه ، فجمع على النطع شئ يسير . فدعا صلى الله عليه وسلم  
بالبركة ، ثم قال : خذوا فى أوعيتكم ، فما تركوا فى العسكر وعاء الا ملأوه ،  
فأكلوا وشبعوا وفضلت فضلة . أقاموا فى تبوك بضع عشرة ليلة ،  
ولم يحاربهم جيش الروم ، وجاء وفود نصارى العرب الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فصالحهم وفرض عليهم الجزية ، ثم رجع من تبوك .  
وتحدثت آيات كثيرة من سورة التوبة عن هذه الغزوة ، وعن الثلاثة  
الذين خلفوا عنها وتوبة الله عليهم .

### المباحث العربية

( خرج الى تبوك ) وهى آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وهى غزوة العسرة ، و « تبوك » مكان معروف فى منتصف الطريق

بين المدينة ودمشق ، أو هي أقرب منها الى المدينة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اذا أريد به البقعة ، وقد يصرف .

( واستخلف عليا ) على المدينة ، أى جعله خلفا له ، يحكم ، ويقضى ويؤم ، ويرعى المصالح ، ويحمى الذمار مدة غيابه .

( أتخلفنى فى النساء والصبيان ) الاستفهام انكارى عتابى بمعنى نفى الانبغاء ، أى لا ينبغي ذلك ، أو للتحسر ، أى اتألم وأتحسر من ذلك ، لانى أحب الجهاد وأقدر عليه وأنا أهل له .

( ألا ترضى ) الاستفهام تقريرى . أى قر بأهلك ترضى .

( أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ) فى استخلاف موسى له فترة غيابه عن قومه فى حياته ، لا بعد مماته .

( الا انه ليس نبي بعدى ) الاستثناء منقطع ، والضمير فى « أنه » ضمير الحال والشأن ، والجملة بعد خبر « أن » والمقصود بالجملة الاحتراس ورفع الإيهام .

### فقه الحديث

تمسكت الشيعة بهذا الحديث كدليل على أن الخلافة من بعده صلى الله عليه وسلم كانت لعلى بن أبى طالب ، وزادوا أنه صلى الله عليه وسلم وصى له بها فى آخر حياته ، وأسأوا الى أبى بكر وعمر على أنهما اغتصباها ، وأسأوا الى المسلمين الذين بايعوها ، بل أساء بعضهم الى على نفسه ، لأنه سكت عن حقه ولم يدافع عنه .

ولا حجة لهم فى الحديث ، لأن هارون المشببه به لم يكن خليفة بعد موسى ، لأنه توفى قبله بنحو أربعين سنة ، اذن وجه الشبه للاستخلاف زمانا ما فى غيبته فى حياته .

ويستند الشيعة أيضا الى حديث رواه الحاكم فى الأكليل أنه حين استخلفه صلى الله عليه وسلم قال له : يا على . اخلفنى فى أهلى ، واضرب ، وخذ ، وعظ ، ثم دعا صلى الله عليه وسلم نساءه ، وقال : اسمعن لعلى ، واطعن . وهذا الحديث مرسل لا يحتج به .

ويستندون أيضا الى حديث « من كنت مولاه فعلى مولاه » أخرجه الترمذى والنسائى ، وطرقه كثيرة وحسنة بل صحيحة ، لكن المولى له معان كثيرة ، ويمكن حمله على ولاية النسب ، فهو ابن عمه وزوج ابنته ، وليس بلانم أن تكون ولاية أمر المسلمين والخلافة ، ثم ان استخلاف أبى بكر للصلاة بالمسلمين وهى ركن أساسى فى الخلافة يبعد أن يراد ولاية المسلمين لعلى ، نحن لا ننكر فضل على وسابقته فى الاسلام كما لا ننكر فضل أبى بكر وسابقته ومؤازرته ، ولا نقارن بينهما فى الفضل ، لأن عليا — كرم الله وجهه ورضى عنه — وان كان من الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارون من موسى فان أبى بكر أحب الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص الحديث الصحيح . رضى الله عن الصحابة أجمعين .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضيلة عظيمة لعلى رضى الله عنه .
- ٢ — مشروعية استخلاف الحاكم من يقوم مقامه فى غيابه .
- ٣ — منزلة الجهاد فى سبيل الله وحرص الصحابة عليه .
- ٤ — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (١) .

(١) الأسئلة : اشرح الحديث شارحا غزوة تبوك . اسبابها واحداثها ونتائجها وموقع الحديث منها . وماذا تعرف عن موقع تبوك ؟ واعراب هذا اللفظ ، وعلى أى شىء استخلف عليا ؟ وفيما خلفه على ؟ وما نوع الاستفهام فى « اتخلفنى » ؟ وما المعنى وما نوع الاستفهام فى « ألا ترضى » ؟ وبماذا أجاب على هذا الاستفهام ؟ وما مرجع الضمير فى « الا انه » وما نوع الاستثناء ؟ وما المقصود بهذه الجملة ؟ تمسكت الشيعة بهذا الحديث وبأحاديث أخرى على استحقاق على للخلافة قبل أبى بكر فما وجهة نظرهم فى الحديث ؟ وبماذا استدلوأ ؟ وبماذا تجيب عن استدلالهم ؟ وضح القول فى ذلك ، وأذكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام .



## كتاب تفسير القرآن الكريم

٧١ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم عند  
الله ؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قلت : ان ذلك  
لعظيم . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك تخاف أن  
يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن ترائى حليلة  
جارك » .

### المعنى العام

حرص الصحابة — رضى الله عنهم — على معرفة أفضل الأعمال  
ليعملوا بها ، كما حرصوا على معرفة أعظم الذنوب ليتعدوا عنها . فهذا  
عبد الله بن مسعود الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل  
الأعمال يسأله عن أعظم الذنوب عند الله . فيقول له صلى الله عليه وسلم :  
أعظم الذنوب عند الله أن تشرك بالله وتجعل له ندا مشاكسا ، مع أنه هو  
الذى خلقك فسواك فعدلك فى أى صورة ما شاء ركبك . واستعظم  
ابن مسعود هذه الجريمة ، فقال : حقا يا رسول الله . ان ذلك الذنب  
لعظيم جدا ، فأخبرنى عن الذنب الذى يليه فى العظم ؟ قال صلى الله عليه  
وسلم أعظم الذنوب بعد الاشرار بالله أن تقتل ولدك وتثده فى الحفرة  
خشية الفقر والاملاق ، وخوف أن يأكل معك ، ويشاركك طعامك .  
قال ابن مسعود : ثم أى الذنب أعظم بعد هذين ، قال صلى الله عليه  
وسلم : أعظم الذنوب بعد هذين أن ترائى زوجة جارك ، وتنتهك  
حرمات الجوار ، وترتكب الزنا مع من يجب عليك حمايتها من الفاحشة ،  
ووقايتها من السوء ، وأنزل الله تعالى مصداقا لهذا الحديث قوله :  
« والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق  
ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة  
ويخلد فيها مهانا » .

## المباحث العربية

( أى الذنب أعظم ) أى أشد عقوبة ، والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره .

( أن تجعل ) المخاطب عبد الله بن مسعود ، وهو غير مقصود ، والمعنى أن يجعل الإنسان الله ندا . والمصدر المنسبك من « أن » والفعل خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : أعظم الذنب جعلك ... الخ .

( الله ندا ) بكسر النون وتشديد الدال ، ويقال له : النديد ، وهو نظير الشيء المعارض له فى أموره ، فهو أخص من المثل ، لأن المثل المناوئ من ند الفرس إذا نفر وخالف .

( وهو خلقتك ) الجملة حالية لزيادة تقبيح الشرك .

( ثم أى ) ؟ التثنية فى « أى » عوض عن المضاف اليه ، والتقدير : ثم أى شيء أقل عظما .

( تخاف أن يطعم معك ) « يطعم » بفتح الياء ، أى تخاف من أكله معك إثارا لنفسك عليه عند عدم ما يكفى ، أو بخلا مع سعة الرزق ، وفى ذلك يقول تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » والجملة حالية .

( أن تزانى ) أى تزنى برضاها ، فالمفاعلة من الجانبين ، ولعله أشد قبحا من اغتصابها ، لما فيه من افسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى .

( حليلة جارك ) أى زوجته ، سميت بذلك لأنها تحل له ، وتحل معه .

## فقه الحديث

لا خلاف بين أهل الاسلام أن الاشراك بالله أعظم الذنوب على الإطلاق ، والجهور على أن القتل بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك ، وأما ما سواهما من الزنا وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام ومراتب تختلف باختلاف الأحوال والمفاسد

المرتبة عليها . وإذا كان قتل النفس بغير حق يلى الاشرار بالله فأقبحه قتل الابن ، لأنه ضد ما جبلت عليه طبيعة الآباء من الرقة فلا يقع الا من جافى الطبع ، لاسيما اذا كان القتل عن طريق الدفن حيا كما كانوا يفعلون . فذكر الولد قيد كون القتل اقبح ، وكون الدافع مخافة ان يطعم معك زيادة فى هذا القبح .

ولا خلاف فى أن الزنا مطلقا من اقبح وأعظم الذنوب ، لكنه قد تلازمه ملازمات تزيد من قبحه ، وتضاعف من عقوباته ، فمثلا الزنا بالأم فى الحرم فى الأشهر الحرم أعظم الزنا ، لكن الحديث لم يمثل به لانه فرضى بعيد الوقوع بخلاف الزنا بحليلة الجار ، فانه سهل الوقوع وكثيره ، وعظم جرمه ناشئ من أن الجار عليه الذب عن حريم جاره ، وكانت العرب تتمددح بصون حرم الجار ، وقال عنتره :

**واغض طرفي ما بدت لى جارتى**

**حتى يوارى جارتى ماواها**

قال الحافظ ابن حجر : والذى يظهر أن كلا من الثلاثة [ أن تجعل الله ندا — وأن تقتل ولدك — وأن تزانى حليلة جارك ] على ترتيبها فى العظم ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوى ما ذكر .

### **ويؤخذ من الحديث :**

- ١ — أن الذنوب تنقسم الى عظيم وأعظم .
- ٢ — التخويف من هذه الذنوب والزجر عنها .
- ٣ — مدى حرص الصحابة على تعلم دينهم والبحث عن المخاطر لتجنبها .
- ٤ — حسن السؤال مع حسن الأدب .
- ٥ — سعة صدره صلى الله عليه وسلم لما يلقي عليه من الأسئلة
- ٦ — أن الخطاب فى العظة لا يعنى ادانة المخاطب (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً اهداف الصحابة من سؤالهم عن افضل الاعمال وأعظم الذنوب . وما المقصود من العظم ؟ وما الموقع الاعرابى =

٧٢ — عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : « كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه أياى فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه أياى فقولہ : « لى ولد ، فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا » .

### المعنى العام

هذا حديث قدسى ، أسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ربه ، فقال : قال الله عز وجل : كذبنى ابن آدم فى اخبارى بانى ساعيده كما بدأته ، لقد قلت فى محكم آياتى « كما بداكم تعودون » وقلت « كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين » وقلت « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه » فكذبنى كثير من بنى آدم وشالوا : « انذامتنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد » ؟ « انذامتنا وكنا ترابا وعظاما اننا لمبعوثون . أو أبأؤنا الأولون » « وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر . » بل قالوا مثل ما قال الأولون . قالوا

---

المصدر « أن تجعل » ؟ ولمن الخطاب ؟ وما المعنى ؟ وما الفرق بين الند والمثل ؟ ومافائدة ذكر جملة « وهو خلقك » ؟ وما موقعها الاعرابى ؟ وماذا أفاد التنوين فى « أى » ؟ وما المعنى ؟ وما موقع جملة « تخاف أن يطعم معك » ؟ وما ضبط كلمة « يطعم » ؟ وما موقع مصدرها ؟ وما دافع هذا الخوف ؟ وماذا أفاد التعبير بالمفاعلة فى « أن تزانى حليلة جارك » ؟ وما المراد بالحليلة ؟ ولم سميت بذلك ؟ الذنوب متفاوتة فى عظم جرمها فهل الترتيب بين الثلاثة هو المقصود الشرعى ؟ وجه ما تقول .

الشرك بالله من غير ند أكبر الكبائر فماذا أفاد التعبير بالند ؟ وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر . فماذا أفاد التعبير بالنبوة ؟ وبالخوف من طعامه ؟ والزنا مطلقا من أكبر الكبائر . فماذا أفاد تقييده بحليلة الجار ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

أنذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعثون ؟ لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل أن هذا الا اساطير الأولين » . ولم يكن لابن آدم أن يكذبني ، لأنه لو تدبر أقل تدبر ما كذبني . لو تدبر كيف خلق أو مم خلق ما كذبني . « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفةعلقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » .

يشتمني ابن آدم ويؤذني ، يسند الى ذاتي المقدسة بعض النقائص وما يصح وما يليق به أن يشتمني ويؤذني ، ينسب الى صاحبة والولد وهما من صفات خلقي ، ينسب الى ذاتي المقدسة الحاجة الى صاحبة وأنا الواحد الأحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، شتمني كثير من بنى آدم وآذوني « وقالوا اتخذ الله ولدا . سبحانه » . « وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله . ذلك قولهم يأفواهم يضاھئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون » . « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا . لقد جئتم شيئا ادا . تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا . أن دعوا للرحمن ولدا . وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا . ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا » . « الا أنهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون . اصطفى البنات والبنين ؟ ما لكم كيف تحكمون ؟ أفلا تذكرون » ؟ « وجعلوا الله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون . بديع السموات والأرض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم » ؟ « قتل الانسان ما اكفره ؟ من اى شيء خلقه ؟ من نطفة خلقه فقدره . ثم السبيل يسره . ثم أماته فأقبره . ثم اذا شاء أنشره . كلا . لما يقض ما أمره » .

### المباحث العربية

( كذبني ابن آدم ) كذبني بتشديد الذال من التكذيب ، اى نسبة المتكلم الى الكذب فى اخباره وانه يحكى ويخبر بما لا يطابق الواقع ، والمراد من ابن آدم « بعضهم » وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عبدة

الأوثان والدهرية ، أو من ادعى أن الله ولدا من العرب أو من اليهود أو من النصارى ، وفي رواية عند أحمد « كذبنى عبدى » .

( ولم يكن له ذلك ) التكذيب ، أى لم يكن يليق ، ولم يكن يصح ، ولم يكن ينبغي أن يقع منه ذلك بعد أن أودع الله فيه عقلا وفطرة ، لو تأمل أدنى تأمل ما وقع منه .

( وشتمنى ) الشتم اسناد النقص الى الغير .

( فلما تكذبه اياى فزعم انى لن اقدر أن أعيده ) بعد أن يصير ترابا ، والتعبير بزعم للأياء بكذب ابن آدم فى ذلك ، اذ الزعم مطية الكذب غالبا ، فزعم أن الله لا يقدر على الاعادة تكذيب الله فى اخباره بالاعادة .

( وما شتمه اياى فقله : لى ولد ) انما سباه شتما له لانه اسند النقص لله بنسبة الولد اليه يكون عن والدته تحمله وتضعه ، ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى باعثا له على ذلك . والله تعالى منزّه من جميع ذلك . قاله الحافظ ابن حجر .

( فسبحانى ) أى أنا منزّه عن النقائص ، فنزهونى عنها تنزيها .

( أن اتخذ صاحبة أو ولدا ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف ، أى نزهونى عن اتخاذ صاحبة أو الولد ، والمراد من صاحبة الزوجة .

### فقه الحديث

انما كان انكار البعث تكذيبا لله تعالى لانه يحمل فى طياته نفى القدرة عنه ، وحمل فى طياته رد الخبر الصادق الوارد صريحا فى القرآن وفى الكتب المنزلة ، ويحمل فى طياته رد الأدلة والآيات الكونية الناطقة بالقدرة على البعث ، وسواء أكان التكذيب بلسان المقال كما حدث من كثيرين ، أو بلسان الحال كما هو واقع ممن ينكر البعث ولا يؤمن به فهو تكذيب ورد للأخبار والآيات .

وانما كان نسبة الولد الى الله شتما له تعالى لأن الولد يكون عن والدته تحمله وتضعه ، ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى

باعثا له على ذلك ، والله تعالى منزّه عن جميع ذلك . قاله الحافظ ابن حجر «  
وهو يتفق مع قوله تعالى « بديع السموات والأرض انى يكون له ولد ولم  
تكن له صاحبة » ؟ .

لكن لما كان بعض من قالوا بأن له ولدا لم يقولوا : ان له صاحبة ،  
ولم يستبعدوا حدوث الولد من غير صاحبة كحدوث حواء من آدم ، لما كان  
الامر كذلك كانت نسبة الولد تنقيصا لما يستلزمه من سبق الرغبة في  
البنوة والحاجة اليها مما يتنافى مع الصمدية والاستغناء المطلق .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — بيان سبب نزول قوله تعالى « وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه »  
وقوله « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا  
أحد » .

٢ — بيان سبب نزول قوله تعالى « وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده  
وهو اهلون عليه » .

٣ — جحود ابن آدم وطغيانه وكفره بربه صاحب النعم التى يتقلب  
فيها صباح مساء .

٤ — عفو الله تعالى وامهاله ورحمته بالكافرين . ياكلون خيره  
ويعبدون غيره ، لكنه لا يؤاخذهم عاجلا بذنوبهم ، ويمهلهم لعلهم  
يرجعون (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبزرا موقف بنى آدم من هاتين القضيتين  
وما ورد بشأنهما فى القرآن الكريم . وكيف كذب ابن آدم ربه ؟ ومن  
المقصودون بابن آدم ؟ وما المشار اليه فى « ولم يكن له ذلك » فى عبارتها ؟  
وماذا افاد التعبير بزعم ؟ وما وجه تسمية نسبة الولد اليه تعالى شتما ؟  
وما معنى « فسبحانى » ؟ وما المراد من الصحابة ؟ وما موقع المصدر  
« ان اتخذ » ؟ وما التشديد ؟ وكيف يعتبر المنكر للبعث عمليا من غير قوله  
مكذبا ؟ وكيف يعتبر نسبة الولد اليه تعالى تنقيصا ؟ وماذا تأخذ من الحديث  
من الأحكام .

٧٣ — عن أنس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت الله عز وجل في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول الله . لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزل قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يا رسول الله . يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبه النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : ان انتهن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه ، قالت:يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله عز وجل : عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات .. » الآية .

### المعنى العام

من المعلوم أن القرآن الكريم نزل مفترقا . الآية ، بل جزء الآية ، والآيات دون العشر ، وما فوقها الى السورة الكبيرة بتمامها ، وكان نزوله في الجملة حسب الظروف والمناسبات وحاجة المجتمع ، وكان عمر بن الخطاب في ذكائه ورؤيته البعيدة يرى المناسبة فيجری على لسانه ما تحتاجه هذه المناسبة من احكام ، فينزل الوحي بالحكم والآية ، فيصايف ما قاله عمر . موافقات تشير الى صفاء النفس والهامها والى بصيرة نافذة ، عدها بعض العلماء واصلوها عشرا أو ما يزيد ، وهنا يتحدث عمر بنفسه عن ثلاث منها ، هي موافقة من عمر لما ثبت في اللوح المحفوظ من قرآن ، وموافقة من آيات القرآن عند نزولها لما ظهر من قبل على لسان عمر ، فهو قد وافق قول ربه ، وقول ربه عند نزوله وافق ما نطق به .



قرأ عمر قوله تعالى في حق ابراهيم « انى جاعلك للناس اماما » وقوله تعالى مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم « ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا » فاستقر في نفسه ان شريعة الاسلام مقتدية بشريعة ابراهيم ، ورأى وهو يطوف بالكعبة مقام ابراهيم ، اعنى الحجر الذى وقف عليه وهو يبنى الكعبة فآثر قدمه وبدا ظاهرا للعيان مع مرور السنين الطوال ، وكان هذا الحجر المقدس ملصقا بالكعبة فخطر له : لماذا لا نصلى عند هذا الحجر المقدس ؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى كان خيرا وبركة . فنزل قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

وكان النساء لا يحتجبن من الرجال ، وكان أمهات المؤمنين يقمن بتقديم الطعام والشراب للرسول صلى الله عليه وسلم وضيئه بل كن يأكلن أحيانا في اناء واحد مع الرسول وضيئه ، فدخل عمر مرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل مع عائشة فدعاه صلى الله عليه وسلم ان يأكل معها ، فجلس يأكل ، فأصاب أصبعه اصبع عائشة . فقال : أوه . لو أطاع فيكن ما رأته عينا ، وحملته الغيرة — وهو مشهور بغيرته — أن يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله . يدخل عليك في بيتك البر والفاجر من الرجال . فاحجب نساءك . وبعد زمن يسير نزل آية الحجاب .

ودخل مرة بيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى نساءه حوله متحزبات مجمعات على مطالبته بالتوسعة في النفقة ويقتلن له : بنات كسرى وقيصر يرفلن في الحرير والديباج والذهب ونحن كما ترى ، وكانت الغنائم التى تأتيه يوزعها في مصارفها ، ويضرب المثل للقادة والحكام من بعده ان لا يشبعوا وجيرانهم يموتون جوعا ، فلما رأى النساء عمر اتحنسن رهبة وخوفا منه . فقال لهن : يا عدوات أنفسهن . تهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت احداهن : انك فظ غليظ ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم واحلم ، فان يأمر بشيء كنا أطوع اليه منك . وقالت الأخرى : عجب لك يا عمر . دخلت في كل شيء وتريد أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ؟ .

فقال : عسى ربه ان يبدله أزواجا خيرا مكن . وبعد قليل من الزمن نزلت الآية الكريمة مع صدر سورة التحريم . وهكذا كان رضى الله عنه ذا رأى مصيب يصادف الوحي ويصادفه الوحي .

### المباحث العربية

( وافقت الله عز وجل ) أى وافقت كلامه المثبت فى اللوح المحفوظ .  
( فى ثلاث ) مسائل واحكام ، اذ ألهمت حكمها قبل ان ينزل .  
( أو وافقنى ربه فى ثلاث ) أى وافق رأى وقولى حكم الله حين انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فالرأى حين ابداه عمر كان موافقا لمسا فى اللوح ، وحين نزلت الآية كانت موافقة لرأى عمر .

( لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى ) « لو » للتمنى فلا تحتاج الى جواب ، والمعنى اتمنى أن تأمر باتخاذ مقام ابراهيم مكانا للصلاة ، أو شرطية وجوابها محذوف ، أى لكان خيرا .  
( يدخل عليك البر والفاجر ) أى يدخل عليك بيتك البر والفاجر ، غيرى نساءك .

( فأنزل الله آية الحجاب ) هى الآية رقم (٥٣) من سورة الاحزاب ، وفيها « واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » .  
( معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ) على مطالبتهن بالتوسعة ، أو على تحزيبهم .

( ان انتهين ) جوابها محذوف تقديره كان خيرا .  
( أو لبيدن الله رسوله ) « أو » لأحد الأمرين ، أى يقع حد الأمرين .  
اما انتهاؤكن عن مضايقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خيرا لكن واما يبدل الله رسوله أزواجا خير مكن .

( حتى أتيت احدى نسائه ) « حتى » غاية لمخاطبة الأزواج . أى خاطبتهن موجهة الخطاب الى كل منهن حتى أتيت احدى نسائه ، قيل أم سلمة ، وقيل : زينب بنت جحش .

( أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « أما » حرف استفتاح مثل  
« الا » ينبه الى اهمية الجبله بعده ويؤكدھا وأصلها همزة الاستفهام  
الانكارى بمعنى النفى دخلت على « ما » النافية ، ونفى النفى اثبات .  
« عسى ربه ان طلتكن » الآية رقم (٥) من سورة التحريم .

### فقه الحديث

جمع بعض العلماء موافقات عمر فبلغت عشرا أو تزيد ، منها رايه في  
فسرى بدر ، وفي منع الصلاة على المنافقين ، وفي تحريم الخمر ، وفي الألفك  
حيث قال : سبحانك هذا بهتان عظيم .

فذكر الثلاث هنا لا ينفى ذكر غيرها في مواطن أخرى .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب وشهادة بحكمته وبعد نظره .
- ٢ — ومشروعية الصلاة في مقام ابراهيم ، وقد روى انه كان ملصقا  
بالببيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبى بكر ، فلما كان  
عهد عمر أبعدہ عن الجدار في مقصورة خاصة توسعة على الطائفين .
- ٣ — مدح الغيرة على النساء ومشروعية حجاب أمهات المؤمنين .
- ٤ — التحذير من مفاضبة النساء لأزواجهن .
- ٥ — ما كان عليه نساء النبى صلى الله عليه وسلم مما هو من طبيعة  
المرأة .
- ٦ — مدى صبره صلى الله عليه وسلم على نسائه وحسن  
معاملته لهن .
- ٧ — جراءة بعض النساء في مواجهة اللوم والدفاع عن الراى (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا الموافقات ونزول القرآن . وهل  
الموافقة كانت من عمر للقرآن ؟ أو من القرآن لعمر ؟ وعلام يستدل =

٧٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا » . . الآية .

### المعنى العام

كان اليهود قوما ماديين ، فكانت الاعاجيب والمعجزات الحسية طابع عهدهم . طلبوا من نبيهم أن يدعو ربه ليخرج لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها ، بهرهم السامري بالعجل فعبدوه ، احتالوا على حيتانهم يوم سبتهم ، طلبوا من موسى عليه السلام الماء من الحجر فضربه فانبعثت منه اثنتا عشرة عينا ، ظلموا موسى عليه السلام وآذوه بأن فى سوءته عيبا فأمر الله الحجر أن يجرى بثوبه حالة اغتساله فى البحر فجرى وراءه عريانا يقول : ثوبى يا حجر . فراوه من غير عيب فبراه الله مما قالوا . نقق الله فوقهم الجبل كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم فأمرهم الله أن يأخذوا الكتاب ويعلموا بالتوراة والا وقع عليهم . وكانت فيهم البقرة التى ضرب ببعضها الميت فأحياء الله

---

= بهذه الموافقة ؟ وهل « أو » فى « أو وافقنى ربي » للشك ؟ أو لأحد الأمرين ؟ وما معنى موافقة ربه له ؟ وما تمييز « ثلاث » ؟ وما نوع « لو » فى « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى » ؟ وماذا تعرف عن مقام إبراهيم ؟ وما هى الآية التى نزلت موافقة ؟ وما هى الاشارات التى نبهت عمر الى هذا الاقتراح ؟ وما هو البر ؟ وما هو الفاجر ؟ وما المراد من دخولهما عليه صلى الله عليه وسلم ؟ وما جواب « لو » فى « لو أمرت أمهات المؤمنين » ؟ وماذا تعرف عن حجابهن ؟ وعن الآية التى نزلت بشأنه ؟ وماذا تعرف عن موضوع معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه ؟ وعن موقف عمر منهن ؟ وعن موقفهن من عمر ؟ وما هى الآية التى وافقت رأى عمر ؟ ومن هى التى رمت على عمر ؟ وما نوع « أما » ؟ وما المعنى ؟ وماذا تعرف عن موافقاته عمر لغير المذكورات ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

وانطلقه ، وكانت فيهم الاعاجيب ، الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا واكمل بالراهب المائة ثم تاب فكان من اهل الجنة من غير عمل ، والرجل الذى لم يعمل خيرا قط سوى أنه كان ينظر المعسر ويتجاوز عن الموسر فتجاوز الله عنه وكان من اهل الجنة ، وكان فيهم الثلاثة الذين دخلوا النار فانطبقت عليهم الصخرة .

وكانت التوراة قد تعرضت لبعض الكونيات كخلق حواء واصل الخلق ونحو ذلك بشيء من التفصيل أكثر من تعرض القرآن ، وزاد الربانيون والأخبار في هذه الأخبار ما زادوا حتى أصبحت شبيهة بالتخصص الذى يجذب السامعين ، واستهوى ذلك بعض كتاب المسلمين فشفغوا بقراءتها ، واستغل اليهود العرب تعطش المسلمين لهذه المعلومات على أنها تفصيل لما أجمل في كتابهم فأخذوا يقرعون للتوراة المحرنة وما فيها من الدخيل بلفة اليهود العبرانية ويفسرونها للمسلمين بالعربية .

استغلوا أن المسلمين قد أمروا بالإيمان بما أنزل على موسى عليه السلام حيث جاء في القرآن « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . وكان لابد للإسلام أن يرشد الأمة إلى الوضع السليم من هذا الخليط ، ايصدقونه ؟ أم يكذبونه ؟ .

وجاء الإرشاد والتوجيه : لا تصدقوا أهل الكتاب في كل ما تسمعونهم منهم وعنهم ، فإن في أخبارهم الأكاذيب والمفتريات والتحريف والدخيل ، ولا تكذبوهم في كل ما تسمعونهم منهم وعنهم حتى ولو كان خارقا للعادة وغير معقول ، فقد كانت فيهم الاعاجيب ، اعتبروا أخبارهم قابلة للصدق وقابلة للكذب ، لا تعتقدوا وقوعها ما لم يرد في الخبر الإسلامى الصحيح صدقها ولا تعتقدوا كذبها وعدم وقوعها ما لم يرد نص شرعى بنفيها . وقولوا : آمنا بما ثبت ويثبت أنه أنزل من عند الله ووقع . آمنا بكل ما جاء حقيقته عن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى والنبيين جميعا ، لا نفرق بين ما جاء عن أحد منهم ، ونحن لما جاء عنهم مسلمون مصدقون .

## المباحث العربية

( كان أهل الكتاب ) المراد بهم اليهود ، لانهم هم الذين كانوا يقرعون التوراة بالعبرانية للمسلمين .

( يقرعون التوراة بالعبرانية ) بكسر العين وسكون الباء . لفظة التوراة الأصلية .

( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) معطوف على محذوف ، أى تعلم رسول الله ، فخاف على المسلمين ، فقال : الخ .

( لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ) أى فيما يقرعونه ويفسرونه على أنه الكتاب المنزل .

( وقولوا : آمنا ... الخ ) أى آمنا بها هو صدق فى الحقيقة ونفس الأمر ، وبما أنزل فعلا ، لا بما يقرعون ويفسرون .

## فقه الحديث

الحديث يوضح سبب نزول قوله تعالى « قولوا آمنا بالله ... الخ » . وكان هدف اليهود من القراءة والتفسير اقتناع المسلمين باليهودية ، فالآية السابقة على هذه الآية تقول « وقالوا : كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل : بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » ثم كانت الآية « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » الآيتان ١٣٥ ، ١٣٦ من سورة البقرة .

وفى سورة آل عمران آيتان مشابهتان « قل آمنا بالله وما نزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم ، لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ( ٨٤ ، ٨٥ ) .

وقد بينت آية سابقة على هاتين الآيتين فى السورة نفسها ما يمكن أن يكون سببا لنزولهما ، فالآية ( ٧٨ ) تقول « وان منهم لفريقا يلوون السنتهم

بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » .

ومن هنا كان النهى عن تصديقهم فيما يقرءون لمظنة كذبه لكثرة الدخيل ، وكان النهى عن التكذيب لاحتمال صدقه فى نفس الأمر لكثرة الأعاجيب ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعى قوله : لم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاته . ١ هـ .

ومعنى ذلك أنه لا مانع من تكذيبهم فى اثبات أشياء جاء شرعنا بنفيها ، أو نفيهم لأشياء جاء شرعنا باثباتها . وهذا كلام حسن ، لكن ما ورد شرعنا بوفاته من أخبارهم فتصديقنا فى الحقيقة لأخبار شرعنا لا لأخبارهم والله أعلم .

ويستفاد من الحديث مشروعية التوقف عن الخوض فى مشكلات غير واضحة الحكم (١) .

٧٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر

(١) الأسئلة : اشرح الحديث ذكرا الآيات التى يشير إليها ، وبين المراد بأهل الكتاب هنا ؟ وهل المقصود بالتوراة أصل المنزل على موسى عليه السلام أو غيره ؟ ولم كانوا يفسرونها لأهل الاسلام ؟ ولم لم يكتب أهل الاسلام بما نزل اليهم فى القرآن ؟ وما الدافع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لايراد النهى عن تصديقهم ؟ ولم لم يكتب بالنهى عن التصديق حتى ذكر النهى عن التكذيب ؟ وما هى الآية التى أشار إليها صلى الله عليه وسلم ؟ وما المراد منها إزاء هذا النهى ؟ وما سر وضع البخارى لهذا الحديث فى هذا الوضع ؟ وماذا تحفظ من الآيات المشابهة والموضحة للموقف ؟ وهل يدخل فى النهى تصديقهم فيما أيده شرعنا ؟ وتكذيبهم فيما خالفه شرعنا ؟ وضع ووجه ما تقول .

متشابهات « الى قوله : « وما يذكر الا اولوا الالباب »  
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيت  
الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله  
فاحذروهم » .

### المعنى العام

القرآن الكريم محكم كله رصين في حروفه وكلماته وآياته وسوره ،  
« لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » معجز لامة البلاغة ان ياتوا  
بسورة واحدة مثله « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وهو  
في الوقت نفسه متشابه الهدف ، متشابه في حسن سياقه وعلو نظمه ،  
وهو في الوقت ذاته « منه آيات محكمات » واضحات المعاني « وآخر  
متشابهات » عميقات المفهوم ، لا يعلمها كثير من الناس ، وواجب المؤمنين  
ازاء المتشابهات ان يؤمنوا بها ، ويسلموا أنها من عند الله ، ويسارعوا  
بالاذعان والاستسلام ، سواء منهم من عجز عن فهمها عجزا كليا فاستغلق  
عليه معناها ، ومن وصل من العلماء الى بعض معانيها ، وسواء أكان الله  
تعالى قد حجزها لعلمه وقصر معناها على غيبه ، يريد بذلك اختبار ايمان  
خلقه ومدى تسليمهم بمتعبداته ، واعترائهم بالعجز والتقصير ، أو كان  
الله قد عمق المراد منها ليجدوا الجهد في الفهم ويضاعفوا البحث في التفسير  
التأويل . عن هذا يقول سبحانه « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون  
في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب . ربنا  
لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .  
أما الذين في قلوبهم زيغ وضلال ، ولم يتمكن الايمان في عقيدتهم  
« فيتبعون — ويتصيدون وشككون وينشرون — ما تشابه منه ابتغاء  
الفتنة وابتغاء تأويله » تأويلا يساير هواهم ويتعد كل البعد عن أهداف  
القرآن ومراد منزله .

ويوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحذر من هؤلاء ، يوصي  
باهمالهم واهمال آرائهم ، يوصي بعدم الاطمئنان الى ايمانهم ويأخذ الحيطه  
في مسألتهم .



وسواء أكان سبب نزول الآية مجادلة بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى ، أم مجادلته في الحروف المقطعة في أوائل السور ، وأن عددها بالجلل مقدار مدة أمة الإسلام ، سواء كان هذا أم ذاك فإن الآية الكريمة تحذر من اتباع المتشابه وتصيده والقول فيه بغير علم ، والقطع بالمراد منه من غير دليل ، وتحذر ثانيا من هؤلاء المتبعين . وقانا الله شرهم وشر فتنهم وانحرفهم .

### المباحث العربية

( هو الذى أنزل عليك الكتاب ) الآية كلها مقصود حكايتها ولفظها يدل من « هذه الآية » والمراد من الكتاب القرآن . علم بالغلبة .

( هن أم الكتاب ) أى أصله الذى يرجع إليه ، تحمل عليه التشابهات .

( فإذا رأيت ) بكسر التاء ، والخطاب لعائشة .

( الذين يتبعون ما تشابه ) أى يتصيدون ويجرون وراء المتشابه بالتأويل الفاسد .

( فأولئك ) بكسر الكاف ، والخطاب فى الإشارة لعائشة .

( الذين سمى ) المفعول محذوف ، أى سماهم الله ووصفهم بزيغ القلوب .

( فاحذروهم ) الخطاب للامة ، أى فاحذروهم يا معشر المسلمين .

### فقه الحديث

ورد فى القرآن ثلاث آيات ، أحدها : تدل على أن القرآن محكم كله ، قال تعالى « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » [ الآية الأولى من سورة هود ] .

ثانيها : تدل على أن القرآن متشابه كله ، قال تعالى « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم » . [ الآية ٢٣ من سورة الزمر ] .

**ثالثها :** تدل على أن القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه ، قال تعالى « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولوا الألباب . ربنا لا ترغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب » [ الأيتان ٧ ، ٨ من سورة آل عمران ] .

ولما كان للأحكام معان متعددة لغة واصطلاحاً ، وللتشابه كذلك حمل الأحكام فى الآية الأولى على معنى الاثنان ، والقرآن كله بهذا المعنى محكم ، نظمت آياته نظماً لا يطرأ عليه شئ يخل بفصاحته وبلاغته ، ثم انه محكم كله من جهة المعانى ولا لحقه تناقض ، ولا يوصف خبر منه بكذب ، وكل تشريع فيه منطوق على مصلحة وحكمة .

ولما كان للأحكام معان متعددة لغة واصطلاحاً ، وللتشابه كذلك التشابه فى الآية الثانية على المعنى الأول ، فالقرآن كله متماثل من حيث كونه أحسن الحديث ، وكونه مثنى مكرر المواعظ والوعود والوعيد ، يزداد بتكرار تلاوته حلاوة . بينما يجع كل حديث معاد .

أما الآية الثانية وهو موضوع الحديث فهى التى خاض فيها العلماء :

١ — فمنهم من قال : المحكم ما عرف المراد منه ولو بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وهذا القول منسوب الى الحنفية وجمهور أهل السنة ، فهم يمسكون عن الخوض فيها ، ويتقون عند اللفظ ويسلمون المعنى المتبادر ، ثم يفوضون المراد ، فيقولون : الله أعلم بمراده .

٢ — وبعضهم يقول : المحكم الفرائض والحدود ، والحلال والحرام ، والوعد والوعيد ، وما يجب الايمان والعمل به ، والمتشابه القصص والأمثال ، وما يجب الايمان به ، ولا يجب العمل به ، وهذا الراى مروى عن مجاهد وعكرمة وقتادة . فهم يحملون المتشابه على المتماثل فى القرآن والكتب الأخرى .

٣ — وبعضهم يقول : المحكم ما لا يحتمل الا وجها واحدا كقوله تعالى : « قل هو الله أحد » . « والهكم اله واحد » والمتشابه ما احتيل أوجها في تفسيره .

٤ — وبعضهم يقول : المحكم الواضح المعنى الذى لا ينطرق اليه اشكال ، والمتشابه الذى يحتاج الى اشارة او قرينة تحدد معناه .

وهناك اقوال كثيرة أخرى لا يحتملها المقام . فمن ارادها فليرجع الى كتابنا [ اللآلئ الحسان فى علوم القرآن ] واختلف العلماء فى معرفة المتشابه ، فبعضهم يرى ان الله استأثر بعلمه ، وانه لا يجوز تتبعه والبحث فيه ، والفريق الآخر يعارضه ، وقبل توضيح الموقفين نحدد المراد من المتشابه موطن النزاع .

والمحقق يجد أن التشابه المقصود باغلاق أو فتح باب تأويله هو ما يتعلق بالساعة والحروف المقطعة وما يوهم التشبيه من صفات الله تعالى ، وامثال ذلك مما لا يرفع الجدل تشابهه والتباسه .

**فالفريق الأول :** وهو المختار عند أهل السنة يمنعون التأويل ، ويقفون عند قوله « وما يعلم تأويله الا الله » ويتدثون بقوله « والراسخون فى العلم يقولون : آمنا به .... » الخ على أنها جملة مستأنفة .

**والفريق الثانى :** وعلى رأسه مجاهد وابن عباس وأبو الحسن الأشعرى والمعتزلة ، واختاره النووى ، يفتحون باب التأويل ، ويرون أنه يمكن الاطلاع على علمه ، ويعطفون « والراسخون فى العلم » على لفظ الجلالة ، ويجعلون جملة « يقولون » حالا . ولكل من الفريقين أدلة يطول هنا التعرض لها . والرأى الأول أسلم . والله أعلم (١) .

---

(١) **الامثلة :** اشرح الحديث مبرزا ما قيل فى سبب نزول الآية « والهدف منها ، وما المراد من الكتاب فى « هو الذى انزل عليك الكتاب » ؟ »

٧٦ — عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عروة  
عن قول الله تعالى : « وان خفتن أن لا تقسطوا في  
اليتامى ، فقالت : يا ابن أختى هى اليتيمة تكون في  
حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها ، فريد  
وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطياها  
مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن الا أن يقسطوا  
لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن  
ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قالت عائشة :  
وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل : « ويستفتونك في  
النساء » ٠٠٠ الآية قالت عائشة : وقول الله عز وجل في  
آية أخرى : « وترغبون أن تنكحوهن » رغبة احدكم عن  
يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت : فنهوا أن  
ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء الا  
بالقسط من أجل رغبتهن عنهن اذا كن قليلات المال  
والجمال » .

---

= وما الموقع الاعرابى لهذه الجملة ؟ وما معنى « هن ام الكتاب » ؟  
وما المراد من اتباع المتشابه ؟ ولما الخطاب في « فاذا رايت » ؟  
و « فأولئك » ، وما مفعول الفعل في « سمي الله » ؟ ومتى وكيف سمي  
الله ؟ ولما الخطاب في « فاحذروهم » ؟ في بعض آيات القرآن أنه محكم كله  
فما الآية الدالة على ذلك ؟ وفيه أن القرآن متشابه كله . فما الآية الدالة  
على ذلك ؟ وفيه أن بعضه محكم وبعضه متشابه . فما الآية الدالة على  
ذلك ؟ وكيف توفق بين الآيات الثلاث ؟ وما تحرير موطن النزاع في موضوع  
الحكم والمتشابه ؟ وماذا قال العلماء في المراد من المحكم ومن المتشابه ؟  
وما آراء العلماء في فتح أو غلاق باب التأويل في المتشابه ؟ حرر ووضح  
للقول في هذا الموضوع المتشعب مع الإيجاز .

## المعنى العام

يحذر الاسلام من المساس باليتيم وماله بقدر ما يدعو الى كفالتة والمصطف عليه ، يقول الله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » . « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » . وقيلم الولي على مال اليتيم واستثماره قد يدفعه الى الاسراف تارة ، او الاكل منه بحجة الأجر ومقابل القنمية تارة أخرى ، او الى خلطه بماله تارة ثالثة ، مما يعرض مال الصبي او بعض ماله الى الضياع ، فحذر الشارع من الحالتين الاوليين بقوله تعالى « فان آنستم منهم رشدا فادغموا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » وحذر من الحالة الثالثة بقوله « وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا — اى ظلما — كبيرا » .

وكان لابد من سد المنافذ التي تؤدي الى ظلم اليتيمة ، لأن اليتيمة اضعف كثيرا من اليتيم الضعيف بفقد أبيه في صغره قبل أن يدرك رشده وقبل أن يعرف مصلحة نفسه .

كانت هناك حالتان قد يظلم بها الولي اليتيمة التي في حجره وولايته .  
**الحالة الأولى :** اذا كانت ذات مال وجمال فيرغب الولي في الزواج منها — اذا كان غير محرم لها ، كان يكون ابن عمها مثلا — او يرغب في تزويج ابنه منها طمعا في مالها ، واطمئنانا الى أنه يمكنه أن لا يعطيها الصداق المستحق لمثيلاتها من غير اليتيمات ، فنزلت الآية الكريمة « وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » تحمي اليتيمة ، وتحافظ على حقوقها ، وتأمّر الأولياء بالابتعاد عن نكاح اليتيمة المصحوب بالظلم ، سواء أكان الظلم بنقص صداقتها عن مهر المثل ، أم بالطمع في مالها ، وأملهم النساء غير اليتيمات ، فليقتصدوا الطيب ، ويبتعدوا عن الظلم الخبيث .

**الحالة الثانية :** اذا كانت ذات مال ، ولكن يرغب الولي عن الزواج بها ، ولا يحب أن يتزوجها هو ولا ابنه ، خشيت الشريعة أن يعضلها وأن يمنعها من الزواج ، وأن يرفض من يتقدم لها حرصا منه على بقاء مالها تحت يده فنزلت الآية الكريمة « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن — أى وترغبون عن نكاحهن ، أى ترفضون نكاحهن — والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » والعدل ، أى راعوا ما يتلى عليكم في الكتاب في آية « وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى » وراعوا ما يتلى عليكم الآن في يتامى النساء اللاتي لا ترغبون في نكاحهن ولا تؤتونهن ما كتب لهن ، وقوموا لليتامى بالعدل ، وحافظوا على حقوقهن في الحاليتين « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » .

### المباحث العربية

( سألها عروة ) ابن الزبير بن العوام .

( عن قول الله ) أى عن تفسير قول الله ، وعن سبب نزوله .

( وان خفتم ) أى وان ظننتم وقوع الجور والظلم فخفتم عقاب الله .

( أن لا تقسطوا ) بضم التاء أى أن لا تعدلوا ، أى أن ظننتم عدم العدل ، يقال : قسط اذا جار ، واقسط اذا عدل ، قيل الهزة فيه للسلب ، أى أزال القسط والجور .

( في اليتامى ) المراد في اليتيمات ، فاليتامى جمع يتيمة واليتيم من فقد أباه قيل البلوغ . وفعليل يصدق على الذكر والمؤنث .

( يا ابن أختي ) هو ابن أخت عائشة ، ابن اسماء بنت أبى بكر ، زوجة الزبير .

( هى اليتيمة ) كان الظاهر أن تقول : هن اليتيمات ، لأن المتصود بين المراد من حال اليتامى ، لكنها أعادت الضمير على الوحدة ، وبينت حالها ، وحالها حالهن .

( تكون في حجر وليها ) بكسر الحاء وسكون الجيم ، والحجر هنا الكنف والرعاية والتربية ، والمراد من وليها القائم بتربيتها وولاية أمرها .

( تشركه في ماله ) بفتح التاء وسكون الشين وفتح الراء ، أى تشاركه فيما تحت يده من مالها وماله ، أو الاضافه لأدنى ملابس ، والاصل في مالها الذى يديره .

( ويعجبه مالها وجمالها ) قد يكون جمالها ليس هدفا للولى ، فذكره لبيان مزيد الرغبة مع ما ينافيه من نقصها حقها وغبنها في صداقتها .

( فريد وليها أن يتزوجها ) هذا في الولى غير المحرم كابن العم مثلا ، أما المحرم فقد يريد تزويجها ابنه مثلا للفرض نفسه .

( بغير أن يقسط في صداقتها ) بضم الياء ، أى بغير أن يعدل في صداقتها ، اعتمادا على ولايته وإطلاق تصرفه .

( فيعطئها مثل ما يعطئها غيره ) ممن يرغب في نكاحها ، والفعل معطوف على « قسط » أى بغير أن يقسط وبغير أن يعطئها .

( فنهوا ) فهت عائشة النهى من جواب الشرط « فانكحوا » لأن المعنى : ان خفتم نكاح اليتيمة ظلما فلا تقربوه وانكحوا غيرهن .

( الا أن يقسطوا لهن ) الاستثناء من عموم الاحوال ، أى نهوا عن نكاحهن في جميع الأحوال الا في حال العدل .

( ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ) المراد من السنة هنا الطريقة ، وطريقة الفتاة في الصداق مهر المثل ، ولما كان مهر المثل قد يكون له بداية ونهاية طلب لهن النهاية مبالغة في اكرامهن ودفعها لئى توهم .

( ما طاب لهم من النساء سواهن ) قيل : ما طاب أى ما حل ، ليخرج المحارم ، وقيل : ما حسن في نظرهم ومن تعجبهم . والتعبير بـ « ما » بدل « من » التى للعاقل لأن القصد الوصف لا الذات .

( بعد هذه الآية ) أى بعد تبليغه لهم آية « وان خفتم ... » الآية رقم ٣ من سورة النساء .

( ويستفتونك في النساء ) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .

( وقول الله عز وجل في آية أخرى « وترغبون أن تنكحوهن » ) ليس ذلك في آية أخرى ، وإنما هو في الآية نفسها ، آية « ويستفتونك » ولعل

الخطأ من الرواية ، نفى رواية أخرى في الصحيح « غانزل الله عز وجل » يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يقامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن « رغبة أحدكم » الخ فحصل في روايتنا سقط .

( رغبة أحدكم عن يتيمة ) « رغب » يتغير معناها بحرف الجر ، يقال : رغب فيه اذا اراده ، ورغب عنه اذا لم يرده ، ولما حذف حرف الجر في الآية ( احتملت الأمرين ) فقصدت عائشة حرف « عن » لتجعل الآية الأولى في الغنية نهيا عن الرغبة فيها مع الظلم في المهر ، وتجعل الثانية في المعدمة نهيا عن ظلمها والاتصراف عنها .

وحمل سعيد بن جبير الآية الأخيرة على المعنيين معا لحذف حرف الجر ، فقال : نزلت في الغنية والمعدمة .

والمرؤى عن عائشة أوضح . ويمكن أن تشمل الثانية النهى عن عضل الغنية ومنع تزويجها مع الرغبة عنها وعن ارادتها .

### فقه الحديث

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا كانت له يتيمة ، فنكحها ، وكان لها عذق — أى نخل وفى رواية « كانت شريكته فى ذلك النخل — وكان يمسكها عليه — أى لأجله — ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه « وان خفتن أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ... » الخ .

ومعنى هذا أن الآية نزلت فى من لم يكن يرغب فى نكاحها ، وانما نكحها لمالها . ولا تتعرض الآية لنقص الصداق .

ومما هو معلوم أن سبب النزول قد يتعدد لمنزل واحد ، فالآية تنهى عن زواج الولى باليتيمة من أجل مالها مع ظلمها ، أعم من أن يكون الظلم فى الصداق أو فى المعاشرة ، فلا تعارض بين الحديثين .

**ويؤخذ من الحديث فوق بيان سبب نزول الآية وتفسيرها :**

١ — اعتبار مهر المثل فى المحجورات فإن اليتيمة محجور على تصرفها ، وقد طلب لها أن تبلغ أعلى سنتها فى الصداق .



٢ — أن غير المحجورات يجوز نكاحها بأقل من مهر المثل ، وذلك بتفسير « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » أى بأى مهر تحصل الموافقة عليه .

٣ — أن للولى أن يتزوج من هى تحت حجره ، لكن يكون العاقد غيره . قاله الحافظ ابن حجر . وذلك لئلا يكون الايجاب والقبول من شخص واحد .

٤ — جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيما ، الا أن يكون قد أطلق عليهن ذلك استصحابا لما كان من حالهن (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مرغبا فى رعاية اليتيم محذرا من اكل ماله ، موضحا سبب ايراده . وماذا تعرف عن عزوة ؟ وما سر ندائه بيا ابن أختى ؟ وما معنى سألها عن قول الله ؟ وما المراد من الخوف هنا ؟ وما الفرق بين قسـط واقسط ؟ وما المراد هنا ؟ وما المعنى ؟ وما هو اليتيم ؟ وما مرجع الضمير فى « هى اليتيمة » ؟ وما وجه رجوعه الى هذا المرجع ؟ اضبط بالشكل كلمة « حجر » وبين المراد منها ، ومن الولى . واضبط بالشكل فعل « تشركه فى ماله » وبين المراد من الجملة ومن نوع الاضافة فى « ماله » . وما دخل الجمال فى المسألة حتى قالت عائشة « ويعجبه مالها وجمالها » ؟ الولى غالبا من المحارم فكيف يقال : يريد أن يتزوجها ؟ وعلام عطف « فيعطئها » ؟ وما المعنى وتقدير التركيب ؟ وما المراد من الغير فى « مثل ما يعطئها غيره » ؟ وأين النهى الذى تحدثت عنه عائشة ؟ وما المستثنى منه فى « ألا أن يقسطوا لهن » ؟ وما المراد بالسنة فى الصداق ؟ ولم طلب الاعلى ؟ وما المراد بالطيب فى « ما طاب لكم » ؟ قول عائشة فى هذه الرواية وقول الله عز وجل فى آية أخرى « وترغبون أن تنكحوهن » غير مستقيم ، لأنه فى الآية نفسها وليس فى أخرى . فبماذا أجيب ؟ يتغير معنى « رغب » بتغير حرف الجر . اشرح ذلك وطبق ما تقول على الآية ، وبين هل المقصود بها الغنية أو الفقيرة . روى عن عائشة فى البخارى سبب آخر لنزول آية « وان خفتن » فما هو ؟ وكيف توفى بين الروائتين ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟ .

٧٧ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :  
قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : اقرأ على ، قلت :  
اقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : فانى احب أن اسمعه  
من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت :  
« فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على  
هؤلاء شهيدا » قال : أمسك فاذا عيناه تذرفان .

### المعنى العام

قراءة القرآن من أفضل القرب ، نفى الصحيحين « الماهر بالقرآن  
مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق  
له اجران » .

وسماع القرآن بتدبر وخشوع له اجر القارىء ، بل قيل : القارىء  
كالحالب والسماع كالشارب . وكان صلى الله عليه وسلم أحيانا يقرأ على  
أصحابه ليحفظهم ويعلمهم كيفية الأداء ، وأحيانا أخرى يطلب منهم أن يقرءوا  
أمامه وهو يستمع لقراءتهم للاطمئنان على حسن أدائهم وليمتع بسمعه  
بحلاوة القرآن كما متع ويمتع لسانه بقراءته .

وفى هذا الحديث يطلب صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود  
أن يقرأ عليه . اقرأ على القرآن يا ابن مسعود . ويتعجب ابن مسعود  
من هذا الطلب . كيف يقرأ على من نزل عليه القرآن ؟ ان وضعه ان يسمع  
القرآن من جبريل لا من ابن مسعود ، يقول : كيف اقرأ عليك يا رسول  
الله القرآن وعليك أنزل ؟ وكيف اقرأ وأنت القارىء المبلغ ؟ ولم يكن دافع  
الرسول صلى الله عليه وسلم للطلب الاطمئنان على حسن الاداء ، بل كان  
حب السماع والرغبة فى التدبر ، فقال : انى احب أن أسمعه من غيرى .  
فاقرأ . صدق ابن مسعود للأمر ، وبدأ يقرأ سورة النساء ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم مطرق ساكن ، يملؤه الخضوع والخشوع ، حتى أتى  
ابن مسعود على الآية رقم ( ٤١ ) « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد »

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » أى ما أهول الموقف العظيم الذى تشهد فيه الجوارح على أصحابه « يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » . « وقالوا لجلودهم : لم شهدتم علينا ؟ قالوا : انطقنا الله الذى انطق كل شيء » ان الموقف لا يحتاج شهودا ، لكن الشهود للفضيحة والاشهار والاذلال . يأتى كل نبى فيشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ولكن المكذابين من أمته فعلوا كيت وكيت ، يأتى محمد صلى الله عليه وسلم فيشهد على أمته كما يشهد الأنبياء ، ثم يشهد على الأمم السابقة بأن أنبياءهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة فلا عذر لمعتذر ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . محكمة عليا عادلة . لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب ، وكيف يشهد العزيز عليه عنت الناس الحريص عليهم الرعوف الرحيم كيف يشهد شهادة تؤدى بكثير من البشر الى النار . انه لموقف صعب ، يقطع القلب الرقيق والاحساس المرهف . لقد بكى صلى الله عليه وسلم حين سمع الآية وتصور الموقف وأشار الى ابن مسعود يقول له : قف . أمسك عن القراءة . كف . كف ونظر ابن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى سيلان الدموع تنحدر من عينيه على خديه صلى الله عليه وسلم .

### المباحث العربية

( اقرأ على ) المفعول محذوف ، أى اقرأ على القرآن .

( اقرأ عليك وعليك أنزل ) الاستفهام للتعجب ، أى أتعجب من هراعتى على المنزل عليه ، وجملة « وعليك أنزل » جملة حالية ، وقدم المتعلق الفعل للقصر .

( فأنى أحب أن اسمعه من غيرى ) تعليل لطلب القراءة ، أى لأنى أحب أن اسمعه من غيرى .

( فقرأت عليه سورة النساء ) وهو لم يقرأ السورة كلها ، فالمراد فقرأت عليه أول سورة النساء .

( فكيف اذا جئنا ... ) الآية كلها مقصود لفظها وحكايتها مفعول به بالبلغت .

( وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ) قيل : ان المشار اليهم الأمم السابقة ، وقيل الشهداء وهم الأنبياء ، فالمشار اليه متقدم ذكرا ، وقيل : أمة محمد ، فالمشار اليه حاضر .  
( أمسك ) عن القراءة .

### فقه الحديث

روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يدعى نوح يوم القيامة ، فيقول : لبيك وسعديك يا رب . فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمه : هل بلغكم ؟ فيقولون ما أتانا من نذير . فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمه ، فيشهدون أنه قد بلغ ، ويكون الرسول عليكم شهيدا ، فذلك قوله جل ذكره « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » وهذا المعنى هو أولى الاحتمالات فى الشهادة المرادة من الحديث .

### ويؤخذ من الحديث :

- ١ — حب سماع القرآن وانه كحب القراءة شرعا .
- ٢ — أن المطلوب من القراءة والسماع التدبر والتفهم .
- ٣ — استحباب البكاء عند قراءة أو سماع آيات هول القيامة وآيات عذاب النار .
- ٤ — فيه منقبة عظيمة لابن مسعود بحفظه للقرآن واختياره للقراءة . رضى الله عنه .
- ٥ — فيه اثبات هول القيامة وموقف الشهداء على الأمم .
- ٦ — فيه أن ترتيب الآيات فى سورها توقيفى .
- ٧ — فى رد ابن مسعود واستفهامه حسن أدب الصحابة وتوقيرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨ — في رده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود عطف المسنول الكبير على السائل وترفته به وتعطيل أوامره (١) .

٧٨ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضىخ فانى لقائكم أسقى أباً طلحة وفلاناً وفلاناً اذ جاء رجل فقال : وهل بلفكم الخمر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر ، قالوا : اهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » .

### المعنى العام

كانت الخمر في الجاهلية مشروباً يجلس له الرجال مجتمعين ، لذته في اجتماعهم ودوران الكأس عليهم ، ومسامرتهم أثناء الشرب وبعدهم حين تأخذ الخمر بالعقول فينطق شاربوها بما لا يقبلون أن ينطقوا به في كمال وعيهم ، ويتصرفون بما لا يليق أن يتصرفوا به ، لقد علموا أن الخمر فيها اثم كبير ، لكن منافعهم منها من حيث أنها تبعث الحرارة في الجسم وتمنحه

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مرغبا في قراءة القرآن وسماعه ، وما مفعول « اقرأ على » ؟ وما نوع الاستفهام في « اقرأ عليك » وما موقع جملة « وعليك أنزل » ؟ وماذا أفاد تقديم الجار والمجرور على متعلقه ؟ وما معنى الفاء في « فانى أحب أن أسمع » ؟ قوله « فقرأت عليه سورة النساء » يوهم أنه قرأ السورة كلها مع أنه ليس كذلك . فما توجيهه ؟ وما الموقع الاعرابي للآية بالنسبة للحديث ؟ ومتى يجاء بالشهيد على كل أمة ؟ ومن هو شهيدها ؟ ومن المخاطب في « وجئنا بك » ؟ ومن المشار اليهم بقوله « على هؤلاء » ؟ وبم يشهد الشهيد ؟ وعن أى شيء الامسك في قوله « أمسك » وما معنى « تذرمان » ؟ وما هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من سماع القرآن من غيره ؟ وما سبب بكائه صلى الله عليه وسلم ولم أوقف القراءة ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

بعض الخفة وبعض الشباط اذا كانت كميّتها في حدود مناسبة ، كانت هذه المنافع البسيطة قد غلبتهم ، وجعلتهم يستهينون بما تخذئه من اثم كبير ، وجاء النهى عن الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فامتنع الكثيرون عن شربها قبل الصلوات ، أو شرب الكثير منها الذى يأخذ بعقولهم . واستمرت هذه الحال الى سنة ست من الهجرة ، وكان العقلاء من المسلمين لا يشربونها أو لا يكثرّون منها بل كان بعضهم يتمنى أن لو حرمت ، لقد رأوا بأعينهم ما تجره الخمر عليهم من الويلات والعداوات ، حتى أن قبيلتين من الأنصار اجتمعوا فشربوا حتى ثلّوا ، فعبت بعضهم ببعض ، لطحوا وجوه بعضهم ، وعبثوا في شعورهم ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر القبيح ، فيقول : صنع هذا أخى فلان ، والله لو كان بى رحيمًا ما فعل بى هذا ، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فوقعت في قلوبهم الضغائن ، فأنزل الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الآية رقم ( ٩٠ ) من سورة المائدة ، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حضر ، ثم بعث مناديا ينادى في المدينة : ألا ان الخمر قد حرمت . ووصل صوت هذا المنادى الى مجموعة من الرجال يشربون الخمر في بيت أبى طلحة ، يسقيهم أنس بن مالك وجاء المنادى على بابهم وخرج اليه أنس يسأله الخبر ، فيؤكد له المنادى أن الخمر قد حرمت ، وكان الموجودين بالدار كانوا يتمنون ذلك ، فما أن سمعوا حتى قالوا لأنس : اكسر أوانى الخمر بعد اراقة ما فيها . ولم يتردد ولم يراجع ولم يشك في الخبر أحد منهم ، فقام أنس باراقتها وكسر قلالها ، وقام كثير من المسلمين في كثير من البيوت باراقتها في الطريق ، فكان الرائي يرى سيلا يجرى في شوارع المدينة المنورة .

### الباحث العربية

( ما كان لنا خمر غير فضيخكم ) الفضيخ بفاء مفتوحة وضاد مكسورة على وزن عظيم اسم للبسر اذا شقق ونبذ ، والبسر هو البلح الذى يخمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب

كما يطلق على خليط البسر والتمر . والمعنى ما كان لاهل المدينة خمر بمعنى عصير العنب وغيره غير نبيذ البسر والرطب التمر .

وفي رواية لأنس « كنت أسقى من فضيخ زهو وتمر » والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وفي رواية للبخارى عن أنس أيضا « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد — يعنى بالمدينة — خمر الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر » .  
والخمر ما خامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله .  
وسمى العصير خمرأ لأنه يفعل ذلك بالعقل ، وقيل : لأنه يغطى حتى يفلى ، أى يخمر ، واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وحكى جواز التذكير وتؤنث فيقال : خمرة .

( فأنى لقائم أسقى ) خمرأ ، والضمير لأنس ، وكان هو الساقى لأنه كان أصفرهم سنا وكان السقى فى منزل أمه ، وفي رواية « أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر » وفي رواية « أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم » .

( أبا طلحة وفلانا وفلانا ) فى رواية للبخارى عن أنس « كنت أسقى أبا عبيدة — أى ابن الجراح — وأبا طلحة — وهو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس — وأبى بن كعب » وكان السقى فى بيت أبى طلحة .  
وفي رواية عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا .

( اذ جاء رجل ) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه ، وعند مسلم « فاذا مناد ينادى : أن الخمر قد حرمت » فيحتمل أن يكون الرجل هو المنادى .

( قالوا : أهرق هذه القلال ) فى رواية « هرق » بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرق فعل أمر ، فأبدلت الهمزة هاء ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمز والهاء معا كما فى روايتنا . قالوا : وهو نادر .  
وجاء فى رواية « اكفئها » من الاكفاء وهو الامالة ، والقلال جمع قلة ، وكانت جرة كبير .

( فما سألوا عنها ولا راجعوها ) أى ما شكوا فى الخبر وما ترددوا فى تنفيذه .

### فقه الحديث

جزم الدماطى فى سيرته بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، وقد أخرج البيهقى مرفوعا وصححه ابن حبان « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ، وانها لا تجتمع هى والايمان الا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » .

والحديث صريح فى أن الصحابة اعتبروا الفضيخ خمرًا مع أنه ليس من عصير العنب . وجمهور العلماء على أن الخمر فى الشرع اسم لكل ما يسكر ، سواء أكان من عصير العنب أو من نقيع التمر أو الزبيب أو العسل أو غيرها ، للحديث الصحيح « كل مسكر خمر » .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بالحديث على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا ، على أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله ، كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وخالف فى ذلك الحنفية ، فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا أو كثيرا ، الا اذا طبخ ، وفى المتخذ من غير العنب لا يحرم منه الا القدر الذى يسكر ، وما دونه لا يحرم ، اهـ .

وأدلة هذه المسألة كثيرة ومتشعبة فى المطولات مما لا يليق بهذا المختصر ، وفتح البارى فيه غناء عن جميع المبسوطات .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — استدل بالحديث على أن شرب الخمر كان مباحا ، لا الى نهاية ، ثم حرمت ، وقيل : كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وبالحق النووى فى الرد على هذا القول الأخير ، فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطلا لا أصل له ، وقد قال الله



تعالى : « لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعاً .

وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل ؟ أو بالشرع نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجع الأول .

٢ — وفي الحديث إجازة خبر الواحد ، والعمل به ، فإن المخبر بتحريم الخمر واحد . وقد قبل خبره وعمل به .

٣ — مدى التزام الصحابة بالشرعية ، ومسايرتهم الى انكار المنكر بأمره . والله أعلم (١) .

٧٩ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تبارك وتعالى : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » .

### المعنى العام

خلق الله الزمان ظرفاً لأفعال العباد ، ولصالح العباد ، يدبرون أمورهم بواسطته ، ويحددون مواعيتهم به ، الليل والنهار وساعاتهما

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصوراً ظروفه وأحداثه ، ولأن الضمير في « ما كان لنا » ؟ وما ضبط كلمة « فضيحكم » ؟ وما المراد منها ؟ ما اصل معنى الخمر ؟ وما حكم تذكير هذا اللفظ أو تأنيثه ؟ وماذا كان يستقى أنس ؟ ومن هم الذين كانوا يشربون ؟ ولم كان الساقى أنساً ؟ وأين كان السقى ؟ اشرح أصل « أهرق » وبين صحة هذا اللفظ أو عدم صحته لفة . وماذا تصرف عن قتالهم ؟ وماذا أفاد قوله « فما سألوا عنها ولا راجعوها » ؟ ومتى حرمت الخمر ؟ وماذا تحفظ من أحاديث التفسير منها ؟ اختلف العلماء في غير عصير العنب إذا أسكر كثيره . فماذا قالوا ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

والشهر والعام بل عمر الأشياء وعمر الانسان نعمة عظيمة من نعم الله « هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازلهم لتعلموا عدد السنين والحساب » ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون « الآية / ٥ من سورة يونس .

ومن كفر الانسان وجوده أن لا يشكر نعمة الله ، وأن لا يقدرها قدرها ، وأن لا يستفيد منها ، وأكثر من ذلك جحودا أن يحول النعمة بسلوكة الخاطئ الى نقمة ، وأن يسند أخطاءه الى غيره ، وأن يتهم البريء ، وأن يلصق العيب الذى يقع فيه الى الزمان أو المكان ، فيلعن الأرض ، ويسبب الزمان وهو لا يدري أنه بذلك يسبب خالقهما ومديرهما ومسخرهما .

منتهى الكفر والجحود أن يسبب الانسان النعمة ويؤذى المنعم بها ، يسبب الزمان والدهر ، والله سبحانه وتعالى هو خالق الزمان والدهر ، ويبدع تصريف الأمور فى الأزمنة والامكنة التى يقدرها ، يقلب الليل والنهار ، ويداول الأيام بين الناس ، يعطى ويمنع ، مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير انه على كل شئ قدير ، ان أنعم فبمحض الفضل وان سلب فبوديعة يستردها متى شاء ، له الحمد فى الأولى والآخرة ولم الحكم واليه المآب .

### الباحث العربية

( قال الله تبارك وتعالى ) هذا حديث قدسى ، أوحى به لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث به عن ربه جل وعلا .

( يؤذنى ابن آدم ) قال القرطبي : معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى ، والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى ، وانما هو من التوسع فى الكلام ، والمراد أن من وقع منه ذلك تعرض لسخط الله .

( يسبب الدهر ) الدهر الزمان جعل ظرفا للامور ، وكانت عاداتهم اذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر ، فقالوا : يؤسسا للدهر ، وتبا للدهر ، والجملة مستأنفة لبيان كيفية الايذاء .

( « وأنا الدهر » ) بالرفع وفي الكلام مضاف محذوف ، أى  
أنا خالق الدهر ، وصاحبه ، ومدير الأمور التى ينسبونها الى الدهر ،  
فمن سب الدهر عاد سبه الى ربه الذى هو فاعلها ، فكأنه قال : لا تسبوا  
الفاعل ، فانكم اذا سببتموه سببتمونى .

( اقلب الليل والنهار ) أى أن الدهر حادث بتقلب الليل والنهار ،  
ولا فعل له من خير أو شر .

### فقه الحديث

كان الكثيرون من أهل الجاهلية لا يؤمنون بالله ، ويقولون : ما هى  
الا حياتنا الدنيا وما هى الا أرحام تدفع ، وأرض تبلى ، وما يهلكنا  
الا الدهر . فيعتقدون أن الدهر فاعل مدير يسندون اليه الكوارث والنعم ،  
وكانت هذه الخرافات عقيدة لهم للجهل والبعد عن العلم فنص القرآن  
عليهم بأنهم « ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون » .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ابطال مذهب الفلاسفة الدهريين ومن وافقهم من مشركى  
العرب المنكرين للصانع .

٢ — أنه لا يجوز نسبة الأفعال للدهر على سبيل الحقيقة على أن  
الدهر فاعل مدير ، فمن اعتقد ذلك فهو كافر ، وأما من نطق بذلك دون  
اعتقاد فهو آثم متشبه بأهل الكفر والضلال .

٣ — اخذ ابن حزم من قوله « وأنا الدهر » أن الدهر اسم من  
أسمائه تعالى (١) .

---

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا لماذا كان أهل الجاهلية يسبون  
الدهر . ومن المقصود بابن آدم فى « يؤذيني ابن آدم » ؟ وكيف عبر عن  
المراد بهذا التعبير ؟ وكيف كانوا يسبون الدهر ؟ وما توجيه قوله « وأنا  
الدهر » ؟ وما فائدة قوله « اقلب الليل والنهار » ؟  
وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟

٨٠ - عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول : لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمى أو لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله ابن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقته فأصابني هم لم يصبنى مثله قط فجلست في البيت فقال لى عمى : ما أردت الى ان كذبتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله عز وجل : « اذا جاءك المنافقون » فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ على فقال : « ان الله صدقك يا زيد » .

### المعنى العام

بعد غزوة بنى المصطلق ، وقد نزل جيش المسلمين بعد الانتصار على ماء يسمى ماء المريسيع تشاحن أجير لعمر بن الخطاب مع حليف لعبد الله بن أبي كبير المنافقين من أجل الماء ، فكسح أجير عمر حليف ابن أبي ، فنادى الأخير يا للأنصار ، ونادى أجير عمر يا للمهاجرين ، وخف اليهما نفر من الفريقين ، وكادت الفتنة تشتعل بين المهاجرين والأنصار لولا تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : دعوها فانها منقطة - أى دعوا العصبية والقبلية فانها كريمة ، وقد دفنها الاسلام ، وانحسر الفريقان ، واجتمع فريق من المنافقين بعبد الله بن أبي ، يقولون له : كنت ترجى وتدفع فصرمت لا تضر ولا تنفع ، فأخذته الحمية ، فقال : فامثرونا وكاثرونا فى بلادنا ، ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل : سمن

كلبك يأكلك . لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن منها الأذل ، وقال  
لن معه من المنافقين : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا :  
وكان غلام من الأنصار يدعى زيد بن أرقم قريبا من المنافقين ، سمع  
كلامهم ، فأخبر بذلك رئيس قومه الخزرج سعد بن عباد ، فأخبر سعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا زيدا فسأله ، فحكى ما سمع ،  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك أخطأ سمعك ، لعلك  
شبه عليك . ودعا عبد الله بن أبي فسأله ، فحلف بالله ما قال من ذلك  
شيئا ، وقال أتباعه : يا رسول الله . كبيرنا تكذبه وتصدق عليه صبيا  
لا يدرك ؟ وأحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضيق وأدرك عمر  
وكبار الصحابة صدق الصبى ، فقال عمر : يا رسول الله . دعنى أضرب  
عنق المنافق . قال صلى الله عليه وسلم : لا . قال : فمر معاذ بن جبل  
فليقتله . قال : لا . لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . وجاء  
عبد الله بن عبد الله ابن أبى — وقد بلغه الخبر ، فقال : يا رسول الله .  
بلغنى أنك تريد قتل أبى فيما بلغك عنه وإنى أخشى أن يقتله أحد فتركه  
نفسى وتأخذنى الحمية ضده ، فان كنت فاعلا فمرنى به فأنا أحمل اليك  
رأسه ، فقال صلى الله عليه وسلم : بل نرفق به ونحسن صحبته . ثم  
قال : يا عمر . أذن فى الناس بالرحيل ، وكانوا فى منتصف الليل ، وفى  
ساعة لا يرحل فيها الجيش عادة ، لكنه صلى الله عليه وسلم أراد أن  
شغل الناس بالسفر عن الفتنة ، وكانت عائشة فى هذه الساعة قد  
انقطع عقدها تبحث عنه بعيدا عن الجيش فكانت حادثة الإفك وكانت  
الإشاعة التى أطلقها عبد الله بن أبى ، ووصل الجيش أبواب المدينة ،  
ووقف عبد الله بن عبد الله بن أبى يمنع أباه من الدخول ، ويقول له : والله  
لا آذن لك بدخولها حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكا  
عبد الله بن أبى ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل لابنه

أن يأذن له بالدخول ، فشهّر سيفه في وجهه وقال له : والله لا ادعك تدخلها حتى تقول : أنا الأذل ورسول الله صلى الله عليه وسلم الأعز ، فقال رأس النفاق صاغرا . وظن الصبي زيد بن الأرقم وبعض الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه وصدق ابن أبي ، فاعتم ولزم بيته خوفا من عتب من يلاقيه وجاءه من يزوره ، وجاءه عمه يقول له : أهكذا تقول خبرا يكذبك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وزاد همه وغمه ونزل القرآن الكريم يكشف المنافقين ، ويصدق خبر الصبي زيد بن أرقم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرك أذنه وبشره بأن الله صدقه ، وتلا عليه وعلى الصحابة سورة المنافقين ، وفيها « هم الذين يقولون : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والله خزان السّموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون . يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » الآيةان ٧ ، ٨ .

### المباحث العربية

( كنت في غزاة ) الراجع أنها غزوة بنى المصطلق .

( عبد الله بن أبي بن سلول ) رأس النفاق . وسلول اسم امه .

( لا تنفقوا على من عند رسول الله ) الخطاب للأئصار الذين أنفقوا على المهاجرين وقاسموهم أموالهم وآثروهم على أنفسهم ، والمقصود بمن عند رسول الله المهاجرون .

( حتى ينفضوا من حوله ) أى حتى يتفرقوا عنه ، ولفظ « من حوله » من كلام ابن أبي ، ولم يحكه القرآن في الآية . ولم يتصد الراوى بذكره التلاوة .

( ولئن رجعنا من عنده ) لفظ « من عنده » — أى من جيشه وغزوته — من كلام ابن أبي ولم يحكه القرآن أيضا .

« ليخرجن الأعز منها الأذل » يعنى بالأعز نفسه ، قاتله الله ، وبالأذل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعزه الله ورفع ذكره .

« فذكرت ذلك لعمرى أو لعمر » « أو » هنا للشك من الراوى ، وفى سائر الروايات الأخرى فى البخارى « لعمرى » بدون شك ، والمراد بعمره هنا سعد بن عبادة ، وليس عمه حقيقة ، وإنما هو سيد قومه الخزرج .

« ما أردت الى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى ما الذى أردته وقصدته حتى وصلت الى تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ؟

« ومثقت » أى وغضب عليك ، وهذا القول كان مبنيا على الظن لا على الواقع .

( إذا جاءك المنافقون ) الآيات مقصود لفظها وحكايتها ، مفعول به لأنزل .

« ان الله صدقك يا زيد » « صدقك » بتشديد الدال ، أى قرر صدقك ، وفى رواية « فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن الغلام فقال : وفيت أذنك يا غلام . مرتين » أى كانت أذنك وفيه مؤدبة واعية لما سمعت .

### فقه الحديث

ظاهر قوله فأنزل الله عز وجل « إذا جاءك المنافقون » من غير ذكر نهاية ما أنزل قد يوهم أن السورة قد نزلت حينئذ كلها ، لكن الروايات الأخرى فى الصحيح تثبت نهاية ما أنزل آنذاك ، وأنه الى قوله « ليخرجن الأعز منها الأذل » فيكون الذى نزل « إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون . ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون . وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو ، فاحذرهم قاتلهم الله

أنى يؤفكون » ويبدو أن هذا القدر من السورة نزل أولا ، فقل لعبد الله ابن أبى : لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك ؟ فاجعل بلوى رأسه ممتنعا مستكبرا ، فنزل : « وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رجوسهم ورأيهم يصدون وهم مستكبرون . سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين . هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، والله خزانة السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون . يقولون : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » ويبدو أنه لتقارب وقت النزولين واتصال موضعهما ذكر الكل كأنه نزل دفعة واحدة . والله أعلم .

### ويؤخذ من الحديث :

١ — ترك مؤاخذه كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم . ذكره الحافظ ابن حجر . وعندى أن ذلك ليس من الهفوات التى يترك أصحابها أو يعاتبون عليها . لكن كان سبب هذه المعاملة عدم التأكد من الخبر .

٢ — التوقف عن الحكم بناء على اخبار غير جازمة وبدون بيئة ، وقبول عذر من يعتذر حينئذ ، وتصديق ايمان من يحلف ، وإن كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك .

٣ — تأنيس وتاليف ضعاف الايمان ، لئلا ينفروا أتباعهم ، وبخاصة عند عدم الادانة ، أو فى سفساف الأمور .

٤ — جواز تبليغ الامام اخبار بعض الرعية من أجل المصلحة العامة .

٥ — جواز تبليغ القول فيه قولاً قبل فيه ما لم يقصد بذلك الانسداد المطلق ، وليس ذلك من النمية ، وتعتمد فى مثل ذلك الموطن قاعدة ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة .



٦ — في الحديث منقبة عظيمة لزيد بن الأرقم . رضى الله عنه .

٧ — ذم النفاق والتحذير من المنافقين وحث المؤمن على أن يكون  
حذرا فطنا (١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا واقعه وظروفه ونتائج  
الحادثة . وماذا تعرف عن الفزوة المذكورة ؟ وعن عبد الله بن أبى  
ابن سلول ؟ وما المقصود بالنهى عن النفقة ؟ ولما الخطاب فى « لا تنفقوا » ؟  
ومن المقصودون بـ « من عند رسول الله » ؟ وما معنى « حتى ينفضوا » ؟  
« وعمن ينفضوا » ؟ فى الحديث « حتى ينفضوا من حوله » فهل لفظ القرآن  
كذلك ؟ وكيف توجه الحديث فى لفظه هذا ؟ فى الحديث « ولئن رجعنا من  
عنده الى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل » ما لفظ القرآن الخاص بهذا ؟  
وما المراد من العندية هنا ؟ ومن يعنى بالأعز بالأذل ؟ وما نوع « أو » فى  
« فذكرت ذلك لعمى أو لعمر » ؟ وما حقيقة الأمر ؟ ولم ذكر المسألة لغير  
الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ومن المقصود بعمه ؟ وما المعنى المراد من  
عبارة « ما أردت الى كذبك رسول الله » ؟ وما المراد من المقت فى « ومقتك » ؟  
وما توجيه هذا القول مادام لم يحصل المقول ؟ وما مفعول الفعل فى  
« فأنزل الله » ؟ أضبط الفعل بالشكل فى « ان الله صدقتك يا زيد » ووضح  
المعنى ، واذكر ما تعرفه من روايات فى معناه . وهل نزلت سورة  
« المنافقون » كلها فى وقت واحد ؟ وضح ذلك معتمدا على وقائعها ومعانى  
آياتها . وماذا يؤخذ من الحديث من الأحكام ؟

والله أعلم

## محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	كتاب الشركة : الشركة فى الطعام والنهر والمعرض
٥	تكافل الأشمريين
٧	القائم على حدود الله والواقع فيها
١١	كتاب العتق : وأى العمل أفضل
١٤	الرفق بالخدام
١٧	كتاب الهبة : النهى عن تحقير الهدية
١٩	زهد النبى صلى الله عليه وسلم
٢١	جواز هدية الصيد وقبولها من الصائد
٢٣	الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة
٢٤	العدل بين الأولاد
٢٨	حكم العود فى الهبة
٣١	بين فضل المنحة
٣٤	كتاب الشهادات
٣٤	خير القرون
	ثلاث من أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة
٣٦	الزور
٣٩	الحيطة والدقة عند التحدث عن الغير
٤٢	الإصلاح بين الناس
٤٤	الذنب الى فعل المعروف
٤٧	كتاب الشروط : أحق الشروط بالوفاء
٤٩	كتاب الوصايا
٥٤	أى الصدقة أفضل ؟
٥٨	السبع الموبقات
٦٤	فضل الجهاد
٦٨	المجاهد كالصائم القائم
٧٣	دم المجاهد ، اللون لون الدم والريح ريح المسك
٧٦	أى المجاهدين أفضل ؟
٨٠	أعذار التخلف عن الجهاد

الصفحة	الموضوع
٨٤	من جهز غازيا فقد غزا . . . . .
٨٨	الخيـل معقود في نواصيها الخير . . . . .
٩١	شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حنين . . . . .
٩٦	عدل عمر رضى الله عنه في تقسيم الاعطيات . . . . .
٩٩	تعس عبد الدينار . . . . .
١٠٥	<b>كتاب بدء الخلق</b> . . . . .
١٠٩	ان الزمان قد استدار كهيئته . . . . .
١١٣	مشروعية تغليب الخوف على الرجاء . . . . .
١١٧	حب الخلق من علامات حب الخالق . . . . .
١٢٠	وجوب اطاعة المرأة زوجها . . . . .
١٢٤	ذكر غير عمر بن الخطاب . . . . .
١٢٧	عاقبة الأفعال المناقضة للأقوال . . . . .
١٣١	ارشادات نبوية مهمة . . . . .
١٣٧	الاستعاذة دواء للغضب . . . . .
١٤٠	من أوصاف الحشر . . . . .
١٤٥	النبي يدافع عن بعض الأنبياء . . . . .
١٥١	مشروعية التسابق في الرمي ونحوه . . . . .
١٥٦	لتتبعن سنن من قبلكم . . . . .
١٥٩	بلغوا عني ولو آية . . . . .
١٦٢	تحريم الانتحار . . . . .
١٧٣	الميت بالطاعون شهيد . . . . .
١٧٦	باب مناقب قريش : الناس معادن . . . . .
١٨٠	من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه . . . . .
١٨٤	مثلى ومثل الأنبياء . . . . .
١٨٨	النبي يختار اليسر من الأمور . . . . .
١٩٢	الدعاء لعروة البارقي بالبركة . . . . .
١٩٥	فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . . . .
١٩٨	لا شفاعة في حدود الله . . . . .
٢٠٤	<b>كتاب المفازى - بدر</b> . . . . .
٢٠٧	زواج النبي صلى الله عليه وسلم من حفصة بنت عمر . . . . .
٢١٢	غزوة الخندق ، وهى الأحزاب . . . . .
٢١٥	عقاب بنى قريظة . . . . .

الصفحة	الموضوع
٢١٩	غزوة ذات الرقاع . . . . .
٢٢٣	معاهدة الحديبية . . . . .
٢٢٨	غزو خيبر . . . . .
٢٣٣	غزوة مؤتة من أرض الشام . . . . .
٢٣٧	غزوة الطائف . . . . .
٢٤١	مناقب الانصار . . . . .
٢٤٦	تأويل رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم عن كذابى صنعاء واليمامة .
٢٥٠	قصة أهل نجران . . . . .
٢٥٥	قدوم الأشعرين وأهل اليمن . . . . .
٢٦٠	الايان يمان . . . . .
٢٦٥	غزوة تبوك وهى غزوة العسرة . . . . .
٢٦٩	كتاب تفسير القرآن : أى الذنب أعظم ؟ . . . . .
٢٧٢	كذبى ابن آدم ولم يكن له ذلك . . . . .
٢٧٦	موافقات عمر رضى الله عنه للقرآن . . . . .
٢٨٠	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم . . . . .
٢٨٣	المحكم والمتشابه من الآيات . . . . .
٢٨٨	تحذير من ظلم اليتامى . . . . .
٢٩٤	النبي يحب أن يسمع القرآن من غيره . . . . .
٢٩٧	تحريم الخمر . . . . .
٣٠١	لا تسبوا الدهر . . . . .
٣٠٤	ذم النفاق والتحذير من المنافقين . . . . .
٣١٠	مهرس الكتاب . . . . .